




الامانة العامة للأوقاف



دولة الكويت

# مشروع مدار الوقف



سلسلة الكتب (١)

## الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف


د. عبد الستار أبو غدة  
د. حسين حسين شحاته



# الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوظف

تأليف

د. عبد الستار أبو غدة      د. حسين حسين شحاته



الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية

# الوقف

تأليف

د. حسين حسين شحاته

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة - جامعة الأزهر

تأليف

د. عبد الستار أبوغدة

المستشار الشرعي

لمجموعة دلة البركة

الطبعة الأولى

١٩٩٨

الكويت

**الأمانة العامة للأوقاف**  
**حقوق الطبع محفوظة**

# تقدير

لقد إهتمت الأمان العامة للأوقاف بالوقف اهتماماً كبيراً انطلاقاً من الاختصاصات المقررة لها في المرسوم الأميركي لإثنائها ، ولما للوقف من دور أساسي في البنية المجتمعية الإسلامية ، فعملت على فتح الآفاق لابتكار الصيغ والأشكال الوقفية المتطورة والتي تتناسب وروح العصر ليسترد الوقف دوره الحيوي في تنمية المجتمع ، وتعزيز ودعم جهود البناء والاعمار والتقدم الحضاري .

وقد آلت الأمانة العامة على نفسها السعي لادارة الوقف وفق اسلوب مهني وعلمي يتواكب مع تطور النظم الإدارية والمالية المعاصرة ، ويراعي خصوصية المؤسسة الوقفية كمؤسسة شرعية خيرية تنموية ، فكان البحث وال الحوار لإيجاد واستخدام أنساب النظم المتطورة والمستخدمة في المؤسسات والمنظمات الحديثة لخدمة المؤسسة الوقفية ، حيث لجأت الأمانة العامة إلى إدارة حلقات النقاش وعقد الندوات ، ودراسة الموضوعات المرتبطة باحتياجات المؤسسة الوقفية والمرتبطة بنشاطها الأساسي لتعزيز مسيرة الإنماء والتطوير وتأمين مسارها في إتجاهها الصحيح .

وانطلاقاً من حاجة المشروع الواقفي المعاصر إلى جهود مكثفة ومعمقة لتأسيس وتأصيل اطاره العلمي ، فقد كلفت الأمانة العامة للأوقاف الدكتور / عبدالستار أبو غدة ، المستشار الشرعي في شركة دلة البركة ، والدكتور / حسين شحاته - استاذ المحاسبة في جامعة الأزهر باعداد دراسة تناول الجوانب الفقهية والمحاسبية لصيانة وترميم واحلاك واستبدال أعيان الوقف باعتبارها من الامور الهامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادارة الاوقاف ، ووضع إطار عام للقواعد والتقارير المالية التي تسهم في ايضاح المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها ، فضلاً عن كونها من الأدوات التسويقية التي تساهمن في تعزيز الثقة عند الواقعين الحاليين والمرتقبين مما يزيد التفاعل مع المؤسسة الوقفية .

والأمانة العامة وهي تسعى جادة إلى أن تعيد لمؤسسة الوقف الإسلامي سالف نشاطها ودورها ، ليسراها أن تقدم هذه الدراسة آملة أن تكون هذه المساهمة العلمية اضافة جديدة للأدبيات



الوقفية خدمة للوقف واحياء لسنته وتفعيل الدوره وتطويرا لإدارته .

ولقد غطت هذه الدراسة القيمة الشاملة جوانب الموضوع وأعطت له ما يستحقه من أهمية ، وهي نموذج متميز للدراسات التي تحتاج اليها في هذا الحقل الذي يتسم بقلة الدراسات والبحوث المعاصرة ، ويمكن أن تكون أساسا لبحوث جديدة ، وهي جديرة بأن يستفاد مما ورد فيها من أفكار ومقررات ونتائج ، وجديرة بالاشادة والتحية .

فخالص الشكر والتقدير للباحثين الكريمين على ما بذلوا من جهد علمي كبير .

وتحية تقدير وإعزاز للبنك الإسلامي للتنمية لمنهج الرائد ، فقد عهدهناه دائما راعيا وداعما للأعمال العلمية الجادة التي تسعى لخدمة الفكر الإسلامي ، وعلى تعاونه المثمر البناء مع الأمانة العامة للأوقاف في اصدار هذا الانجاز الطيب ، وشكر خاص للأخوة الخبراء الذين شاركوا بجهودهم الصادقة في مراجعة هذه الدراسة .

## والله الموفق المستعان

أمين عام الأمانة العامة للأوقاف

عبدالمحسن محمد العثمان



# مقدمة

مع زيادة النشاط الاقتصادي للأوقاف في الوقت الحاضر وما لها من ايرادات ومصروفات لأوجه مختلفة ومتعددة وعلاقات مشابكة ، برب الاهتمام لدى الأمانة العامة بقضية الأسس المحاسبية للأوقاف باعتبارها من أهم الجوانب ذات الصلة بادارة الوقف والذي تبأنت حوله الآراء ووجهات النظر نتيجة لما أثير من تساؤلات عن مدى جواز القيام بتطبيق مبادئ المحاسبة الحديثة من حسابات ختامية وتبعاتها من مخصصات اهلاك للترميم والصيانة والتتجديد والإستبدال على وحدات الوقف .

ونظراً لضرورة أن تكون قواعد التنظيم المحاسبي للوقف وما يتعلق به من اجراءات متفقاً تماماً مع الأحكام الشرعية فقد نبعت الحاجة إلى إعداد دراسة تتناول محاسبة الوقف بصورة شاملة وفق المعطيات الشرعية والعلمية ، ومن خلال أنشطة الأمانة العامة المتعددة أقيمت حلقة نقاشية لدراسة القواعد الفقهية والأسس المحاسبية للأوقاف ، وقد شارك في فعاليات هذه الحلقة نخبة من الكوادر المتخصصة من أصحاب الكفاءة والخبرة وعدد من المهتمين بتلك القضايا من أهل الخبرة والتجربة في مجال العمل الوقفي والمحاسبي لاثراء محاور المناقشة حول الجوانب الفنية والعلمية والشرعية لهذه الدراسات التي قدمت للحلقة وتقديم النتائج التي خرجت بها لتقدير المعرفة السليمة وتحقيق التطوير المنشود من وراءها ، وقد غيّرت الحلقة العلمية بالسمة التي تصبح أعمالها ومناقشاتها بال موضوعية التي تعالج موضوعات هامة كما ظهر من خلال النقاش عدة مسائل كل منها يصلح موضوعاً للدراسة علمية أخرى تعالج تفاصيله وتتناول جزئياته بالبحث والدراسة المتأنية ومن أبرزها الجوانب الإدارية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية وأثارها المحاسبية ، أسس ومعايير مراجعة حسابات الوقف في ضوء الأحكام الفقهية ومعايير مراجعة المنظمات غير الهدافة للربح ، الجوانب الفقهية والمحاسبية للزكاة على أموال الوقف وتوزيع ايراداته في ظل التطبيقات المعاصرة ، التخطيط المالي والنقدى لمعاملات الوقف واعداد الموازنات التخطيطية لذلك ومعايير اعداد القوائم والتقارير المالية للوقف وأسس تحليلها ، ومن ثم عقدت سلسلة من الاجتماعات حضرها السادة الذين شاركوا في الحلقة



النقاشية للتداول بشأن الإيضاحات التي وردت للرد على الملاحظات والاستفسارات التي ظهرت خلال المناقشات حول بعض النقاط المثبتة في الدراسة تمهدًا لتنفيذها وخارجها في شكلها النهائي بنتائج ناجحة ومرضية تكون ذات مردود خير للجميع .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين استعرضت في الأول منهما الأطار العام للأحكام الفقهية للوقف ثم تناولت في الثاني الأساس المحاسبية التي تحكم المحاسبة على ايرادات ومصارف الوقف مع التركيز على بعض المسائل المتعلقة بمدى جواز تكوين مخصصات اهلاك لاعيان الوقف واحتياطات لاستبدالها في ضوء الأحكام الشرعية والتطبيق المعاصر ، كما تم حصر واستخلاص المصطلحات الفقهية والمحاسبية من ثنيا الدراسة وتطبيقاتها العملية وتبويبها ضمن دليل خاص في محاولة لتوفير الوقت والجهد ليسهل الرجوع إليه لكل من يستخدم الدراسة المذكورة أو من يعني بأمور الوقف ، وهذا الدليل يضم المصطلحات العامة في جميع المعاملات المالية والاقتصادية للوقف المستخدمة في القوائم والتقارير المالية الخاصة به بحيث يعني المتبع عن الرجوع إلى متون الفقه والمفاهيم المحاسبية في مجتمعها المتعدد ، مع ذكر مراجع الدراسة للتعمق فيها لمن شاء ذلك .

ومن هنا يمكن تقدير المدى الذي ذهبت إليه هذه الدراسة ، وأملنا أن يستفيد القارئ بها لتكون مقدمة مباركة - إن شاء الله - لمزيد من الدراسات المتعمقة التي تضيء الطريق وتنقل بالمؤسسات الوقافية إلى آفاق رحبة ومتطرفة من العمل البناء .

ويسريني أن أسجل شكري الجزييل لكل من الدكتور / عبدالستار أبو غدة ، والاستاذ الدكتور / حسين حسين شحاته على ما أدياه من جهود في سبيل اعداد هذه الدراسة ، ولجميع الأساتذة الفضلاء الذين شاركوا في الحلقة النقاشية وهم :

- الدكتور / خالد بودي .

- الدكتور / وائل الراشد .

- السيد / شهاب بيومي .



والسادة/ أعضاء اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف وهم :

- الدكتور / احمد الحجي الكردي .
- الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف .
- الدكتور / محمد فوزي فيض الله .
- الدكتور / عيسى زكي شقره .

على ما أدوه من خدمة خيرة وما بذلوه من جهود مخلصة في هذا المجال ، وكذلك الأخوة  
الزملاء بالأمانة العامة للأوقاف وعلى رأسهم :

- السيد / عبدالحسن محمد العثمان .
- السيد / عبد الوهاب عبدالله الحوطبي .
- السيد / داهي ليلي الفضلي .
- السيد / ناصر عبدالعزيز الزيد .
- السيد / طالب عبداللطيف الغربيلي .
- السيد / محمد سعد العجمي .

والله من وراء القصد ، والموافق إلى سواء السبيل ..

المنسق العام للدراسة

**الدكتور / خالد راشد الهاجري**

نائب الأمين العام لشئون الاستثمار





تهيئة  
التقييم العام  
للطلاب





## طبيعة الدراسة :

يعتبر الوقف من أهم مقومات المجتمع الإسلامي حيث يساهم بدور هام وبارز في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، كما أنه معلم من معالم الضمان الاجتماعي ورعاية مصالح الأجيال المقبلة ، ولقد كان له دور بارز في صدر الدولة الإسلامية في أعمال البر والخير وتقديم الخدمات والمنافع للناس وللمجتمع ، فإنه بالإضافة إلى كفالة اليتامى والفقراه والمساكين قد أسهם في مجال تأسيس وإدارة المساجد والجوانع والمدارس والمعاهد والمستشفيات (البيمارستانات) والمقابر ومشروعات التدريب والتأهيل المهني فضلاً عن دعم أولي الأمر في الجهاد في سبيل الله عن طريق وقف مستلزمات الجهاد من الخيول وغيرها .

وفي الآونة الأخيرة ، حدثت بادرة نهضة في الاهتمام بالوقف وتنمية دوره لتعاونه ولزيادة في أعمال البر التي لاتصل إليها النفقات العامة .

ولقد نظم العديد من الوزارات والهيئات والمنظمات الكثير من الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية بهدف النهوض برسالة الوقف وتكليف أهل الفقه والعلم والاختصاص بعمل الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشكلات العملية المبنيةة من التطبيقات المعاصرة وإيجاد المعالجات المناسبة لها في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بهدف الاستفادة منها على مستوى الأمة الإسلامية .

وفي ضوء ما لوحظ من اهتمام بالوقف من قبل القائمين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، فقد أوكل إليها مؤتمر وزراء الأوقاف المتابعة والتأصيل لكل ما يؤدى إلى النهوض بالوقف وتجديده اهتمام المجتمعات الإسلامية به ، ولذا أدرج مثل هذا الموضوع في ذلك البرنامج المرتقب وهو يعني بدراسة بعض المشكلات العملية المتعلقة بالتكيف الفقهي والمعالجة



المحاسبية لصيانة وترميم وإعمار واستبدال أعيان الوقف ، ووضع إطار عام للقواعد والتقارير المالية للوقف التي تساهم في اتخاذ القرارات المختلفة وتشجع الناس على الوقف .

ومن بين المسائل المثارة والمعروضة للدراسة والبحث ما يلي :

أولا \* هل الأسس المحاسبية السائدة في الفكر التقليدي للمؤسسات الاقتصادية تناسب الوقف ؟ مع بيان مدى الحاجة إلى وجود إطار عام فكري للأسس المحاسبية تناسب طبيعة وذاتية المؤسسات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية .

ثانيا \* يحتاج الوقف لاستمرار منافعه وتأييدها إلى نفقات صيانة وترميم لأعيانه الثابتة ويشار التساؤل .. كيف تغول هذه النفقات ؟ وتأييدها هي المعالجة المحاسبية لذلك ؟ وهل يمكن تكوين مخصصات لنفقات الصيانة والترميم المستقبلية من غلة (إيرادات) الوقف ؟

وكيف تغول هذه النفقات إذا لم يوجد للوقف غلة ؟ وهل يجوز الاستدامة على الوقف لتغطية تلك النفقات ؟

ثالثا \* تتعرض أعيان الوقف الثابتة للهدم والتخريب والهلاك ، وتحتاج نفقات كبيرة للعمارة (العمراء) ، ويشار في هذا الخصوص بعض المسائل تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية منها :

● كيف تغول نفقات العمارة (العمراء) لأعيان الوقف المهدمة والهالكة ؟

● ما هي المعالجة المحاسبية لتلك النفقات ؟

● هل يمكن تكوين مخصصات لمقابلة نفقات العمارة (العمراء) المستقبلية ؟

رابعا \* تهلك بعض أعيان الوقف الثابتة بسبب الاستخدام والتقادم ويطلب الأمر أن يستبدل بها



غيرها لاستمرارية عطاء الوقف ، ويشار في هذا الصدد بعض المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية منها :

● هل يطبق على أعيان الوقف الثابتة مبدأ الاستهلاك السائد في الفكر المحاسبي التقليدي ؟

● هل يمكن تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة ؟

● ما هي المعالجة المحاسبية لأقساط استهلاك أعيان الوقف الثابتة وتكون مخصصات لاستبدالها ؟

خامسًا \* أسرف التطبيق المعاصر للوقف عن ظهور مسائل لم توجد في التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية ، من هذه المسائل الملحقة :

● مسألة خلط إيرادات أموال الوقف في حالة وجود وزارة أو هيئة أو منظمة عامة ترعى شؤون الواقفين والموقوف لهم ، ففي كثير من الأحيان تختلط إيرادات ونفقات الوقف ، وكذلك مصارفه ، ويطبق في هذه الحالة مبدأ أو قاعدة الخلطة ، فهل هذا جائز في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ؟ ما هي المعالجة المحاسبية لمعاملات هذه الخلطة ؟

● مسألة تنمية واستثمار أموال الواقفين وتحقيق التوازن والتناسق بين تحقيق أكبر عائد استثماري ، وتوزيع أكبر قدر من المنافع على الموقوف عليهم .

● مسألة مدى خضوع أموال الوقف للزكاة ؟

سادسا \* يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية للوقف عن مستخدمي المعلومات المحاسبية التقليدية للوحدات الاقتصادية الهدافة للربح لاختلاف طبيعة الأنشطة والغايات والمقاصد ، وهذا بدوره يتطلب أساساً ومنهجاً متميزاً للعرض والإفصاح في القوائم



والتقارير المالية ، تتناسب طبيعة الوقف ، وهذا يلقي مسؤولية على محاسبى الوقف ومدققى الحسابات بدراسة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية عن الوقف وتصميم تلك القوائم والتقارير بما يفي بتلك الاحتياجات ويطلب ذلك ما يلى :

- وضع أساس للعرض والإفصاح في القوائم المالية للوقف .
- وضع أساس لإعداد التقارير المالية للوقف .
- بيان دور القوائم والتقارير المالية للنهوض برسالة الوقف .

هذه المسائل السابقة وما يتفرع عنها من مسائل أخرى ، تحتاج إلى دراسة فقهية ومحاسبية بهدف بيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والتنظيم المحاسبي ، والقوائم والتقارير المالية المناسبة للوقف وهذا هو مناطق الدراسة .

### مقاصد الدراسة :

إن بيان الأحكام الفقهية واستنباط الأسس المحاسبية وتصميم التنظيم المحاسبي والقوائم والتقارير التي تعالج المسائل السابقة ، يحتاج إلى تكامل بين الفقه والمحاسبة والخبرات العملية ، وإلى سعة في الوقت وإمكانيات مختلفة ، وإن المسائل لم تنته ، بل هي متتجدة ، وينبع عن المسائل الأصلية العديد من المسائل الفرعية الأخرى التي تستوجب الدراسة والتحليل .

لذلك وجدنا أنّ من الأهمية يمكن تحديد نطاق مقاصد هذه الدراسة في هذه المرحلة على أن تستكمل بعض المسائل الأخرى في دراسات لاحقة .

تأسيساً على ما سبق ستكون المقاصد الأساسية لهذه الدراسة ما يلى :

أولاً : بيان الأحكام الفقهية التي تضبط معاملات الوقف المالية فيما يتعلق بإيرادات ونفقات



ومصارف الوقف ، وتبسيطها بما يناسب التطبيقات المعاصرة وسهولة تناولها لغير المتخصصين في الفقه مع المحافظة على الأصالة ، ولذلك لم تقتيد بالترتيب المألف في كتب الفقه لمسائل الوقف .

ثانياً : وضع إطار عام يتضمن المفاهيم والأسس المحاسبية لمعالجة موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، مع التركيز على نفقات الصيانة والترميم والتعمير والاستبدال ، وما يرتبط بذلك من إهلاك أعيان الوقف الثابتة ، وتكوين المخصصات والاحتياطات بما يساعد في نفقات الاستبدال . وهذا كله في إطار الأحكام الفقهية ، وكذلك في إطار الأسس المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والأسس المحاسبية الصادرة عن منظمات وجمعيات المحاسبة العالمية للمنظمات غير الهادفة للربح كلما كانت تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ..

ثالثاً : وضع الإطار العام للتنظيم المحاسبي الذي يخرج المعلومات المحاسبية الازمة للأطراف المعنية بالوقف ، مع التركيز على العرض والإفصاح في القوائم والتقارير المالية للوقف ، وبيان دورها في النهوض برسالة الوقف وتأثيره في التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي .

## منهجية الدراسة :

### أولاً : منهج الدراسة الفقهية :

1- لقد تم الرجوع إلى كتب الفقه الأصلية (التراثية) وكذلك الاستفادة من الكتب المعاصرة ، دون الالتزام بمذهب محدد ، ولا التعويل على القوانين المحلية ، ولا سيما ما له طابع تنظيمي إجرائي قابل للتغيير حسب مقتضى العصر وداعي المصلحة ، كما لم تقتصر الدراسة على مصطلحات وعبارات الوقف الواردة في كتب التراث ، بل حاولنا أن نبسطها ونضيف إليها



كل ما أمكن من المصطلحات السائدة في مجال التطبيق .

٢- لم تتوسّع في العزو والجزئي التفصيلي إلى المراجع في الهوامش ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك تتابعاً في عرض مسائل الوقف في كتابات الفقهاء المعاصرين ، كما أن هذه المسائل مشتركة في كتب المذاهب الفقهية ، ولذلك رأينا عدم الإلتئام على القارئ في تكرار هذا العزو ، لاسيما وأن التبويب الذي سلكته الكتابات المتخصصة في الوقف له النمطية نفسها ، ومعظمها يسير في ظل مشروع قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو الذي شرحه الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (رحمه الله) .

٣- تم التركيز على المسائل المثارة من واقع التطبيق العملي مثل الصيانة والترميم والإعمار والإستهلاك والاستبدال لما لها من أهمية خاصة في هذه المرحلة من الدراسة .

#### ثانياً : منهج الدراسة المحاسبية :

١- لقد تم الالتزام بالأحكام الفقهية للوقف باعتبارها الركيزة الأساسية لاستنباط الأسس المحاسبية .

٢- تم الاستعانة بالأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي التي توصلت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، مع الأخذ في الحسبان الاختلاف في طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الوقفية ، وكذلك تم الاستفادة من نتائج الدراسات والبحوث المعاصرة في هذا المجال .

٣- لقد تم دراسة المفاهيم والأسس المحاسبية الصادرة عن fasbaicpa ، والتي تتعلق بالمنظمات غير الهدافة للربح ، مع اختيار ما يتناسب منها مع طبيعة الوقف .

٤ - في حالة وجود أكثر من أساس محاسبي بديل ، تم ترجيح الأساس الذي يتسم بالقابلية للتطبيق المعاصر ولا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف .

٥ - بالنسبة للتنظيم المحاسبي تم الاستفادة من النظم المحاسبية التي كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية في بيت المال وكذلك من التنظيمات المحاسبية المعاصرة في الوحدات الوقفية وتطويرها في ضوء الاتجاهات الحديثة .

وبصفة عامة كانت منهجية الدراسة المحاسبية تمزج بين الدراسة الفكرية التحليلية والدراسة الاستقرائية التي تأخذ في الاعتبار القابلية للتطبيق .

## خطة الدراسة :

في ضوء المسائل المثارة والمقداد المرجو تحقيقها ، والمنهجية المختارة للدراسة والبحث ، وفي إطار نطاق الوقت المحدد لهذه الدراسة ، فقد خططت بحيث تقع في ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول : ويتناول الأحكام الفقهية للوقف مع التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، وكذلك نفقات الصيانة والترميم والعمارة وإهلاك واستبدال أعيان الوقف الثابتة ، وبيان مسؤولية ناظر الوقف أمام الأطراف المعنية ولاسيما في النهوض برسالة الوقف .

القسم الثاني : ويتناول الأساس المحاسبية للوقف بصفة عامة والتي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف المالية ، مع التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، وكذلك المعاجلة المحاسبية لنفقات الصيانة والعمارة واستبدال أعيان الوقف الثابتة واستهلاكها في ضوء الأحكام الفقهية وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي وأسس محاسبة المنظمات غير الهدافة للربح .



القسم الثالث : ويتناول التنظيم الحاسبي للوقف ودوره في إخراج المعلومات المحاسبية التي تساعده في اتخاذ القرارات والنهوض برسالة الوقف ، مع التركيز على العرض والإفصاح العام في القوائم والتقارير المالية المتعددة الأغراض بما يتلاءم مع متطلبات مستخدميها .

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة ما يلي :

(١) النتائج العامة للدراسة والتي تعتبر ملخصا بأهم الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف والإطار العام لتنظيمه الحاسبي وقوائمه وتقاريره المالية .


(٢) قائمة شاملة بأهم المراجع من كتب الفقه التراثية والمعاصرة والتي تتعلق بالجوانب الفقهية والمحاسبية للوقف والتي تعطي مزيدا من المعرفة لمن يريد الدراسة والبحث في هذا المجال الخصب .

(٣) دليل بأهم المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف مع بيان مدلول كل مصطلح بأسلوب بسيط ميسر لتساعد الباحثين الجدد في هذا المجال .

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

دليل المصطلحات  
المالية والمحاسبية للوقف





# دليل المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف

## تقديم

يتسم الوقف بذاتية خاصة حيث يجمع بين خصائص المؤسسات (المنظمات) غير الهدافة للربح من حيث مقاصده وغاياته الأساسية ، وبين المؤسسات الاقتصادية الاستثمارية التي تقصد الحفاظة على الأموال الوقفية وثميرها (تميتها) بما يحقق أقصى العوائد للموقوف عليهم .

وتأثير هذه الخاصية للوقف على الأسس والسياسات المحاسبية من جانب ، وكذلك على نظامه المحاسبي والمصطلحات المالية والمحاسبية المستخدمة ، حيث إن بعضها يكون غريبا عن السائد في الفكر المالي والمحاسبي السائد للمؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح .

لذلك وجدنا أن من الأهمية إعداد دليل يتضمن معنى بعض المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف لتساعده مستخدمي دراسة الأحكام الفقهية كما يفيد مستخدمي القوائم والتقارير المالية للوقف .

ولقد اعتمدنا في إعداد هذا الدليل على معاجم اللغة العربية وفقه الوقف والمفاهيم المالية والمحاسبية السائدة ، وما لا شك فيه أنه سوف يطور ويحسن هذا الدليل في ضوء الحلقات النقاشية وملاحظات محاسبي الوقف والأجهزة المالية والمحاسبية المعنية بالوقف .

ولقد بوت محتويات هذا الدليل على أساس خطة ومحفوبيات دراسة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف على الشكل الوارد في الصفحات التالية .

**والله يقول الحق وهو يهدى السبيل**



# **المصطلحات العامة للوقف**

## **● الوقف :**

حبس العين عن التصرف فيها مع التصدق بمنافعها في مجال الخير والبر ، كما يقصد به الأموال الموقوفة .

## **● الوقف الأهلي (الذربي) :**

يكون فيه ربع الأموال أو المنافع الموقوفة للواقف نفسه أو لذرتيه أو لأشخاص مخصوصين أو لجهة معينة لفترة منقطعة .

## **● الوقف الخيري :**

يكون ربع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دون تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم ، وقد يكون مطلقاً مؤبداً أو مؤقتاً .

## **● هيئة (مصلحة مؤسسة) الأوقاف :**

هي الجهة المسئولة عن إدارة شؤون الوقف ، وغالباً تكون تابعة لولي الأمر وتقوم بمهام ومسؤوليات ناظر الوقف .

## **● وزارة الأوقاف :**

الوزارة المعنية بشؤون الوقف .

## **● الواقف :**

هو الشخص الذي حبس أو سبل الأموال أو المنافع على ذريته أو جهة خاصة أو للمنافع العامة .



## ● الموقف عليهم :

الأشخاص أو الجهات المستفيدة من ريع (غلة) أموال الوقف أو منافعه .

## ● ناظر الوقف :

الشخص أو الجهة المسؤولة عن إدارة شئون الوقف .

## ● حجة الوقف :

كتاب يوضح فيه الواقف شروط الوقف من حيث المستحقين ومدة الوقف ونوعه ، والنظرارة . . . . ، وما يتصل بكل ذلك وما يتفرع عنه .

## ● الوقف المؤقت :

يكون الوقف لمدة زمنية محددة أو لجهة منقطعة ، فإذا انقضى الزمن أو انقطعت الجهة رجع الشيء الموقوف إلى الواقف ، ( وهو رأى الإمام مالك ) .

## ● الوقف المؤبد :

يكون الوقف وغلته ومنافعه مطلقة ومؤبدة للموقوف عليهم ، من دون تحديد لمدة زمنية معينة .

## ● شرط الواقف :

هو ما يوضح في حجة الوقف من شروط يجب الالتزام بها ، ويقال شرط الواقف كنص الشارع .

## ● حبس الأصل :

منع الواقف عن التصرف في الشيء الموقوف لأجل معلوم أو مطلقاً ، ويقصد بالأصل الشيء



الموقوف أو المال أو المنفعة الموقوفة .

## ● تأييد مال الوقف :

حبس المال الموقوف وغلته ومنافعه مطلقاً وأبداً ، ولا يعود للواقف أو لورثه ولا يوهب .

## ● توقيت مال الوقف :

حبس المال الموقوف لأجل محدد معلوم ، ثم يرد للواقف بعد انتهاء هذا الأجل .

## ● أعيان الوقف :

الأموال التي يتتفع بها مع بقاء عينها ، مثل الأرض والعقارات والحدائق والمساجد والآلات والمعدات ونحو ذلك .

## ● مدة الوقف :

حالة الوقف المؤيد :

المدة التي يظل فيها عين الوقف أو المنفعة دائمة ومطلقة ، وتظل مدة الوقف مرتبطة بوجود العين أو المنفعة .

حالة التوقيت :

هي المدة التي حددتها الواقف عند الوقف وهي جائزة عند الإمام مالك

## ● تسبيل المنفعة :

حبس منفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم .

## ● الحكر أو التحرير :

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر .

للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل .

أو استغلال الأرض الموقوفة بتأجير لغرض معين دون تحديد مدة معينة فيملك المحتكر حق البقاء والقرار ، ويكون بعقد صحيح ، أو ضمنياً بأن تؤجر الأرض لمدة معينة ثم يؤذن للمستأجر بالبناء أو الغرس فقام بذلك .

فإذا انقضت المدة ورغم المستأجر في البقاء بأجر المثل يبقى دفعاً للضرر عنه ، وهو بديل عن الاستبدال إذا لم يكن ، وهو حق مالي يورث .

## ● الإرصاد :

هو أن يقف ولى الأمر أرضاً من الأراضي المملوكة لبيت المال لمصلحة عامة كالمدارس والمستشفيات ، ولا يسمى هذا وقفاً لأن الواقف هنا لا يملك ما وقفه .

## ● عمارة الوقف :

إصلاح الفاسد والمترخب من الأعيان الموقوفة وصيانة العامر منها وحفظه من أن يلحقه الخراب أو التغير عن حالته التي وقف عليها .

وهي إما ضرورية : حيث يخشى أن يؤدي تأخيرها إلى خراب الوقف وزيادة الضرر ، وهذه تقدم على توزيع الغلة سواء على مصارفها أو وظائفها (القائمين بالمهام الوقفية بغرض الوقف) .

وإما غير ضرورية : وهي الحالات الأخرى وتكون بعد دفع ما يحصل ضرر بتأخيره أو تعطيل للمصالح المنوطة بالوقف .

## ● الكدك :

ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه بإذن الناظر وما يضعه فيه من آلات الصناعة مما يمكن نقله وتحويله ، سواء كان متصلة بالحانوت كالرفوف أو منفصلة كالاثاث .



## ● القيمة :

الأعيان القائمة في البساتين كالسور المحيط بها ، وآلات الحراثة ، وبعض المزروعات التي لها أصول في الأرض ، وسميت بذلك لأن لها قيمة .

## ● مشد المسكة :

حرث الأرض وتهيئتها للزراعة وإصلاح الأنهار ، ومعنى مشد المسكة قوة التمسك بما في اليد وتطلق على (القيمة) أيضا .

# مصطلحات أموال (موارد) الوقف

## ● المال الموقوف :

المال المسيل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم ، ويشترط أن يكون متقدماً ونفعه مباحاً شرعاً (أي مما يباح الانتفاع به أو بغلته شرعاً) وغير معلق على شرط فاسد ، وأن يكون ملوكاً ملكية باتة للواقف .

## ● المال المنقول الموقوف :

الأموال المنقولة التي يسهل نقلها وتداروها مثل الحيوانات والسيارات والسلاح والعدد والكتب وما في حكم ذلك ، ومحبوس عينه أو نفعه على وجوه البر والخير .

## ● العقار الموقوف :

- الموجودات الثابتة الموقوفة سواء أكانت للاستخدام أم لدر الإبراد مثل الأراضي ، والمباني ... ، وما في حكم ذلك ، والمحبوس عينها ومنفعتها على وجوه البر والخير .

## ● النقود الموقوفة :

تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة ، مثل الذهب والفضة والبنكنوت (العملات الورقية) والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكمها ، والمحبوسة عينها وعائدتها على وجوه البر والخير .

## ● مال الوقف المفروز المعلوم :

أموال الوقف المحددة والمعلومة غير المشاعة .



## ● مال الوقف المشاع :

في أموال الوقف المشاعة ولكن يمكن تحديدها أو تحديد نفعها ، مثل حصة شائعة من عقار أو نحوه .

## ● مال الوقف المتقوم :

المال المباح الانتفاع به شرعا .

## ● الوقف المؤيد :

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤبداً ومطلقاً .

## ● الوقف المؤقت :

المال الموقوف نفعه للموقوف عليهم نفعاً مؤقتاً لأجل محدد معلوم ، ثم يتقل بعد ذلك إلى الواقف .

# **مصطلحات إيرادات الوقف**

## **● غلة الوقف (ريع - إيراد) :**

ناتج أعيان الوقف التي تصرف للموقوف عليهم ، ويطلق عليها أحياناً ريع أو إيرادات أعيان الوقف ، وقد تكون عينية أو نقدية أو معنوية .

## **● إيرادات أعيان الوقف المعنوية :**

تكون المنفعة في صورة خدمات مقومة ، مثل خدمات الإسكان والانتقالات أو خدمات يصعب تقويمها مثل خدمات المساجد والمقابر والطرق والقنوات .

## **● إيرادات أعيان الوقف العينية :**

تكون المنفعة من أعيان الوقف في صورة عينية يمكن قياسها كمية وقيمة ، مثل الشمار ونحوها من الحدائق والبساتين والغلة من الأرض والأبنان والأصول من الأنعام .

## **● إيرادات أعيان الوقف النقدية :**

تمثل إيراد أموال الوقف النقدية والتي توجه في منافع الوقف ، مثل الإيجار المحصل نقداً من أعيان الوقف ، ومثل أرباح وعوائد الصكوك والأوراق المالية .

## **● إيرادات متصلة بأعيان الوقف الثابتة :**

منافع ملحة بأعيان الوقف الثابتة ولا يمكن فصلها عنها مثل منافع المساجد والقبور

## **● إيرادات منفصلة عن أعيان الوقف :**

منافع منفصلة عن أعيان الوقف مثل حيوانات وألات المزارع الموقوفة وألبان الحيوانات وعائد المشروعات الاستثمارية المالية .



## ● إيرادات عارضة :

ثمن بيع أعيان الوقف المستهلكة أو المستبدلة غيرها .

## ● إيرادات مؤيدة :

غلة أعيان الوقف الموقوفة وفقاً مطلقاً من حيث المدة .

## ● إيرادات مؤقتة :

غلة أعيان الوقف الموقوفة وفقاً مؤقتاً محدد المدة .

## ● إيرادات مؤقتة ابتداء ومؤيدة انتهاء :

غلة أعيان الوقف الموقوفة على قوم بأعيانهم أو جهة خاصة ثم انقطعت ثم آلت إلى بيت المال .

## ● ارتفاع الوقف :

إيرادات الوقف (أنظر غلة أوربيع الوقف) .



# **مصطلحات نفقات الوقف**

## **● نفقات ( مؤنة ) الوقف الإدارية :**

تمثل المصروفات الالزامية لإدارة شؤون الوقف ، وهى عبء على غلته إذا كان له ثمرة أو غلة ، وإذا لم يكن ، يتحملها الواقف أو ولي الأمر حسب الوارد في حجة الواقف .

## **● نفقات الوقف الجارية :**

النفقات الدورية الالزامية لاستمرارية أداء منافع الوقف وإدارته ، مثل نفقة الترميم والصيانة الدورية والنفقات الإدارية .

## **● نفقات الوقف الرأسمالية :**

النفقات غير الدورية التي تتفق على أعيان الوقف وتؤدي إلى زيادة قدراته ومنافعه مثل بناء طابق آخر على عقار موقوف أو بناء سور لعقار موقوف .

## **● نفقة ناظر الوقف :**

أجرة ناظر الوقف المنوط به إدارة شؤونه ، سواء أكان شخصاً أم جهة ، وتخصم من غلة الوقف إن وجدت أو من مال المسلمين ، وتعتبر من نفقات الوقف الجارية الإدارية .

## **● نفقة صاحب الوقف ( نفقة الواقف ) :**

نفقة صاحب الوقف مقابل إدارته للوقف ، ولا تخصم من غلة الوقف .

## **● نفقات الترميم والصيانة :**

( انظر بعد ذلك )

## **● نفقات العمارة :**

( انظر بعده )

## **● نفقات الاستبدال لأعيان الوقف الهالكة :**

( انظر بعده )



# **مصطلحات نفقات الترميم والصيانة والاستبدال والإبدال لأعيان الوقف**

## **● نفقات الصيانة الدورية :**

ينفق على أعيان الوقف لاستمرارية حفظه ووقايته لاستغلاله والانتفاع به دون زيادة على أصله ، حتى تظل على حالتها التي وقف عليها ، وتحصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم .

## **● نفقات الترميم (العمارة) :**

ما ينفق على أعيان الوقف للإصلاح فاسدتها ومتخربيها (ويطلق عليها عمارة الوقف) حتى لا يخرب الوقف ، وتحصم من غلة الوقف قبل الصرف على الموقوف عليهم .

## **● مخصص نفقات الترميم (العمارة) :**

المبالغ المحجوزة سنوياً من غلة الوقف لأغراض العمارة الضرورية في وقت الاحتياج في المستقبل .

## **● نفقات الاستبدال (الإهلاك) :**

ما ينفق على استبدال كل أو جزء من أعيان الوقف المستهلكة أو جزء منها ، بغيرها حتى يظل على الحالة التي وقف عليها أو أفضل ، وتقول من متجمعة إهلاكات أعيان الوقف ومن الاحتياطات المكونة لذلك .

## **● مخصص نفقات الاستبدال (الإحلال) :**

المبالغ المحجوزة سنوياً من غلة الوقف لأغراض استبدال أعيان الوقف الهالكة بغيرها في المستقبل إذا كانت الغلة تسمح بذلك وبدون إلحاق ضرر على الموقوف عليهم .

## **● نفقات الإبدال :**

ما ينفق على إبدال أعيان الوقف بغيرها لأغراض المصلحة العامة أو لتحقيق ما هو أفعع للوقف ، وتقول من ثمن العين المبدلة أو من غلة الوقف أن سمحت .



# **مصطلحات مصارف الوقف**

## **● مصارف الوقف (الموقوف عليهم) :**

الأشخاص والجهات الموقوفة عليهم غلة أعيان الوقف أو منافعها (الأشخاص والجهات) .

## **الشروط العشر لمصارف الوقف الخيري :**

الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها وهي (الزيادة) و (النقصان) في المرتبات و (الإدخال) لمن لم يكن مستحقاً ، و (الإخراج) لبعض المستحقين و (الإعطاء) لبعض المستحقين و (الحرمان) للبعض الآخر ، و (التغيير) في الشروط ، و (التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ومن دار إلى دكان ، و (الاستبدال) ببيع الوقف لأنذ بدل منه ، و (البدل) بأخذ غيره وجعله وقفًا مكان الآخر ويلحق بها (التخصيص) و (التفصيل) .

## **● مصارف الوقف الأهلية (الذرية) :**

الموقوف عليهم سواء الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بعينهم .

# **مصطلحات أساس محاسبة الوقف**

## **● محاسبة الوقف**

عمليات إثبات وقياس معاملات الوقف ذات الطبيعة المالية ، والعرض والإفصاح عن نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية لتساعدهم في اتخاذ القرارات الملائمة وذلك في ضوء الأحكام الفقهية للوقف .



## ● محاسب الوقف ( كاتب مال الوقف ) :

الشخص أو الجهة المنوط بها تنفيذ العمليات المحاسبية للوقف ، ويطلق عليه كاتب أو حافظ المال أو المحتولي .

## ● نظام محاسبة الوقف :

يتعلق بالجوانب التنظيمية التي تساعد على تطبيق أسس محاسبة الوقف من مستندات ودفاتر سجلات ودليل حسابات وقوائم وتقارير مالية ، ويراعى فيه متطلبات الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف .

## ● أساس محاسبة الوقف :

المبادئ أو القواعد الكلية التي تحكم العمليات المحاسبية للوقف ، والمستنبطة من الأحكام الفقهية للوقف ، ومن التطبيقات في صدر الدولة الإسلامية ، وكذلك من التطبيقات المعاصرة المتسبة مع أحكام الوقف ، وتمثل الدستور الملزم لمحاسب الوقف .

## ● معايير محاسبة الوقف :

الإرشادات العلمية التي تحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف .

## ● السياسات المحاسبية للوقف :

( انظر أساس محاسبة الوقف )

## ● الحسابات الختامية للوقف :

ملخصات بنتائج معاملات الوقف المالية خلال فترة محددة ، والتي تستخرج من المستندات والدفاتر والسجلات المعدة وفق الأسس والسياسات المحاسبية للوقف ، ومنها :



● حساب الوقفية .

● حساب مقبوضات ومدفوغات الوقف .

● حساب إيرادات ونفقات الوقف (حساب أنشطة الوقف) .

● حساب مصارف الوقف .

● **حساب الوقفية .**

ملخص بحركة أموال كل وقف وغلته (ريعه) ونفقاته المباشرة وصافي غلته ، خلال فترة معينة .

● **حساب مقبوضات ومدفوغات الوقف :**

ملخص بحركة مقبوضات ومدفوغات الوقف النقدية والعينية المقومة خلال فترة معينة .

● **حساب إيرادات ونفقات الوقف :**

ملخص بإيرادات ونفقات الوقف النقدية والعينية المقومة وبيان الفائض الواجب صرفه على المستحقين خلال فترة معينة .

● **حساب مصارف الوقف :**

ملخص بمصارف الوقف النقدية والعينية المقومة ، محللة حسب نوع وفئة المنصرف لهم خلال فترة معينة .

● **حساب نفقات الوقف :**

ملخص بنفقات الوقف محللة حسب أنواعها وطبيعتها خلال فترة معينة .

● **الميزانية العمومية للوقف :**

قائمة بصافي موجودات والتزامات الوقف وصافي حقوقه (صافي الملكية) في نهاية الفترة المالية .



# **مصطلحات القوائم والتقارير المالية للوقف**

## **● القوائم المالية للوقف :**

ملخصات لعرض حركة المعاملات المالية للوقف ، كما تعطي إيضاحات وتفسيرات عن نتائج

تلك المعاملات للأطراف المعنية للوقف ، خلال فترة معينة ومن أهمها :

١- قائمة المركز المالي للوقف .

٢- قائمة أنشطة الوقف (الإيرادات والنفقات والمصارف )

٣- قائمة حقوق ملكية الوقف .

٤- قائمة التدفقات النقدية للوقف .

٥- قائمة التغيرات في استثمارات الوقف .

**٦- قائمة المركز المالي للوقف :**

بيان بمتطلبات والتزامات وصافي حقوق الوقف في نهاية الفترة المالية ( انظر الميزانية العمومية للوقف ) .

**٧- قائمة أنشطة الوقف :**

بيان بإيرادات ونفقات ومصارف الوقف خلال فترة مالية معينة .

**٨- قائمة حقوق ملكية الوقف :**

بيان بالتغييرات في أموال الوقف من زيادة أو نقص خلال الفترة المالية وصافي حقوق ملكية الوقف في نهاية الفترة المالية .



#### **٤- قائمة التدفقات النقدية للوقف :**

بيان تحليلي عن التدفقات النقدية العينية (بعد تقويمها بقيمة النقد) المختلفة الداخلة والخارجية الناجمة عن أنشطة الوقف خلال فترة زمنية معينة .

#### **٥- قائمة التغيرات في استثمارات الوقف :**

بيان تحليلي عن حركة استثمارات الوقف وغلتها خلال فترة زمنية معينة .

### **● تقارير الوقف :**

عرض وإفصاح عن أنشطة الوقف المختلفة خلال فترة معينة بطريقة وصفية إحصائية .

### **● التقرير العام للوقف :**

عرض شامل عن كافة أنشطة الوقف وإيضاحات عليها خلال فترة زمنية معينة ، كما يتضمن رؤية مستقبلية للمستقبل .

### **● التقارير المالية للوقف :**

تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة .

### **● التقارير المالية الداخلية للوقف :**

تتضمن معلومات تحليلية عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة .

### **● تقرير مراقب الحسابات للوقف :**

رأي مراقب الحسابات الفني المعايد حول نتائج أنشطة الوقف خلال الفترة المالية ، ومركز الوقف المالي في نهاية تلك الفترة ، ويلحق بهذا التقرير القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها .



## ● تقرير المراقب الشرعي للوقف :

رأى هيئة الرقابة الشرعية للوقف في مطابقة معاملات الوقف للأحكام الفقهية والفتاوی الصادرة في هذا الشأن .

## ● مستخدمو القوائم والتقارير المالية للوقف :

الأطراف المعنية بالوقف سواء أكانت داخلية أم خارجية .

# القسم الأول

## الأحكام الفقهية للوقف


أعد هذا القسم

الدكتور / عبدالستار أبوغدة

المستشار الشرعي

لمجموعة دلة البركة





## تقديم :

لقد تناول الفقهاء من السلف موضوع الوقف بالاهتمام ووضعوا الأحكام الفقهية التي تضبط كافة معاملاته المختلفة ، ولقد أفردوا له مؤلفات أو رسائل خاصة أو تناولوه ضمن أبواب كتب الفقه ، كما أن لهم اجتهادات في بعض المسائل الفرعية ، والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ولقد ظهر في الآونة الأخيرة الحاجة إلى إجلاء فقه الوقف وبيان أحكامه وضوابطه الشرعية ولاسيما بعد النهضة الملحوظة في الاهتمام بالوقف ورسالته في كثير من الدول الإسلامية ، وظهور بعض المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية .

ويختص هذا القسم من الدراسة ببيان الأحكام الفقهية للوقف بنوعيه الأهلي والخيري في ضوء ما ورد في كتب التراث ، وفي المؤلفات المعاصرة ، إيضاح الرأي الفقهي الأرجح من منظور التطبيق العملي ، والغاية الأساسية من ذلك المساعدة في وضع الأسس المحاسبية للوقف وتصميم نظمها المحاسبية وقوائمه وتقاريره المالية ، لتكون مستندة في ذلك إلى الأحكام الفقهية ، وأساس ذلك هو وجوب أن تأخذ محاسبة الوقف سندًا لها من الفقه الإسلامي .

ولقد أعطينا تركيزاً خاصاً على بعض المسائل المعاصرة مثل فقه صيانة وترميم وعمارة واستبدال أعيان الوقف في ظل اتصاد يتسم بالتضخم والمخاطر المالية والاقتصادية والاجتماعية .

ولقد خططت هذا القسم بحيث يقع في سبعة فصول على النحو التالي :

● **الفصل الأول : مفهوم الوقف وأشكاله ومشروعاته .**

● **الفصل الثاني : طبيعة أعيان وإيرادات الوقف .**

● **الفصل الثالث : الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف .**



- الفصل الرابع :الأحكام الفقهية التي تضبط وجوه صرف إيرادات الوقف (الموقوف عليهم) .
  - الفصل الخامس :الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية لأعيان الوقف .
  - الفصل السادس :الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف .
  - الفصل السابع :القواعد الفقهية التي تضبط مسئوليات ناظر الوقف ومن يقوم مقامه .
- ولقد أوردنا في نهاية القسم قائمة بأهم النتائج العامة التي تعتبر ملخصاً بأهم الأحكام الفقهية للوقف التي تهم هذه الدراسة .

# مفهوم الوقف وأشكاله ومتروعيته



# مفهوم الوقف وشروطه وحكمته

## ١-١) مفهوم الوقف :

### \* معنى الوقف لغةً :

الحبس ، ويطلق لفظ الوقف أيضاً على نفس العين الموقوفة نفسها . وقد يسمى الوقف «التسبيل» أو «التحبس».

والوقف يشبه «العتق» لذا اغترف في استدامته من الجهة أشياء ، ويشبه من جهة ثانية (القربة) ولذا يصبح تعليقه بالشرط ، ويشبه (الهبة) إذ هو تبرع في الحياة ، ويشبه (الوصية) من جهة القرابة ، ويشبه (البيع) من جهة أنه يشترط فيه إيجاب وقبول في أحد الوجهين وانتقاله عن ملكه ، ويشبه (الصدقة) من جهة إطلاق إسمها عليه وأنه ربما كان على الفقراء والمساكين ويشبه (الإجارة) من جهة ملك المنفعة دون العين ويشبه (الفرس الحبيس) من جهة تحبيس أصله وجواز الانتفاع به<sup>(١)</sup>

### \* معنى الوقف شرعاً :

هناك ثلاثة اتجاهات في تعريف الوقف<sup>(٢)</sup>:

(آ) - يعرّف الوقف لدى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن) بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ، فمتي تم الوقف فليس للواقف ولا الغيره أن يبيع العين الموقوفة ، أما بيعها للاستبدال أو لأجل وفاء الدين فلأمر عارض ، والوقف باق مع الاستبدال ولكن العين الموقوفة هي

(١) الذخيرة للقرافي /٦٣٠١ والمواثي المقيدة /٤٤١ وحاشية بن عابدين /٣٣٩١ وفتح القدير /٥٣٧ وأحكام الإمام للزرقا ٢٥  
 (٢) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٥-٧ والفروع للقرافي ٢/١١١ والشرح الكبير للدردير ٤/٦ ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ٥ ، وأحكام الوقف للشيخ عبدالوهاب خلاف ١٤-١٥ .



التي تغيرت وإذا مات الواقف فلا تنتقل العين الموقوفة إلى ورثته ، بل تصرف غلتها أو منفعتها إلى المستحقين سواء أكانوا ورثة للواقف أو غير ورثة من حيث هم مستحقون فقط بحسب ما هو مدون في حجة صك الوقف (الوقفية).

(ب) ويعرف المالكية الوقف بأنه «جعل الملك منفعة مملوكة - ولو كانت مملوكة بأجرة - أو جعل غلة كدرارهم لمستحق بصيغة ، مدة ما يراه الحبس .

(ج) ويعرف الوقف على قول أبي حنيفة بأنه «حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة وهو عنده بمنزلة العارية ، وليس عارية حقيقة ، وذلك لأن الإعارة لا تم إلا بتسليم المعيير العين المعاشر إلى المستعير ، وهنا إما أن تبقى العين في يد الواقف أو يسلمها إلى من ينوب عنه في ذلك .

## (١-٢) مشروعية الوقف وحكمته :

الوقف عند الجمهور - غير الحنفية - سنة مندوب إليها ، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة ، وكذا الإجماع والقياس :

### \* الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ، قوله أيضاً : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فهذه الآيات ، بعمومها تفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر ، والوقف : إنفاق المال في جهات البر ، لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الثالثة رغب في وقف (بيحاء) وهي أحب أمواله إليه ، ويدر إلى رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحب



أموالى إلى (بيرحاء) ، وإنها صدقة لله تعالى .

\* السنة :

(١) حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يتسع به أو ولد صالح يدعو له».

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومتنافعها .

(٢) حديث وقف عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، أصبت مالا بخир لم أصب قط مالاً نفس منه ، فما تأمرني ، فقال : «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» ، قال فتصدق بها عمر ، على الاتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربي والرقاب والضيوف وابن السبيل لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .

\* قال ابن حجر في الفتح «وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»<sup>(١)</sup>

(٣) عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّمَ المدينة وليس بها ماء يستعدّب غير بئر معونة (رومـة) فقال «من يشتري بئر رومـة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخـير لها منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي».

فما فهمه أبو طلحـة من الآية الكـريمة ، وإقرار رسول الله له على هذا الفهم ، وأيضاً الفعل الذي بـُني على هذا الفهم ، وهو تحـبـيسـه -أى وقفـه- (بيرـحـاء) ، وهـى حـديـقة نـفـيسـة ، وـحدـيـث وـقـفـ عـمـر مـالـه الـذـى أـصـابـه بـخـيـبرـ ، وـكـذـلـك تـوجـيهـه عـشـمـان لـشـراء بـئـر رـومـة

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣١٥ ونبيل الأوتار ٦/١٢٧ نقلـاً عن فتح الباري .



ووقفها لل المسلمين ، كل ذلك يمثل دليلاً واضحاً وقاطعاً على مشروعية ولزمية الوقف . وهذا ما عليه جمهور العلماء .

### \* الإجماع :

فقد صرّح العيني في العمدة والفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف ، ثم إن الصحابة صدر الوقف منهم من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم .

### \* القياس :

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بشرطها في قياس عليه غيره .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة ، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف <sup>(١)</sup> .

### \* حكمة الوقف :

في الدنيا برالأحباب ، وفي الآخرة تحصيل الثواب ، بنية من أهله <sup>(٢)</sup> .

أما الوقف الذري - أو الأهلي - على النفس والأولاد والأقرىء ابتداء ، ثم إلى جهات خير وبر في النهاية ، فقد اختلفوا في صحته اختلافاً شديداً ، فذهب جمهور العلماء إلى جوازه وذهب آخرون إلى منعه ، وقد استدل الأولون بفعل عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي طلحة ، والزبير ، وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً <sup>(٣)</sup> .

(١) بحث في الوقف وتنميته ، د . علي جمعة (غير مطبوع)

(٢) حاشية بن عابدين ٣٩٢

(٣) «ندوة إدارة وتشير ممتلكات الوقف» ص ٤٥ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جده .



وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِشُرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ الَّذِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّذِي ثَبَّتَ الْوَقْفَ بِهِ مِنْ حِثٍ  
هُوَ، وَهُوَ حَدِيثُ وَقْفٍ عُمْرٍ، فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّرْخَسِيُّ وَغَيْرُهُ «فَتَصَدِّقُ عُمْرًا أَنَّهُ لَا  
يَبْعَدُ أَصْلَاهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفَقَرَاءِ وَالْقَرْبَى مِنْهُ وَالرِّقَابُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ»، وَقَدْ جَزَمَ الْقَرْطَبِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمْ قَرْبَى الْوَاقِفِ وَفَعْلُ عُمْرٍ كَانَ بِمَشْوَرَةِ النَّبِيِّ وَتَقْرِيرِهِ.

قال العلامة الزرقا : ليس لنا وقف يسمى وقف ذرية حقيقة وإنما جاء إطلاق وقف الذرية عليه من كون الذرية مصرفًا له في الوقت الحاضر المؤقت ببقائها ، وإن فهو في الحقيقة وقف خيري لأنه لابد لصحته من أن يكون فيه جهة برمؤبدة ينتهي إليها ، والأمور بخواتيمها ، غاية الأمر أن صرفه إلى الذرية بمنزلة الاستثناء المؤقت من تلك الجهة المؤبدة ، كما صرحو به ، وفي غالب الأوقاف تكون الجهة الخيرية مشتركة مع الذرية كما هو المشاهد في زماننا<sup>(١)</sup> .

ثم أورد الزرقا استنكار عمر بن عبد العزيز على من استغرب الوقف على الذرية من حيث أنه صدقة على من لم يأت ، ولا يدرى أليكون أم لا ، وأورد حواراً بينه وبين أحد التابعين وكيف حذرّه عمر من استنكاره ما عمل به الصحابة دون نكير في عهدهم .

الحكمة من الوقف الأهلي ما فيه من البر بالأقربين وصلتهم ، والبر كذلك بن لهم صلة بالواقف تحمله على الإحسان إليهم أو مكافأتهم ، وفيه تشجيع للناس على إنشاء الأوقاف التي لا تخلو من الخير والبر.

(١) الشمس الجلية في الرد على من أنكر الأوقاف الذرية ، مصطفى الزرقا ٧ - ٥ .



## (١-٣) أشكال الوقف :

يظهر الوقف في أشكال عديدة وهي :

(الأول) الوقف الخيري :

وهو ما يصرف فيه الريع أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجئ ونحو ذلك .

(الثاني) الوقف الأهللي :

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف ، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ، ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية .

(الثالث) الوقف على النفس :

وهو من الوقف الأهللي ما يستثنى فيه الواقفون بشروط يشترطونها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب .

(الرابع) الوقف الأهللي ابتداء الخيري ملأً :

وهو الوقف على الأولاد أو على غيرهم من الأشخاص المعينين ونحو ذلك ، ثم بعد هؤلاء على الفقراء ونحوهم من جهات الخير .

والحقيقة جميع هذه الأشكال من الوقف خيرية ، غير أن أحدها خيري محض من أوله إلى آخره ، وباقيتها خيري بالإضافة إلى المستقبل بحسب المال .

واما يتعلق بأشكال الوقف صفتة من حيث التأييد و التأكيد التالي :

(الخامس) الوقف المؤيد :

وهو الأصل والغالب .



### (السادس) الوقف المؤقت:

التأقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف ، أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأييد ، فإذا انقطعت جهة رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا وهذا عند المالكية .

وسيأتي التفصيل في تأييد الوقف وتأييده .

### (السابع) الوقف المنقطع:

ينقسم الوقف إلى منقطع الأول ، كالوقف على من لا يصح الوقف عليه لكون المثل موصية ، ومنقطع الآخر كالوقف على أولاده ثم على عصبه ، ومنقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت<sup>(١)</sup> .

## (٤ - ٤) التأييد والتأقيت في الوقف:

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن التأييد شرط في صحة الوقف ، وأن التأقيت مبطل له والتأييد يكون بذكره صراحة أو بجعل آخر الوقف لجهة لا يظن انقطاعها أبداً كالمساكين ، ومصالح المساجد أو بنائها ، والجهاد ، والحج ، وأكفان الموتى ، وحرف القبور ، وبناء الحصون أو مرمتها ، وإنشاء السقايات في الأماكن التي تحتاج إليها ، والمنقطع بهم ، والزمني ، والعミان ، واليتامى ، وقراء القرآن ، والفقهاء ، وأهل الحديث ، وقراء بنى زيد أو يتاماهم وهم لا يحصون ، واختلفت الأقوال فيما لا يحصون ، فقيل عشرة ، وقيل أربعون ، وقيل ثمانون ، وقيل مئة ، والفتوى على أنه مفروض لرأي الحاكم ، ما إذا جعل آخره لجهة يتوهם انقطاعها كالوقف على

. (١) الذخيرة للقرافي ٣٣٩ / ٦



أولاده ، أو على الفقراء من قرابته ، أو على بنى زيد وهم يحصون ، أو على مسجد معين ، ولم يذكر مصರفاً غير ذلك لم يصح الوقف لاحتمال الانقطاع ، واحتجوا لذلك بأن موجب الوقف بعد الحكم عند أبي حنيفة وبعد التسليم عند محمد هو زوال الملك بلا تمليل لأحد ، وكل ما كان كذلك يجب أن يت Abed كالعتق فموجبه التأييد ، فإذا كانت الجهة لا يتواتر لهم انقطاعها لا يتواتر عليه هذا الموجب فلا يصح كما لا يصح المؤقت لهذا المعنى.

أما أبو يوسف فعن روايته ، إدحاماً أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف ، وبعد انقطاع الجهة التي ذكرها الواقف يرجع الوقف إلى ملكه أو إلى ورثته لأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه ، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنتقطع ومرة في الصرف إلى جهة تتأييد فيصبح في الوجهين ، وفي المبسوط وفي أجناس الناطفي فروع دالة على هذه الرواية ، وقال الناطفي إن عليها الفتوى ، وفي فتح القدير كذلك وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلاً - أما الرواية الثانية فهي أن التأييد شرط صحة الوقف ، لكنه لا يشترط ذكر التأييد نصاً ولا يجعله لجهة لا تنتقطع لأن لفظ الوقف والصدقة منبه عن التأييد ، لأن إزالة الملك بدون تمليل كالعتق فيت Abed ، وإذا انتهى المصرف الذي عينه صار للفقراء وإن لم يسمهم ، وقال صاحب الهدایة : إن هذا هو الصحيح.

وذهب يوسف بن خالد السمعي إلى أنه لا بد من ذكر الأبد والجهة التي لا تنتقطع معاً.

أما المسجد فلابد فيه من التأييد ، والتوكيد ينافيه ، والمسجدية جهة لا تنتقطع فمتى وجد من الواقف ما يدل عليها حصل التأييد<sup>(١)</sup>.

(١) شرح قانون الوقف ، للشيخ محمد فرج السنهوري ١/٨٨ وفتح القدير ٥/٧ والإسعاف في أحكام الأوقاف للإمام للطرابلسي ١٠ .



(٢) وقال المالكية إن التأييد في الوقف ليس شرطاً لصحته ، فيصبح عندهم مؤبداً ومؤقتاً فإذا لم يتأيد الوقف رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو وارثه ، وإذا تأيد كالوقف على زيد وعلى ذريته أبداً لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمات زيد وانقرضت ذريته بقى وقفاً<sup>(١)</sup>.

(٣) وذهب الشافعية إلى أن الواقف لو وقت وقفه لفظاً ، كان قال : وقفت على زيد أو على القراء سنة أو عشرين أو مئة سنة ، شرط مع هذا التأكيد الصريح عودة الوقف ملكاً بعد هذه المدة أو لم يشرط ، كان الوقف باطلًا<sup>(٢)</sup>.

(٤) الوقف المنقطع عند اختابلة هو ما لا يعلم انتهاءه كالوقف مع ذكر ما ينقطع ، وقال فقهاء الإمامية بصحة الوقف المؤقت بعدة صراحة والمؤقت ضمناً بذكر مصرف ينقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف<sup>(٣)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الوقف المؤقت هو الجدير بالترجيح في هذه الدراسة ، لأنه يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقاف من لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤيد ، بحيث يقدمون الأموال ليستفاد من ريعها لبعض سنوات ، ثم ترد إليهم بعد انتهاء الوقف (الأجل) المحدد ، فيتحقق بذلك غرضان :

**الأول :** النفع العام من الوقف طيلة الوقف (الأجل) المحدد .

**الثاني :** النفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف ، ومثال

(١) المتنى للبابجي / ٦ وشرح عليش لختصر خليل ٧/٤ والزرقاني على خليل ١٠٥/٧ .

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٢٢ وشرح المنهج ٣/٢٢٨ .

(٣) الفروع ٦/٢١٤ والمغني ٦/١٠٦ .



ذلك وقف العقارات لخدمة أغراض لها زمن محدد مثل : مشروع مراكز تدريب ، ومساكن حل أزمة سكنية مؤقتة ، وأماكن لجمعيات خيرية تباشر فيها أنشطتها الفترة مؤقتة إلى أن تتمكن من إيجاد مقرات دائمة .

## ١-٥) لزوم الوقف:

الوقف غير لازم على قول أبي حنيفة ، فله أن يرجع فيه متى شاء ، وأن يبيعه ويكون ثمنه له ، وأن يهبه وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته ويُصنع بذلك العين كل ما يُصنع بأمواله الموروثة عنه ، واختلف الصاحبان في الوقت الذي يلزم فيه الوقف فقال أبو يوسف : يلزم بمجرد القول وقال محمد : لا يلزم إلا بالتسليم للمتولى ، والفتوى على قول أبي يوسف غير أن الوقف يلزم على قول أبي حنيفة في ثلاث حالات : (الأولى) أن يكون الموقوف مسجداً لأنَّه حق خالص لله تعالى ، والناس في حاجة إلى المساجد .

(الثانية) أن يحكم بلزمته حاكم - أي يقضي بلزمته قاض - يعتقد لزوم الوقف بسبب اجتهاده هو أو اجتهاد الإمام الذي يقلده في قضائه.

(الثالثة) أن يخرج مخرج الوصية أي أن تكون العبارة التي تصدر عنه بحسب لفظها وقفاً لكنها في المعنى وصية ، كأن يقول : أرضي الفلانية موقفة بعد موتي على جهة كذا ، وحيثذ تطبق عليه أحکام الوصية وشرائطها «إذ العبرة شرعاً في العقود والتصرفات للمقاصد والمعانى ، لاللألفاظ والمباني » .

والوقف بعد لزومه لا يدخل في ملك الموقوف عليه باتفاق الحنفية ، لأنّه لو دخل في

(١) أحكام الوقف ، للشيخ أحمد ابراهيم ٣١٢ فتح القدير / ٥ ورد المختار / ٣٩٩ .

ملكه جاز له أن يتصرف فيه تصرف المالك ولما انتقل عنه الاستحقاق إلى غيره تبعاً لشروط الوقف<sup>(١)</sup>.

ويرى المالكية : أن الموقوف يظل ملوكاً للواقف ، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له ، ودليلهم قول النبي ﷺ : «حبس الأصل ، وسبل الشمرة» ومذهب الشافعية على الأظهر : أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أى ينفك عن اختصاص الآدمي ، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ، ومنافعه ملك للموقوف عليه.

ونجده قال الحنابلة ، فالصحيح من المذهب أنه إذا صاح الوقف زال به ملك الواقف ، لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق ، وينتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله إن كان الوقف على مسجد ونحوه ، كمدرسة ورباط وقطنة وفقراء وغزة وما أشبه ذلك ، وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزيد وعمرو ، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة ، فملكه المتقل إليه كالبهة<sup>(١)</sup>.

## ٦ - (١) الرجوع عن الوقف :

جواز الرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه وشروطه أثر من آثار عدم لزوم الوقف ، ولزوم الوقف وعدم لزومه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً واسع المدى ، إلا أنهم انفقوا على أن وقف المسجد متى وقع صحيحأً تماماً ، كان وقفأً لازماً لا يملك الواقف نقضه ولا الرجوع فيه ، وإذا وقف الواقف غير المسجد وقفأً منجزاً صحيحأً تماماً كان وقفه جائزاً غير لازم عند جماعة من الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة وزفر بن الهذيل وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية) إلى أن

---

(١) الفرق ٢ / ١١١ تراجع في الأصل ، ومعنى المحتاج ٢ / ٣٨٩ ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ١٦٦١ وبحث في الوقف وتنميته للدكتور علي جمعة .



الوقف متى انعقد يصبح لازماً ، وينقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعينه بأى تصرف يخرجه عن صفة الوقف أي ما كان منه مؤبداً فالمانع من الرجوع يختلف عن قول المالكية بجواز تأقيت الوقف .

ومن أدلة جمهور الفقهاء في منع الرجوع عن الوقف هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لابياع ولا يورث» وكذلك حديث أبي هريرة في الصدقة الجارية والمراد بها الوقف ، فلو صح الرجوع عنه لكان منقطعاً ولما كان صدقة جارية .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه ، فالوقف تصرف يزيل الملك عن يد المالك ليلزم ، ويكتنع الرجوع فيه ، وقد حصل الإجماع على منع الرجوع في وقف المسجد ، فيقاس عليه سائر الموقوفات<sup>(١)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد غير لازم ، فيجوز للواقف الرجوع عما وقفه حاله حياته ، ويرث عنه ، مع كراهة ذلك ، واستدل بحديث عبد الله بن زيد حين وقف حائطه فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يارسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ثم ماتا فورهما ، واستدل أيضاً بقول عمر رضي الله عنه : «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله أو نحو هذا لرددتها» ، ولكون الوقف تمليكاً المنفعة دون الرقبة فلا يلزم كالعارية ولا يقاس على المسجد لأن المساجد لله خالصة .

ولكن إذا قضى القاضي بلزم الوقف ، أو أخرجه الواقف مخرج الوصية أصبح لازماً في

(١) الخرشي ٧٩ - والروضة للنووي ٥ / ٣٤٢ - والمغني ٦ / ٤ - ونيل الأوطار ٦ / ١٢٨ .



حق الورثة فلا يملكون الرجوع بعدئذ<sup>(١)</sup>.

ولقد أخذ قانون الوقف المصري بمبدأ الرجوع عن الوقف تحريجاً على قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
والرأي الأرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لتجنب المشاكل العملية إذا كانت هناك  
علاقات مع الغير مرتبطة بالوقف .

## ١-٧) أركان الوقف:

## الكلام في ركن الوقف يتناول عدة مسائل:

أ- هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان العقد ، فعند الجمهور يشمل الأطراف (العقديين والمحل) ، وعند الحنفية الركن هو الصيغة فقط والبقية - كما سماها العلامة الشيخ مصطفى الزرقا - أركان مادية .

بـ- صيغة الوقف هي الإيجاب فقط بالإجماع ، سواء اعتبرنا الوقف إسقاطاً أو تبرعاً إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول ، وعند المالكية كل ما يقوم مقام الصيغة في الدلالة على الوقفية عرفاً كالأذن المطلق في الانتفاع يكون إذناً ولا يختص بشخص ولا مكان .

فإذا اعتبرناه إسقاطاً فإن الاسقطات ركناها الإيجاب كالطلاق والعتق ، وأما باعتباره تبرعاً فلأن الموقوف عليهم في جملتهم غير معينين ، فإذا كان القبول منهم جزءاً من الركن فلا يوجد وقف أبداً ، لذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم واكتفي القائلون بذلك بالتسليم إلى من يتولى شؤون الوقف<sup>(٣)</sup> .

وصيغة العقد هي ما يعبر بها عن العقد قوله أو كتابة وهي تتنظم بالإيجاب والقبول جمِيعاً، نـ كان لـابد من كـلـيهـماـ، أو الإيجـابـ فقطـ فيماـ يتمـ بالإيجـابـ وحـدهـ، وـعلىـ هـذاـ فـصـيـغـةـ الـوـقـفـ هـيـ ماـ يـدلـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـوـقـفـ مـنـ قـوـلـ أوـ كـتـابـةـ صـادـرـينـ عـنـ الـوـاقـفـ

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٨ - وفتح القدير ٥ / ٤٣ - ونيل الأوطار ٦ / ١٣١ .

(٢) المادة (١١) من قانون الوقف المترولي ، والمذكورة الإيضاحية صفحة ١٧٠ - ١٧١ وشروح القانون .

(٣) أحكام الوقف للشيخ أحمد ابراهيم ٤٧ وأحكام الإمام للزرقا . ٢٩

نفسه تصويراً لإرادته ، وإعلاناً لما في نفسه ، أو عمن يقوم مقام الواقف في ذلك شرعاً.

## أقوال الفقهاء في اشتراط القبول وعدمه:

يرى جمهور فقهاء المذاهب الأربع أن قبول الوقف ليس ركناً ولا شرطاً في صحته ولا في الاستحقاق ، إذا كان الوقف على غير معين أو على من يتصور منه القبول ، كالقراء والماساجد والربط وأشباه ذلك ، وروى ابن مفلح الحنفي في الفروع عن صاحب النظم ، احتمالات ، منها أنه يشترط القبول ويقبله نائب الإمام ، وقال في جواهر الكلام بعد أن استعرض أقوال مؤلفيهم في القبول فينقدح اعتباره مطلقاً ، وانتصر لاشتراطه في الجهة العامة كغيرها وقال إن القبول إذن يكون من الولي العام .

أما إذا كان الوقف على آدمي معين - ومنه الجماعة المخصوصة كأولادي أو أولاد فلان - فلهم في ذلك ثلاث اتجاهات :

١- إن القبول ليس شرطاً في صحة الوقف ، ولا في استحقاق الموقوف عليه حصته ، وأنه يلزم بمجرد الإيجاب ، فلا يحتاج إلى القبول ولا يرتد بالرد ، وبهذا قال البغوي من الشافعية ، وانتصر له جمع من فقهائهم ، وقال به الأنصارى من مشايخ الحنفية ، والقاضى من أئمة الحنابلة .

٢- إن قبول المستحق شرط في استحقاقه نصيه ، ولو رده لم يبطل أصل الوقف ، وإنما يبطل حقه خاصة وهذا القول هو مذهب الحنفية على ما ذكره الطراibusi في الإسعاف وهو أيضاً الراجح من مذهب المالكية ، والأصح من مذهب الشافعية ، وأحد قولين للحنابلة .

٣- إن قبول المستحق ليس شرطاً في استحقاقه نصيه لكن لو رده ارتد ويطبل حقه خاصة ، وهذا هو مذهب الحنفية على ما نقله الحموى عن الملتقط<sup>(١)</sup> .

(١) شرح قانون الوقف ، للشيخ فرج السنهوري /١٣٩١ والإسعاف ١٥ والسوقى ٤ /٧٩ والمفتى ٦ /١٨٨ وتحفة المحتاج /٢ /٣٢١ .

## (١-٨) شرائط الوقف الشرعية:

هناك شرائط في كل من الواقف ، والشيء الموقوف ، وصيغة الوقف ، والجهة الموقوف عليها ، ونشير إلى شروط كل عنصر في المكان المناسب قال القرافي : «وهو من أحسن أبواب القرب ، وينبغي أن تخفف شروطه ، وأن لا يضيق على متناوله بكثرتها فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها ، وتسليمها من باب الإحسان فيكون أبلغ في الأجر ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة» ، ثم وأشار القرافي إلى توسيعة عمر رضى الله عنه في وقفه<sup>(١)</sup> .

## ما يشترط في الوقف :

يشترط في الواقف أهلية التصرف في المال ، وذلك بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو دين ، وفيما يلي بعض التوضيحات للشرط الأخير :

\* إذا وقف المحجور عليه بسبب السفة ، كان وقفه باطلًا كسائر تبرعاته وإسقاطاته المالية .  
إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته ومن بعده على غيره ، وهو قياساً على وصيته .  
وبه أخذ في المادة (٢٦) من قانون العدل والإنصاف<sup>(٢)</sup> .

\* وقف المحجور عليه بسبب الدين : يتوقف على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل ، وإنما توقف على إجازة الدائنين لأنه لو نفذ بدون ذلك أضير بهم وضاعت فائدة الحجر ، فكان نفاذه متوقفاً على إجازتهم لأجل ذلك .

(وأما المدين غير المحجور عليه) فوقه وجميع تبرعاته صحيحة نافذة على قول جمهور الفقهاء خلافاً لمالك ، غير أن المفتى أبا السعواد أفتى بأن وقف المدين الهارب من الديون لا يصح ولا يلزم ، وهذا موافق لمذهب الإمام مالك .

(١) الذخيرة ٦/٣٢٢ .

(٢) قانون العدل والأقارب للعلامة محمد قدرى باشا .



## وقف المريض مرض الموت صحيح ولكنه جار مجري الوصية :

فإن كان دينه مستغرقاً جميع تركته بعد موته فوقه غير نافذ إلا بإجازة الغرماء ، وإن كان غير مستغرق للتركة يخرج منها أولاً مقدار الدين ، ويكون الحكم على الباقي كالمعتاد ، وإن كان غير مدین وكان الموقوف عليه أجنبياً فإن كان الوقف لا يزيد عن الثلث نفذ ، وإن كان أكثر توقف على إجازة الورثة ، وإن كان الوقف على بعض الورثة ومن بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء ، ففي ذلك تفصيل لحفظ حقوق الأطراف المختلفة ، ويختلف الوقف من المريض مرض الموت عن الوصية لأن الوقف ليس فيه تملك الرقبة للوارث ولا لغيره بل تملك المنفعة.

## ما لا يشترط في الوقف :

لا يشترط التنجيز في الوقف ، أي الفورية في التصرف بل تجوز إضافته .  
ولا يشترط تحديد المصرف بل لو قال وقفت ولم يعين صح ، وصرف للفقراء<sup>(١)</sup> .

## ٩- (١) توجيه الواقف عند إعداد حجة الوقف :



لقد قرر الفقهاء بشأن أحكام التوثيق وآدابه الشرعية ، أنه يجب على الموثق مراجعة طالب التوثيق إذا رغب توثيق أمر ولا يجوز شرعاً أن يمتنع الموثق من ذلك ، وعليه أن يرشده إلى الوجه الصحيح المشروع ، فيقادس عليه أنَّ من يُعد حجة الوقف أو يتسلمه من الواقف ، عليه أن يوجه الواقف إلى ما خفي عليه حكمه أو ما وقع في الحجة من أمور غير جائزة لمراعاة تصحيحتها وتجنب المشاكل التي قد تقع عند التنفيذ .

ومن هذا القبيل إقناع الواقف بعدم إثبات بعض الشروط التي لا تتحقق المرونة في الانتفاع بالوقف ، أو وضع شروط إيجابية مثل الشروط التي تسهل من حساب الإهلاكات وتكون المخصصات لأغراض الصيانة والإعمار والاستبدال والإحلال .

(١) أحكام الوقف للزرقا ٦٣ وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ١٧ - ١٩



طبيعة أميال  
وإيرادات الوقف



## طبيعة أعيان الوقف وإيراداته

### (١-٢) أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف:

يشترط في الوقف أن يكون مالاً متقوحاً معلوماً مملوكاً للواقف وقت الوقف ، فإن لم يكن مملوكاً له وقت الوقف لا يصح وإن أدخل في ملكه بعد ذلك ، وسيأتي التفصيل بشأن وقف الإقطاعات ووقف أرض الحوز ، ويصح أن يكون الوقف من العقارات ومن المنشآت ، قال ابن قدامة : الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة ، كالعقار والسلاح والاثاث وأشباه ذلك .

وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضاً ، وأجازوا وقف أي ملوك ولو كان ذلك الملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه ، كجلد أضحية وكلب صيد<sup>(١)</sup> .

وفيما يلي توضيح لبعض أنواع الأموال الموقوفة:

#### أ- وقف العقار:

يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق ، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ، وقد تقدم وقف عمر رضي الله عنه أرضه في خbir ، ولأن العقار متأدي يبقى على الدوام .

#### ب- وقف المنشآت:

اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنشآت مطلقاً ، كآلات المسجد كالقنديل والخمير ، وأنواع السلاح والثياب والاثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته - ورد به

(١) المغني /٦ ٢٣٧ والسوقى /٤ ٧٥ .



النص أو جرى به العرف - أم تبعاً لغيره من العقار<sup>(١)</sup> .

#### ج- وقف النقود والأسهم والسنادات :

المالكية أجازوا وقف النقود ، وهو ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر ، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية ، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ، ومثلها وقف الأسهم والسنادات وصرف ريعها للجهات الموقوف عليها .

#### د- وقف فوائد السنادات والأموال الخبيثة :

السنادات الريوية هي صكوك تمثل في الغالب قروضاً ، وقد تمثل ديوناً فيما إذا أصدر السند لتغطية الجدولة لمديونية بيع آجل أو إجارة مؤجلة للأجرة أو لبيع ديون المرابحة ، وفي جميع الأحوال حكم السند يختلف بين أصل السند والفوائد المرتبة عليه ، فأصل السند مال ملوك لصاحب السند ولا يختلف حكم وقفه عن وقف أي مال آخر (وسيأتي الكلام عن فوائد السند) ومع أنه دين فإن الدين بدليل النقد ، فإذا قبض أمكن وقفه فهو من قبيل الوقف المضاف ، نظير الوقف لعين مع الوصية بمنافعها الشخص ، فيتأخر حكم الوقف إلى انقضاء مدة الانتفاع الموصى بها .

وأما الفوائد المرتبة على السند والأموال الخبيثة فيجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير ولا يصح وقفها ، ليس خبثها وإنما لعدم صدور الوقف لها عن مالك ، لأنها لا تثبت ملكية قابضها لها ، لعدم التقويم الشرعي للتصرف الذي قبضها به .

إلا أن هناك صيغة مشابهة للوقف هي (الإرصاد) وقد اختارها الفقهاء لتكييف ما يوقفه

(١) البحث في الوقف وتنميته ، د . علي جمعة ٦ ص فما بعدها .



الملوك من الأموال العامة ، لأن مالكها غير محدد فلم يتحقق فيها شرط ملكية الواقف لما يقنه ، وهي تصلح لوقف الأموال الخبيثة ، لأن المرونة التي في (الإرصاد) تجعل من الممكن إنهاء المرصد وصرف موجوداته في الخيرات ، والدليل على ما سبق هو قرار مجمع الفقه الإسلامي بصرف الأموال الخبيثة في وجوه الخير كالبحوث والتدريب .. الخ ، والبحوث فيها حبس للمال ، والانتفاع بها مستمر خلافاً لاستهلاك بالصرف على الفقراء مع جواز الآخرين ، وكذلك نتائج اجتماعات اللجنة المشكلة بعرفة البنك الإسلامي للتنمية للنظر في عمل وفقيه (إرصاد) لأموال الفوائد المتجمعة لدى البنك قبل التزامه أو بالأسباب الطارئة من التعامل مع البنوك المراسلة .

#### هـ- وقف المنافع:

المالكية يقول بصحبة وقف المنفعة ، فمن استأجر داراً أو عقاراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إيجارتها وهذا بخلاف الدار المؤجرة للغير ، فلا يصح وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها بالإيجارة ، فكانه وقف ما لا ينتفع به ، وهو لا يصح ويتعين وقف الطعام لأن منفعته في استهلاكه ، وشأن الوقف بقاء العين<sup>(١)</sup> .

#### وـ- وقف المشاع:

يجوز عند الجمهمور وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة مع الشيوع ، لأن الوقف كالهبة ، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة ، أما المشاع القابل للقسمة فقال أبو يوسف ، ويفتي بقوله : يجوز وقفه ، لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده ليس

(١) الذخيرة ٦ / ٣١٥



بشرط ل تمام الوقف ، فكذا تتمتـه .

وقال محمد بن الحسن ، وأخذ أكثر المشايخ بقوله : لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط ل تمام الوقف ، فكذا ما يتم به ، والقبض لا يصح المشاع .

وقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة ، ويجبـرـ عـلـيـهاـ الـوـاقـفـ إنـ أـرـادـهـاـ الشـرـيكـ ، ويـجـبـرـ الـوـاقـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ إـنـ أـرـادـشـرـيـكـ ، ويـجـعـلـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـ وـقـفـهـ ، بـدـلـيـلـ أـنـ عـمـرـ وـقـفـ مـائـةـ سـهـمـ مـنـ خـيـرـ يـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، وـهـذـاـ صـفـةـ المـشـاعـ ، لأنـ الـقـصـدـ بـالـوـقـفـ حـبـسـ الـأـصـلـ ، وـتـسـبـيلـ الـمـنـفـعـ ، وـالـمـشـاعـ كـالـمـتـمـيزـ فـيـ ذـلـكـ .

#### ز - وقف حق الارتفاق:

قال الشافعية والحنابلة : يجوز وقف علو الدار دون سفلها ، وسفلها دون علوها ، لأنهما عينان يجوز وفهمـا ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنـهـ يـصـحـ بـعـيـعـ الـعـلـوـ أوـ السـفـلـ ، ولـأـنـ تـصـرـفـ يـزـيـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ مـنـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ الـاسـتـقـرـارـ وـالـتـصـرـفـ ، فـجـازـ كالـبـيـعـ . وقال الحنفية : لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلـيـ وـيـاقـيـ حقوقـ الـارـتفـاقـ ، لأنـ الـحـقـ لـيـسـ بـمـالـ عـنـهـمـ .

#### ح - وقف الإقطاعات:

الإقطاعات : هي أرض مملوكة للدولة ، أعطتها البعض المواطنين ليستغلـها وـيـؤـديـ



الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها للدولة (لبيت المال) .

فإذا وقف المقطوع له هذه الأرض لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالك لها ، وكذلك لا يجوز للحاكم والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجالاً .

ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها ، لأنه بالإحياء ، وقف ما يملك .

#### ط- وقف أراضي الحوز:

أرض الحوز هي : أرض مملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استغلالها أو أداء خراجها فتركوها لولي الأمر ولি�ضع يده عليها ليستغلها ويستوفى منها ضرائبها فلا يصح لولي الأمر وقفها ، لأنها ليست مملوكة له ، وإنما ماتزال ملكاً لاصحابها .

#### ي- وقف المرهون:

قال الحنفية : يصح للراهن وقف المرهون ، لأنه يملكه ، لكن يبقى حق المرهون معلقاً بالمرهون ، فإن وفي الراهن الدين ، تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرهون بها ، وإن أفله أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يصح وقف المرهون .

#### ث- وقف الإرصاد:

الإرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى ، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفًا حقيقة .

## ل - وقف أموال الدولة :

يجوز للدولة أن توقف جزءاً من أموالها للأعمال الخيرية – والصيغة المناسبة لهذا الوقف هي «الإرصاد» ويعني توظيف المال العام غير المملوك للأفراد للصرف من ريعه في وجوه وقفيه مخصصة .

ويختلف الإرصاد عن الوقف في أنه يجوز لولي الأمر تغيير صورة الاتفاق به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة .

ولقد اعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك من بيت المال من قبيل الإرصاد ، وأجازوا لمن يأتي بعدهم من أولياء الأمور تغيير وجه الاتفاق لذلك المرصد .

ويختلف الإرصاد عن الوقف في نقطتين أساسيتين :

١ - عدم اشتراط الملك فيمن يرصد ، فيصح إرصاد ولی الأمر لأموال عامة ، وليس لولي الأمر أن يقف من أموال المسلمين ، فما يصدر بصيغة الوقف هو (إرصاد) .

٢ - عدم اشتراط تأبيد الإرصاد ، بل تقوم طبيعته على أساس إمكانية تغييره من دون مراعاة شروط الاستبدال المحددة في الوقف ، وهذه الطبيعة في (الإرصاد) أقوى من مبدأ التوقيت للوقف ، لأن الوقف المؤقت يتنهى بحلول الوقت ، أما الإرصاد فيرتبط ببقاء المصلحة التي أرصد لأجلها وعدم ظهور ما هو أولى منها ، وقد يكون أصل بعض المنشآت هو الإرصاد ، ولكنه مع تقادم الأزمنة يشتهر بين الناس على أنه وقف وذلك لقوة صيغة الوقف واستعصائها على التصرف في الأحوال غير المأمونة .

## (٢ - ٢) ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف)<sup>(١)</sup> :

الذمة : هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لماله وما عليه ، إذ هي مناط الحقوق والواجبات ، وفي بحث خصائص الذمة ظهر أنها لا تثبت إلا الشخص مستقل سواءً كان شخصاً طبيعياً أم حكماً ، وأنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة ، ولدى بحث الشخصية المعنوية للوقف تبين أن عناصر الشخص المعنوي هي :

**أولاً** : مجموعة من الأشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين ، فلابد من مؤسسين ، ولابد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم ، وهي تحقيق هدف معين .

**ثانياً** : وجود نظام أساسي ، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محلاً للخلاف ، وحتى يصدر عن إرادة مؤسسية فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله.

**ثالثاً** : وجود أعضاء لتصريف شؤونه ، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويبرمون التصرفات باسمه وحسابه .

**رابعاً** : ذمة مالية لتلقى الأموال المقدمة له عند إنشائه ، وما يؤول إليه من حقوق في أثناء سيره ، وكذلك ما يقع عليه من التزامات .

**خامساً** : اعتراف القانون بالشخص المعنوي ، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافق ب مجرد اكتفاء شروط معينة ، وقد يكون الاعتراف خاصاً بكل حالة على حدة ، بعد بحث للملاءمة والمناسبة وتقدير كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع . والناظر في الوقف يجد أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه موجودة فيه ،

(١) الشخصية المعنوية ، د. أحمد علي عبدالله ، والشخصية المعنوية ، د. علي جمعة (غير مطبوع) وشرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري ٢٠١٩ /٤ فما بعدها ، والمدخل إلى نظرية الالتزام (الحق والذمة) للشيخ مصطفى الزرقا ٣١١ فما بعدها .

فالوقف في حقيقته ليس إلا مجموعة من الأموال ، عقارات أو منقولات ، وقد أرصدت بالفعل لغرض من أغراض البر ، والهدف الوحيد من إنشائها هو تحقيق هذا الهدف ، إما على نطاق ضيق في محيط الأسرة والأقارب في ما يعرف بالوقف الأهلي أو الذري ، وإما على نطاق أوسع في دائرة المجتمع بما عرف بالوقف الخيري .

أما النظام الأساسي الذي يخضع له كيان الوقف فموجود ، إذ لا يوجد في الإسلام شيء بلا نظام ، ففي الوقف **عُينت الجهة الواقفة** ، والمحظوظ عليها ، ومن يسند إليه الإشراف على شئون الوقف - الناظر والمتولى - ، وكيف تصرف الاستحقاقات ، ووُجِدَت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام عرفت بشروط الواقفين ، حتى قيل في شأنها : (شرط الواقف كنص الشارع) وذلك حرصاً على احترامها وتنفيذها ما دامت في دائرة الشرع .

وأما وجود الأعضاء الطبيعيين الذي يصرفون هذا النظام فهو أمر يحتاج إلى بيان : فقد بحث الفقهاء في باب الولاية على الوقف ، من تكون هذه الولاية؟ وكيف تكون؟ كل ذلك في باب المأمور أو الناظر أو القاضي أو الحاكم عموماً .

وأما اعتراف القانون بالوقف فقط فهو أن الوقف مشروع ، وأن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والقياس ، وهذا ما يعبر عنه (بالاعتراف القانوني) ، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة .

وأما الذمة المالية : فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء ما يفيد صراحة أن الوقف لا ذمة له ، ولكنه في نفس الوقت جاء ما يفيد ضمناً أن الوقف له ذمة وأنه جهة تنسّب إليها الحقوق وتحمّل الواجبات (أي أهل للإلزام والالتزام) ، وربما كان الذي دعا هذا البعض



لهذا الموقف المتناقض هو اعتبارهم أن الحقوق لا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين ، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكمية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية .

وقد نقل الشيخ مصطفى الزرقا عن العلامة الشيخ على الخفيف في كتابه (الحق والذمة) قوله «إن الحنفية لا يقولون بالشخصية المعنوية كشخصية الحكومات والمنشآت والمصالح والشركات ، ولكننا نرى في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية أنهم كثيراً ما يقررون مثل هذه الجهات أحکاماً تقتضي أن لها حقوقاً تجاه غيرها يطلبها من يقوم عليها من ولی أو ناظر ، وأن عليها واجبات مالية يطلبها أربابها من له الولاية على هذه الجهات التي شأنها في ذلك شأن الصبي غير المميز ومن في حكمه .

من ذلك أنهم جعلوا الناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب ، ويكون ما تشتريه ملكاً للوقف لالمستحقين ولا سائبة بلا مالك ، لأن ذلك يتنافي مع عقد الشراء فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية ، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع ومشترٍ ، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكلف به كل بائع أو مشترٍ ، وإذا أجرَ الناظر أعيانَ الوقف ، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة ، يكون مدينا بها بجهة الوقف ، لالناظر عليه ، ولا للمستحقين فيه .

وإذا إشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسبيّة - أي الدين - كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الشمن من غلته ، وإذا عزل صح أن يطلب الشمن من حل مكانه ، أليس هذا كافياً لأن نطمئن إلى أن الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية وإن لم ينطقوا بهذه الألفاظ ، لأنها اصطلاح حديث».



ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء وإن لم يسموها بهذا الاسم ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي) : من أنه لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء يجوز للقاضي أن يقضى للوقف إن اختلف في صحته ، ولا يعد هذا قضاء لنفسه ، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضياً أو من العلماء بخلاف ما لو كان الوقف مشروطاً لشخصه من دون وصف القضاء ، فإنه لا يجوز أن يقضى بالوقف .

وكل هذه الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب ، ولذلك نستطيع القول : إن فقهاء الشريعة الإسلامية كافة يقولون بالشخصية الحكيمية لفرق بين الحنفية وغيرهم ، ومذاهب الشافعية والمالكية في هذا أوضح وأصرح نصوصا .

ومن هنا : فإنه لامانع إطلاقاً في الشريعة الإسلامية من تقرير الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي بشكل عام وإضافتها على الوقف كشخص معنوي وضحت معالمه ، إذ إن الامر له ارتباط بالذمة ، وحيث إن الذمة وصف اعتباري في الشخصية يجعلها أهلاً لها وما عليها (أو أهلاً للإلزام والالتزام) فإنه لامانع من نقل ذلك الوصف إلى غير الآدمي كالشخص المعنوي لا سيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمناً ورتبت عليه حقوقاً .

على أنه لابد من اشتراط أن تكون الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف قاصرة وليس تامة ، مستوعبة لجميع الحقوق والواجبات كما في الإنسان ، إذ لابد أن تكون الشخصية متناسبة مع الأهداف التي أنشئ الوقف من أجلها ، ومحققة لها ملية ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه ، فلا بد للوقف من

شخصية معنية ، ولكنها ليست كشخصية الإنسان ، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنية أهل للتکالیف التعبدیة مثلا ، أو حقوق المصاهرة والنسب وغير ذلك ما هو مختص بالإنسان .

### (٢-٣) خلط أموال الوقف :

هناك صور من خلط أموال الوقف ، حكمها الشرعي على النحو التالي :

#### الصورة الأولى :

اتحاد كل من الواقف ومحل الوقف (الجهة) بأن كانت هناك عينان موقوفتان على المسجد ، ولو كانت إحداهما للعمارة (إعمار المسجد) والأخرى للإمام والمؤذن ، فللقاضي الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة للمسجد إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ، وذلك لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بهذا التصرف .

#### الصورة الثانية والثالثة :

اتحاد أو اختلاف الواقف مع اتحاد جهة الوقف ، كأن بنى واقف مسجدا ، وبني واقف آخر عيناً وقفها على المسجد نفسه ، وفضل من غلة أحدهما ، لا بأس للقيم على الوقف أن يخلط غلتهما ، وإن خرب حانوت فيها لابأس بعمارته من غلة حانوت آخر – سواء اتحد الواقف أم لا؟<sup>(١)</sup> .

(١) البحر الرائق لابن نعيم / الصفحات من ٢٣٤ - ٢٣٥ نقلًا عن الفتوى الولوجية .



## الصورة الرابعة والخامسة :

اتحاد أو اختلاف الواقف مع اختلاف الجهة ، بأن بنى الواقف مدرسة ومسجدًا ، وعين لكل منهما وقفاً ، وفضل من غلة أحدهما — لا يبدل شروط الواقف<sup>(١)</sup> ، ولقد صدرت عن الهيئة العامة للفتاوى في الكويت الفتوى التالية :



«يجوز الأخذ بما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه ، أو لكثرة تكاليف صيانته ، أو تجديد بنائه ، ولقد سبق لبعض أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة مشروع قانون الوقف اختيار كون أوقاف المساجد وحدة واحدة ، على أن يبدأ بالمسجد المنصوص عليه في وقف ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ، صفحة ١١٧ .

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية (١/٤٣٣) .



# الأحكام الفقهية التي تغيب أعيان وإيرادات الوقف



## الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف

### (١ - ٣) الشروط الشرعية في الشيء الموقوف :

يشترط في الشيء الموقوف ما يلي :-

١- أن يكون مالاً متقدماً .

٢- أن يكون معلوماً حين الوقف .

٣- أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لاختيار فيه وقت الوقف<sup>(١)</sup> .

### (٢ - ٣) الشروط الشرعية في وقف المنقول :

ينقسم المنقول من حيث جواز وقفه وعدم جوازه إلى أربعة أقسام :-

القسم الأول : أن يدخل المنقول في الوقف تبعاً للعقارات ، والقاعدـة : أن ما كان موضوعاً على نية البقاء داخل في الوقف تبعاً بدون ذكر خاص له ، وأما ما لا يراد منه البقاء في الأرض كالزرع النابت فيها ليحصد والتمر الذي يجني فلا يدخل في العقد إلا ذكر خاص .

القسم الثاني : أن يوقف المنقول مستقلاً ، وقد ورد بوقف ما هو من نوعه النص الشرعي ، وذلك كوقف السلاح والكراع (الخيول والإبل) في سبيل

(١) الوقف لعبدالجليل عبد الرحمن عشوب ص ١٧ ، وأحكام الإمام للزرقا ص ٤٥ ، وأحكام الوقف لعبدالوهاب خلاف ص ٥٣ ، وللشيخ أحمد إبراهيم ص ٣٠ .



الله . وهذا القسمان اتفق أبو يوسف ومحمد على صحة الوقف فيهما .

**القسم الثالث:** أن يكون المنقول الموقوف استقلالاً لم يرد النص بوقفه ، ولكن جرى العرف بوقفه ، كالكتب والمصاحف وجنائزات الموتى ونحو ذلك ، وهذا مختلف في جواز وقفه .

**القسم الرابع:** المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه . وهذا لا يجوز وقفه بالاتفاق .

هذا ، وقد أجاز محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر صاحب أبي حنيفة رحمة الله وقف الدرارهم والدنانير والمكيل والموزون ، فقيل له وكيف يصنع بذلك ؟ فقال : يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل (أي الزائد) وكذا يبيع المكيل والموزون بالدرارهم أو الدنانير ، ويدفع مضاربه ، ويتصدق بالفضل<sup>(١)</sup> .

### (٣ - ٣) اشتراطات الوقف :

اشتراطات الوقف على نوعين :

**النوع الأول:** معتبر ، وهو الذي لم يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد ، وهذا يجب اتباعه والعمل به ، كاشترط تخصيص ناظر معين أو اشتراط غلات معينة أيضاً ، أو أن يكون متولى الوقف الزيادة أو النقصان في مرتبات المستحقين وما شابه ذلك .

**النوع الثاني:** شروط مختلف فيها بين الفقهاء مثل أن يشترط أن له حق بيع الوقف إن

---

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٣٦ - ٣٨ وشرح قانون الوقف لفرج السنهوري ١١٢/١



احتاج لذلك ، فقد أجاز ذلك المالكية تمشياً مع مذهبهم القائل بملكية الواقف للموقوف ، ويتفق معهم في هذا الإمام أبو حنيفة وتلميذه زفر ، ويزيد على المالكية بأن للواقف أن يشترط ما يشاء من الشروط ، مثل الرجوع عنه وهبته ، وما شابه ذلك .

وذهب جمهور الفقهاء بن فيهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة إلى أن مثل تلك الشروط مردودة وغير مقبولة وهي تبطل العقد من أساسه ، لأنها تخالف مقتضى العقد - المقتضى دوام واستمراره الوقف .

وهنالك بعض الاستراتيجيات التي يشترطها الواقف ، تقع فاسدة ، فتلغى هي ويصبح الوقف ، مثل أن يشترط أن يبدأ من غلة الوقف بمنافع أهله ويترك ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانا ، فمثل هذه الاستراتيجيات تعتبر فاسدة ، فتبطل ولا يلزم العمل بها ويصبح الوقف كأنها لم تكن .

### (٣-٤) شروط الواقفين :

المراد بهذه الشروط ما يدون في كتاب الوقف (أى الوقفية - أو - حجة الوقف) بإملاء الواقف و اختياره ومحض إرادته ، مما يتعلق بالانتفاع بالوقف والنظارة عليه وما يتصل بذلك ويتفرع منه ، وهذه الشروط ثلاثة<sup>(١)</sup> :

**الأول** : كل شرط يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله يجعل الوقف غير صحيح ، وذلك لأن حكم الوقف هو اللزوم ، وقيل يبطل الشرط ويصبح الوقف ، لكن لو اشترط بيع الدار الموقوفة ليستبدل بها غيرها فتكون وقفاً بدل الأولى جاز هذا الشرط لأنه

(١) شرح قانون الوقف للشيخ / فرج السنهوري ص ٤٤٦ .



لاتأثير له في أصل الوقف بل هو تحويل الوقف من عين إلى عين أخرى .

الثاني: كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو إخلالاً بالارتفاع به ، يبطل ذلك الشرط لكن الوقف معه يكون صحيحاً ، ومن أمثلة ذلك لو شرط صرف الغلة إلى المستحقين وألا يعمر الوقف منها ولو تخرّب .

الثالث: كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يؤثر في منفعته ولا يضر بالمحظوظ عليهم ، فهو شرط جائز يعتبر يجب العمل به (مع ملاحظة ألا يكون ما شرطه الواقف أمراً محرماً شرعاً) ، وأكثر شروط الواقفين من هذا النوع الثالث ، ومن أمثلتها:

ـ إذا أنشأ الواقف وقفه واشترط فيه أن يتفعّل هو بعنته مدة حياته ، ومن بعده يكون على أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على الفقراء صح هذا الشرط ووجوب العمل به .

ـ إذا اشترط في وقفه أنه إذا مات وعليه ديون فإن ديونه توفي من غلة وقفه بعد موته صاح شرطه ، وليس للمستحقين أن يعترضوا عليه .

ـ إذا وقف على جهة خيرية ومن بعدها على الفقراء واشترط في كتاب وقفه أن من احتاج من أولاده أو قرابته صرفت الغلة إليه ، ولا تصرف إلى الجهة الموقوف عليها عمل بشرطه ما دام ذلك الاحتياج متحققاً .

ـ إذا وقف على بنيه وبناته وشرط أن من تزوجت من بناته لا يعطي لها من غلة وقفه شيء ما دامت متزوجة ، اكتفاء بما ينفقه عليها زوجها حتى إذamas أو طلاقها وانقضت عدتها عاد إليها استحقاقها في الوقف ، صاح هذا الشرط وهكذا<sup>(١)</sup> .

(١) أحكام الوقف للزرقا ١١٩ - ١٢٢ وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٥٨ .



## \* شرط الواقف كنص الشارع :

معنى هذا أنه كنص الشارع في وجوب العمل به ما لم يخالف ماجاء به الشرع ، لأن يشترط صرف غلة الوقف فيما نهى عنه الشرع أو يشترط لاستحقاق وقفه في الموقوف عليهم ما يتصادم مع ما جاءت به الشريعة ، فإذا خالف الشريعة في شيء من هذا فهو شرط مردود على الواقف .

وهو كذلك كنص الشارع من حيث فهمه ودلالته على معناه ونسخ متأخره لتقدمه ، لأن يقول في أول كتاب وقفه - مثلاً - ولا يجوز الاستبدال بوقفي هذا ثم يقول في آخر كتابه : وللناظر على وقفي أن يستبدل بأعيانه غيرها ويكرر الاستبدال كلما أراد ، فإنه يعمل بالنص الأخير .

ويراعى في فهم كلام الواقف ، حمله على ما هو معروف عنه في خطابه ، فيفسر على حسب ما هو المتعارف منه ومن بيته التي يعيش فيها ، ولا يفسر بمقتضى عرف اللغة العربية التي ربما لم يكن يعرفها ، وإذا كان الواقف حياً وجب الرجوع إليه في تفسير ما أجمل في كتاب وقفه .

## \* مخالفة القاضي شرط الواقف<sup>(١)</sup> :

شروط الواقف التي تمنع العمل بها شرعاً ، يكون للقاضي اهدارها ولا يجوز بأي حال العمل بها ، وقد أجاز فقهاء الحنفية للقاضي مخالفة شرط الواقف في مسائل منها:

آ- إذا شرط الواقف عدم الاستبدال ، كان للقاضي أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها ، إذا قضت بذلك ضرورة أو مصلحة .

(١) أحكام الإمام للزرقا ص ٣٢ - ١٣٦ .



بـ- شرط أن القاضي لا يعزل الناظر ، كان للقاضي عزله إن كان غير أهل للنظر .

جـ- شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي مخالفة هذا الشرط إلى ما هو الأفع ، وليس لناظر الوقف مخالفته ، بل يجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضي .

### (٣ - ٥) أهم القواعد الأصولية في فهم وتطبيق شروط الواقفين :

من أهم تلك القواعد الأصولية التي ينزل عليها فهم كلام الواقفين وتفسير شروطهم القواعد التالية<sup>(١)</sup> :

**أولاً** - إن عُرف الواقف في زمانه هو المعتبر في فهم مراده دون أصل اللغة .

**ثانياً** - يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه ، فإن لم يكن فعلى المجاز ، فإن لم يكن بهمل .

**ثالثاً** - إذا تعارض في صك الوقفيه شرطان ، ولم يكن التوفيق بينهما ، عمل بالتأخر منهما وأهمل المتقدم .

**رابعاً** - إذا تعلق الاستحقاق بأحد الأوصاف ، فمن توفرت فيه عدة أوصاف منها استحق عدة أنصبة بالجهات المختلفة .

**خامساً** - إذا ذكر عدة متعاطفات وذكر معها وصف صالح للجميع ، فإن الوصف يرجع إلى ما يقارنه فقط لا إلى جميع ما تقدم أو تأخر .

(١) شرح قانون الوقف للسنهروري / ٦٠٠ وأحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ص ٦٢ .

**سادساً** - الشرط والاستثناء بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط.

**سابعاً** - الضمائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها إلا إذا دلت قرائن غرض الوقف على خلاف ذلك.

**ثامناً** - العطف بعد المتضادين يعتبر عطفاً على المضاف لا على المضاف إليه<sup>(١)</sup>.

### \* الشروط العشرة<sup>(٢)</sup> :

من الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها الشروط العشرة وهي : (الزيادة) و(النقصان) في المرتبات و(الإدخال) لمن لم يكن مستحقاً و (الإخراج) لبعض المستحقين و(الإعطاء) لبعض المستحقين ، و(الحرمان) للبعض الآخر و(التغيير) في الشروط و(التبديل) في أعيان الوقف بتحويله من أرض زراعية إلى أرض بناء ومن دار إلى دكان و (الاستبدال) ببيع الوقف لأخذ بدل منه ، و (البدل) بأخذ غيره وجعله وفقاً مكان الآخر ويلحق بها (التخصيص) و (التفضيل).

ويكون لكل شرط من هذه الشروط إذا اجتمعت كلها معنى مستقل بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد ، وفيما يلي توضيح بعض هذه الشروط :

### ٢ - الزيادة والنقصان :

إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له أن يزيد في مستحقات الموقوف عليهم أو في مرتبات القائمين على المساجد أو المدارس أو غيرها أو ينقص جاز له العمل بهذا الشرط

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٦١ وللزرقا ١٣١ والوقف والشريعة والقانون زهدى يكن ٥٣ .

(٢) شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري ١/٢٠٨ - ٢٣٦ وأحكام الوقف للزرقا ٤١ وأحكام الوقف لأحمد إبراهيم ٦٥ - ٦٨ وابن عابدين ٣/٣٨٨ والبحر الرائق ٥/٢٤٣ وقانون العدل والأقارب محمد قدرى باشا المواد ١٢٠ - ١٢٨ عبد الجليل عشوب ٩٨ - ٧٩ .



ولا يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في المرتبات إلا إذا شرط له الواقف هذا ، ولكن يجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عينه الواقف أصبح لا يكفي ، وخشى القاضي تعطيل أغراضه بترك القائمين بها عملهم لقلة مرتباتهم وعدم الاستعاذه عنهم بغيرهم .

#### ٣ ، ٤ - التفضيل والتخصيص :

إذا اشترط الواقف تفضيل بعض المستحقين على بعض صح ذلك الشرط وجاز العمل به ، فإذا لم يعمل به حتى مات قسمت الغلة بين المستحقين بالسوية ، وكذا لو اشترط تخصيص بعض المستحقين بغلة الوقف كلها مدة سنة (مثلا) صح ذلك وتكون الغلة لمن اختص بها وحده في تلك السنة دون غيره من المستحقين ، فإذا انتهت المدة ، عاد إلى الواقف مشيئة الاختصاص في غيره .

#### ٥ - الإعطاء والحرمان :

يجوز للواقف أن يشترط لنفسه إعطاء غلة وقفه ، أو بعض الغلة لبعض المستحقين المذكورين في كتاب وقفه أو لغيرهم ، وله أن يصرفها إليهم جميعاً على السواء ، وله أن يرتب بينهم فإن فعل شيئاً من ذلك في حياته اتبع لظهور إرادته فيه ، وإن مات قبل أن يعمل بهذا الشرط فليس لغيره أن يعمل به إلا إذا شرطه له ، كذلك له أن يشترط لنفسه أن يحرم بعض المستحقين أو كلهم من وقفه .

#### ٧ ، ٨ - الإدخال والإخراج :

للواقف أن يشترط في وقفه إدخال من يرى إدخاله على المستحقين المذكورين في كتاب وقفه ، وله أن يشترط إخراج بعض المستحقين المذكورين في كتاب الوقف وإدخال من



آخر جهه ، ولخرج من أدخله ، فإذا شرط شيئاً من ذلك كان له أن يعمل بما شرطه ، وليس لن يتولى أمر الوقف بعده أن يعمل بشيء من ذلك إلا إذا شرطه له .

#### ٩ - التبديل والتغيير:

هذا هما الآخرين من الشروط العشرة التي جرت عادة بعض الواقفين أن يشترطوها لأنفسهم ، وإذا اجتمع هذان الشرطان في كتاب وقف واحد حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة فإن كانت داراً للسكنى مثلاً جاز مقتضى هذا الشرط أن يجعل خاناً أو مخزناً أو حماماً أو أرضاً زراعية وهكذا ، ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه ، فله بناء على ذلك تغيير الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه فيقلبه رأساً على عقب ، فيزيد من شاء وينقص من شاء ويختص بعلة الوقف من شاء مدى حياته أو مدة معينة ، وله أن يغير في المرتبات وأنصبه المستحقين .

هذا وإذا شرط الواقف شيئاً من هذه الشروط العشرة في كتاب وقفه ففي هذه ثلاث صور :  
**(الصورة الأولى)** أن يشترطه لنفسه ، وفي هذه الحالة يجوز له وحده أن ي عمل بما اشترط ، على قدر ما اشترط .

**(الصورة الثانية)** أن يشترطه لغيره ، وفي هذه الحالة ثبت الشروط للواقف أيضاً ، لأن الأصل ان كل شرط يشترطه الواقف لغيره فإنه يثبت للواقف ولو لم يشترط لنفسه ، لأن ذلك الغير لم يستفد حق العمل بهذا الشرط إلا من جهة الواقف .

**(الصورة الثالثة)** أن يشترطه لنفسه ولغيره معاً ، وفي هذه الحالة لا يجوز لغيره أن ي عمل بالشرط وحده ، كما لا يجوز للوكيل أن ينفرد بالعمل بالشرط وحده كما يجوز للموكل أن ينفرد بالعمل عن وكيله المذكور آنفاً .

وإذا عمل من له الشرط - من واقف أو ناظر أو غيرهما - بالشرط مرة واحدة فليس له تكراره إلا إذا اشترط الواقف في وقفه أن لمن له الشرط أن يكرره كلما أراد .

وسيأتي مزيد البيان عن الاستبدال في الفصل السادس ، عند الكلام عن كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف .

والشروط المتقدمة كلها من تغيير وتبدل وغيرهما ، موضوعها مصارف الوقف لا الولاية عليه ، فإذا اشترطها الواقف لغيره ، فليس للمشروط له أن يغير في شروط الولاية على الوقف ، ولا يملك إخراج من له النظر بشرط الواقف ، وإن كان يملك إخراجه من الاستحقاق .

**القواعد والأحكام العامة التي تجب مراعاتها في الشروط العشرة:**

إن كلاً من الشروط العشرة وما في معناها يجب أن يراعى فيه كل من القواعد التالية :

**أولاً** : لا يعتبر شيء من هذه الشروط إلا إذا كان مشروطاً في صك الوقف .

**ثانياً** : يجوز أن يشترط الواقف هذه الشروط العشرة وما في معناها لنفسه ولغيره من متول أو سواه .

**ثالثاً** : إذا اشترط الواقف لغيره شيئاً من سلطة التعديل في الشروط لا يملك الغير ذلك إلا في حياة الواقف .

**رابعاً** : إن اشترط حق تعديل الشروط واستبدال الموقوف ، يقع على مرة واحدة ، سواء أكان مشروطاً للواقف نفسه أم لغيره إلا إذا اشترط له حق تكرار التعديل كلما شاء .

**خامساً** : إن الشروط العشرة المذكورة وما في معناها تسقط بالإسقاط .



## ٦-٣) إجارة الوقف وضوابطها:

المتفق عليه بين الفقهاء أن ضابط إجارة الوقف : هو أجرة المثل ، قال ابن عابدين : «لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة فلا يجوز بالأقل إذا كان بغيره فاحش ، أما الغبن اليسير ، وهو ما يتغابن فيه الناس ، وقدر بحوالي الخمس في بعض آراء الفقهاء ، فإنه يجوز ، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار الموضح ، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فلللمتولي ، أي ناظر الوقف ، فسخ الإجارة الأولى ، ويكون للمستأجر الأول الأولوية على غيره إذا قبلَ الزيادة عند الأحناف ، فإن قبلها فهو الأحق ، وإلا أجراها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة ، أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر ، فإن الزيادة تجب عليه من وقتها إلى أن يستحصد الزرع ، لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره ، فإذا استحصد فسخ وأجر لغيره.

ولو كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم ازدادت أجرة المثل زيادة فاحشة ، فإنما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء ، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها ، ففي الأولى لا تلزمها الزيادة لأنها أجرة عماراته وبنائه ، وهذا إن كانت العمارة ملكه ، أما إذا كانت للوقف كما لو بني بأمر الناظر ليرجع على الوقف فإن الزيادة لا تلزمها.

ويقول المالكية بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة ، وكذلك الشافعية في الأصح عندهم .

## ٧-٣) بعض صور الاجارة للوقف<sup>(١)</sup> :

### الحكم:

التحكير نوع من الإجارة يقضى به إما للضرورة القصوى وإما لرعاية مصالح الأوقاف والمستأجرين جميعاً دون ظلم لأحد الطرفين ، وقد عرّفوا التحكير بأنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد الحتكر للبناء أو الغراس ، ما دام يدفع أجر المثل ، غير أن الاجرة لا تبقى على حال بل تزداد وتنقص حسب تغير الأحوال .

**الحالة الأولى:** تحكير أرض الوقف في حالة الضرورة .

**الحالة الثانية:** وهو التحكير رعاية لمصلحة الأوقاف والمستأجر جميعاً.

ويشترط للتحكير ثلاثة شروط -

١- أن لا يكون للوقف ريع يعمر به .

٢- أن لا يوجد أحد يرغب في استئجار أرض الوقف مدة مستقلة ، بأجرة معجلة تصرف في عمارتها .

٣- أن لا يمكن الإستبدال فإن أمكن فهو أولى لأنه أصلح للوقف .

### المسكة - أو مشد المسكة

وهو حق استحقاق المزارع منفعة الزراعة في الأرض .

ويكتسب هذا الحق بكراب الأرض اي قلبها للحرث ، وبكري الأنهر ، أي حفرها . وسميت مسكة لأن صاحبها يتمسك بها بسبب ما عمله وصارت له به الأولوية على غيره ، إذ المسكة في اللغة ما يتمسك به ، فكان المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها أو

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ١٤٥-١٥٦ الوقف في الشريعة والقانون زهدي يكن ١٢١-١٢٣ والوقف للشيخ عبدالجليل

عشوب ١٢٩-١٣٠ .

ناظر وقفها بالحرث فيها ، صار له حق يتمسك به مقرر عليها ، وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق ، ويقال له أيضاً «مشد المسكة» لأن المشد من الشدة وهي القوة أى قوة التمسك .

### الكردار :

هو ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس أو كبس بالتراب ، لإعداد الأرض لغرس الأشجار والبناء ويقال له (حق القرار) ، وهو ما يجعل لصاحب الأولوية على غيره ، ثم إن كان كبساً بالتراب فلا يصح وقفه (قولاً واحداً) وإن كان بناء أو غراساً ففي جواز وقفه خلاف كالخلاف في وقف البناء والغراس في الأرض المحتكرة .

### الكدردك :

هو نوع من الكردار يطلق على ما يوضع في حوانين التجارة والمصانع على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والأغلاق ونحو ذلك ويسمى (سكنى) ، ولصاحب الكدردك استبقاء حانوت الوقف بأجر المثل ، حيث لا ضرر على الوقف ، كما هو شأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة ، والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر الحانوت إذا كان خالياً من الكدردك بلا زيادة تعنت ، ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للأجرة التي يرضها الأكثر .

### الخلو :

هو اسم لأمر معنوي يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي وضع الدرهم في مقابلتها لصلحة الوقف ، وصاحب الخلو يثبت له حق القرار في الحوانين ونحوها ، ولا يقدم غيره عليه ما دام قائماً بدفع أجر المثل للواقف ، لكن إن كان ما قبض متولى الوقف من الدرهم من صاحب الخلو قد صرف في عمارة الوقف ، وقد تعين ذلك طريقاً لعمارته ، ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع المبلغ اللازم للعمارة فحيئذ قد يقال بجواز

سكناه بأقل من أجر المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى مرصداً.

### (٣-٨) انقطاع المصارف المشروطة :

إذا كان الوقف معلوم الشروط التي تبين مصارف الغلة بكتاب وقف مسجل ، أو بتعامل ثابت ، ولم يوجد من ينطبق عليه شرط الاستحقاق الذي شرطه الواقف كان الشرط منقطع المصرف .

و حكمه الشرعى العام فى جميع صوره حكم الوقف المنقطع أي المجهول الشروط ، في أنه يصرف إلى الفقراء ما دام الشرط منقطعاً ، إذ لا تفيد معرفة شروط الواقف مع فقد من ينطبق عليه ، فإذا وجد بعد ذلك من يشمله شرط الواقف صرف إليه ، فإذا عاد انقطاع الشرط عاد التوقف و صرف إلى الفقراء ، وهكذا .

#### الشرط منقطع الأول ، ومنقطع الوسط :

انقطاع الشرط إما أن يكون من أوله بأن لم يوجد من يتناوله الشرط منذ ابتداء الوقف ، وحيثئذ يسمى الشرط : منقطع الأول ، وإما أن يكون قد انقطع بعد سابق تطبيقه بأن وجد المستحق المشروط له ثم فقد ، وحيثئذ يسمى الشرط منقطع الوسط ، وفي كلتا الحالتين يصرف الوقف إلى الفقراء إلى أن يوجد المستحق المشروط له ، فيتصل الشرط بوجوده ويصرف إليه وانقطاع الشرط في الحالتين قد يكون في كل الغلة ، وقد يكون في بعضها .

#### انقطاع الآخر وفقده :


منقطع الآخر يكون حين تنقض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ، ويؤول الوقف نهائياً إلى الفقراء .

وانقطاع الآخر يمكن أن يتصور بالنسبة إلى بعض أصناف الموقوف عليهم ، وهم الموقوف عليهم من الأشخاص المعينين أو الذرية فيؤول بعدهم إلى الجهة المشروطة<sup>(١)</sup> .

(١) أحكام الوقف ، للزرقا ١٨٣ - ١٨٨ والوقف للشيخ عبدالجليل عشوب . ١٥٠



الأحكام الفقهية التي  
تضبط نفقات ووجوه صرف  
إيرادات الوقف  
(الموقوف عليهم)



# الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات ووجوه صرف إيرادات الوقف (الموقوف عليهم)

## ٤ - ١) الانتفاع بالوقف :

إذا نص الواقف على كيفية الانتفاع بالعين الموقوفة بما لا يخالف الشريعة ، انتفع بها على الوجه المنصوص ، وإن لم ينتفع على الوجه المشروع المعهود عليه.

وإذا كان الوقف يمكن الانتفاع به بطريقتين كالدار الموقوفة يمكن سكتها أو استغلالها بتأجيرها والانتفاع بالأجرة ، ونص الواقف على السكنى فقط أو الاستغلال فقط ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الانتفاع بها بالطريقة الأخرى غير المنصوص عليها ، لأن من يملك منفعة عين لغيره بأجر له أن يتتفع بها بنفسه ، وكذلك هو الحكم في حال الإطلاق .

وقال القرافي : «من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها ، ومن ملك أن يتتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس والربط والجلوس في المساجد والطرق ، ليس لأحد أن يؤجر مكانه في المسجد أو المدرسة أو الطريق لأنه لم يملك المنفعة بل يملك بنفسه فقط» .

وفي حال تأجير الوقف يجب أن لا يقل أجر المثل إلا بغير يسير ، ولا يؤجر الناظر لنفسه ولا من هم في ولاته ولمن لا تقبل شهادته لهم وهم الأصول والفروع والزوجة<sup>(١)</sup> .

## ٤ - ٢) شروط الموقوف عليهم :

اختلاف الفقهاء حول بعض شروط الموقوف عليه ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن

(١) الذخيرة للقرافي وأحكام الوصية والميراث والوقف للشيخ زكي الدين شعبان ٢٤٦ - ٢٥١ .

الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون جهة بر وخير ، ولو في المال ، كالفقراء والمساكين والمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع .

أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يكفي عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالكنائس والبيع ، أو على حربى ، ولذلك يصح الوقف عندهم على الأغنياء وعلى أهل الذمة ، ومعيار كون الشيء معصية أم لا يرجع فيه إلى اعتقاد الواقف عند المالكية .

#### (٤ - ٣) شروط الجهة الموقوف عليها :

الوقف قربة أي عمل يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ، ولا يجوز الوقف على شيء يمنعه الشرع ولا يقرره ، ويترتب على ذلك أن الوقف لا يصح من غير المسلم - بالنسبة إلى الجهة الموقوف عليها - إلا إذا توافر فيه شرطان لابد منهما معاً :

(الاول) - أن يكون الوقف على تلك الجهة قربة في اعتبار الإسلام .

(الثاني) - أن يكون قربة في ديانة الواقف التي يدين بها .

وقد أجمع الفقهاء على أن الوقف على المعاصي والأشياء المحرمة والمحظورة شرعاً هو عمل باطل .

هذا ولا يشترط أن يكون الموقوف عليه في الوقف الأهلي موجوداً وقت الوقف ، فإذا قال شخص : جعلت أرضي صدقة موقوفة على أولاد فلان ، ولم يكن لفلان هذا أولاد وقتئذ صح الوقف ، ولكن تصرف الغلة إلى الفقراء الآن على اعتبار أن الوقف منقطع الأول ، حتى إذا ولد لفلان هذا ولد صرفت الغلة إليه .

#### (٤ - ٤) الاستحقاق الواجب أو بالأولوية :

قال ابن تيمية : إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع



التساوي في الحاجة (الحواشي المفيدة للمنقول ٤١٦ / ١) .

هذا ، وقد استحدث قانون الوقف المصري موضوع الاستحقاق الواجب ، بحيث يترتب على إقدام الواقف على وقف جميع أمواله إلغاء ما زاد عن الثلث وتوريثه الثالثين . وتخريج ذلك على الوصية وقواعد أخرى في تقديم ما هو واجب على ما هو قرابة<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - ٥) الوقف على القرابة :

لو وقف على أقربائه أو ذوي قرابته دخل في وقفه كل من ينتسب إليه ماعدا أبويه ومن نزل من جهة أولاده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لحمد فإنه عدهم من الأقارب وهو ظاهر الرواية .

ولو قال : أرضي موقوفة على الأقرب إلى شمل ذلك القرابة وغيرها من النسب ، وأقرب الناس إلى الإنسان ولده ولو أنثى ثم أبواه وهما متساويان في القرب ثم جده الصحيح ثم إخوته .

#### ٤ - ٦) ترتيب درجات المستحقين في الوقف الأهلی :

إذ لم يرتب الواقف بين الدرجات ، صرف الريع إلى جميع الموقوف عليهم ، لا فرق بين طبقة وأخرى ، وإن رتب بينهم صرف إلى الطبقة الأولى ، ولا يعطى من يليها شيئاً حتى تفترض عن آخرها ، فإذا انفترضت صرف الغلة إلى الطبقة الثانية ولا يعطى شيء للطبقة الثالثة حتى تفترض الثانية وهكذا ، فإذا انفترضت كل الطبقات صرفت الغلة إلى الجهة التي بعدهم .

وإذ لم يشترط التفصيل بين الموقوف عليهم بأن سكت أو اشترط أن يقسم الريع بينهم بالسوية قسم الريع بينهم بالسوية في الحالتين ولا يفضل الذكر على الأنثى .

وإن شرط التفضيل كأن قال للذكر منهم ضعف الأنثى اتبع شرطه ، ومثل ذلك لو قال على

(١) شرح قانون الوقف للشيخ السنهوري ٣٩٧ / ٢ وما بعدها وجميع كتب الوقف الحديثة .



الفرضية الشرعية فإن الذكر يعطى ضعف الأثرى كما جرى بذلك عرف الواقفين وعاداتهم.


إذا أنشأ الواقف وقفه على ذريته (مثلا) ، ومن بعدهم على المساكين وسكت عن بيان نصيب من يموت رجع نصيب من يموت إلى أصل الغلة فيصرف في مصارفها ، وإن اشترط أن من يموت منهم عن ولد يصرف نصيبه إلى أولاده ومن يموت عقيماً يرجع نصيبه إلى أهل طبقته (مثلا) صح شرطه ووجب اتباعه .

فإذا لم يرتب بين الدرجات ومات أحد المستحقين عن أولاد فإن الريع يقسم كل سنة بين الموجود من ذرية الواقف والميت منهم ، ويصرف نصيب من مات عن ولد إلى ولده منضماً إلى نصيبيه في الوقف ، فيستحق من جهتين ، وإذا مات عقيماً صرف نصيبيه إلى أهل طبقته كما شرط ، وإن رتب بين الدرجات صرف الريع إلى أهل الطبقة العليا دون من يليهم ، ومن مات منهم عن ولد يصرف نصيبيه إليه ويشارك أهل الطبقة العليا حتى ينقرض كل من في الطبقة العليا فتنقض القسمة .

ويقسم الريع على جميع أهل الطبقة الثانية ثم تنقض القسمة بموت آخر واحد منهم ويقسم الريع على الطبقة الثالثة وهكذا .

وإذا رتب بين البطون وشرط أن من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد وإن نزل قام ولده في الاستحقاق مقامه ، واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً ، صح شرطه ووجب العمل به ، فإذا مات أحد أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولداً فإنه لا يشارك أعمامه لعدم دخول أصله في الموقوف عليهم ، إذ الوقف على الميت باطل ، ومن مات عن ولد بعد صدور الوقف قبل استحقاقه شيئاً من الريع بالفعل بأن كان من أولاد أولاد الواقف ومات قبل أبيه ثم مات أبوه بعده عن أولاد هم أخوة ذلك الميت فإن ولد الميت الأول يشارك أعمامه ويأخذ ما كان يأخذه أبوه لو كان حياً اعتباراً لمرتبته الجعلية ، وعملاً بقول الواقف على أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيئاً يقظ وله مقامه .

الأحكام الفقهية التي تضبط  
نفقات الترميم والصيانة الدورية  
لأعيان الوقف



# الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم والصيانة الدورية للأعيان الوقف

## (٥ - ١) معنى نفقات الترميم والصيانة الدورية (العماره)

معنى العماره :

عمارة الأعيان الموقوفة ، في نظر فقهائنا ، هي إصلاح فاسدتها ومتخربيها ، وصيانة عاشرها وحفظه من أن يلحقه الخراب ، ومنعه من التغير عن الحال التي وقف عليها ، وزيادة ما يحتاج إليه في استغلال الغلة التي تطلب من مثله أو ما فيه مستزد في غلاته ، فإذا كان الموقوف أرضاً فمن عمارتها كصح ما فيها من سبخة ، وتسميدها ، وحفر سواعيدها وإصلاح مسنانها وطرقها ، وبناء ما تحتاج إليه من دور تكون لأجرائها وحافظتها ويحرز فيها ثمرها وكل ما فيه حفظ للأرض وغلاتها .

وإذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر وكانت الغلة التي تطلب من مثلها هي غلات البيوت لا غلات التخل والشجر والزرع كان من عمارتها أن تبني فيها بيوت ل تستغل وتصبح في حكم الدور الموقوفة ، وإذا كانت الأعيان شجراً أو نخيلاً كان من عمارتها سقيها وتقليمها وتأبيرها ، وشراء صغار الشجر والفسيل إذا خشى المتولى هلاك الأعيان وغرسها حتى لا يفني التخل والشجر .

وإذا كانت الأعيان دوراً ، فمن عمارتها ما يصونها ويحفظها من الخراب كتجصيص حيطانها ، وشراء سلم ليترقى عليه من يكتس سطحها ويطرح الثلوج عنه ، ودفع أجراً من

يقوم بذلك ، ومن عمارتها تسوية ما مال من حوائطها ، وتأثیر هذه الحوائط ، وإدخال الجذوع في سقفها ، ورم ما استرم منها ، ومن عمارتها إعادة بناء ما تهدم منها إلى الحال التي كانت عليها<sup>(١)</sup> .

### أنواع العمارة :

والفقهاء : إن العمارة ضرورية وغير ضرورية ، وقالوا إن العمارة الضرورية هي التي يخشى من تأخيرها إلى الغلة الثانية خراب الوقف ، أو أن يكون الضرر الم قبل أعظم ، وما عدا ذلك فهو من العمارة غير الضرورية ، أما المهندسون فيقولون إن الاصلاحات تنقسم هندسياً إلى أقسام ، صيانة عادية بسيطة سنوية ، وصيانة عادية كبيرة سنوية ، وإصلاح وتعمير ، وإنشاء وتعديل ، فالعمارة عندهم لا تشتمل الصيانة بنوعيها ولا الإنشاء والتعديل ، أما عند الفقهاء فإنها تشمل كل هذا ، وهذا .

### وجوب العمارة ومحلها ورتبتها:

والعمارة واجبة شرط الواقع أو لم يشرط ، لأنها إن لم تكن مشروطة نصاً فهى مشروطة اقتضاءً ، لأن مقصود الواقع إدرار الغلة مؤبداً وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها ، وقالوا إن الموقف للسكنى تكون عمارته على من له سكانه ، وإن أباها لا يجبر عليها ولكن تؤجر وتعمر من الأجرة ، أما عمارة الموقف للاستغلال فقد اختلفت عباراتهم في شأنها ، فمنها ما يفيد أن الغلة كلها للمستحق وأن العمارة واجبة عليه فإن كان معيناً وجبت عليه في ماله ، فإن امتنعأخذت من الغلة ، وال الصحيح أنه لا يجبر عليها ، وإن كان غير معين فإن مطالبه غير ممكنة ، وغلة الواقع أقرب أمواله فتجب فيها ، ومنها ما يفيد أنه لا حق للمستحق فيما تحتاج إليه العمارة من الغلة ولا حق له إلا فيما

(١) شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنہوري ٢/٩٢٤ .



يفضل عنها ، وقد حاول صاحب البحر أن يوفق بينها بأن المعنى أن العمارة في الغلة وما كانت الغلة للمستحق صار كأن العمارة عليه ، وأيًّا ما كان الأمر فإن المسألة نظرية وليس لها قيمة عملية ما دام ما تحتاج إليه العمارة يجب إخراجه من الغلة ، وإذا دفعه المتولى إلى المستحق كان ضامناً.

### احتياط العمارة :

نصوا على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف أو لم يشرط ، أو شرط التسوية أو تأثيرها ، وقالوا إن العمارة مقدمة على غيرها ، وأنه لا حق لمستحقين في الغلة زمن العمارة بل زمن الاحتياج ، وهذا في العمارة الضرورية ، أما غير الضرورية فيجوز تأثيرها ، كما أنهم استثنوا بعض الأحوال إذا كانت العمارة ضرورية ، وفي الأشباء أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو لمستحقين ، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم تتحتج الآن لجواز أن يحدث حادث ولا غلة<sup>(١)</sup> .

ويذكر لها عند عدم الشرط أيضاً ما يغلب على الظن أنه يحتاج إليه ، فقد قال السريخى في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك ، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالى من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخارج ، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها ووكالاتها من يحصدوها ويدرسها ، وغير ذلك من نوائبها ، لأن مقصود الواقف استدام الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت ، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة ، وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا إلا أنه لا يؤمن من جهل بعض القضاة ، فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر ، وإذا شرط ذلك يقع الأمان بالشرط والمقصود بالكتاب

(١) الحوى على الأشباء والنظائر ٣١٨ / ١ .

التوثق فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه فيتحرز فيه من طعن كل طاعن وجهل كل جاهل ، وقد ذكر قبل ذلك أيضاً أن الوالي يرفع من غلة الموقوف ما يحتاج إليه لنوائبه ، والعمارة من النوائب ومن المؤن فهى مما يتناولها كلامه ، وهى مما يدخل لها ما يغلب على الظن أن يحتاج إليه شرط الواقع تقديمها أو لم يشترطه<sup>(١)</sup> .

ولا ينبغي أن يبقى المال الموعود معطلا ، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له ، ولا يجب الاستغلال ، فقد يتربى على استغلاله في بعض الأحيان تأخير استعماله في الغرض الذي خصص له - وقد أطلق الاستغلال فشمل كل أنواعه عدا أوجه الاستغلال التي لا تتجاوز شرعاً وهذا القيد بدهي ، على كل حال فمن المقرر أن الشمرة تتبع أصلها ، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يتعذر للمستحقين فيه حق ، وليس مالا لهم ما دام محتجزاً ، فلا يكون لهم أى حق في ثمرته وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة ، من بين أن من الواجبأخذ جميع الضمانات التي تكفل حفظ المبلغ إذا أمر باستغلاله ، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تقويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره .

و هذه الأحكام خاصة بما يحتاج إلى احتجازه للإصلاح والعمارة ، أما ما يلزم لزراعة الأرض الزراعية التي يقوم الناظر بزراعتها ، فإنه لا يندرج فيما يلزم للعمارة وللناظر احتجازه من الريع طبقاً للأحكام الفقهية ، لأنه من المؤن الأخرى التي ليست من قبيل العمارة ، وهي مما يحتاج إليه في الإداره .

و قد قال الفقيه أبو جعفر الهندياني في دار موقوفة على مسجد على أن ما فضل من عمارتها للفقراء ، أنه لا تصرف الغلة للفقراء إذا كان المسجد لا يحتاج إلى العمارة وإن

(١) المبوسط للسرخسي ٢٣/١٢ شرح قانون الوقف للشيخ فرج السنهوري ٩٢٧/٢ .



اجتمعت غلة كثيرة لأنه يجوز أن يحدث في المسجد حدث والدار بحال لاتغل ، واختار الفقيه أبو الليث أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار يكفى لعمارة المسجد والموقوف إذا احتاجا للعمارة يصرف الفاضل للفقراء ، فهما متفقان على احتجاز ما يكفى للعمارة في المستقبل ومختلفان فيما يزيد على ذلك ، وفي جامع المضمرات أن ما اختاره أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى ، هذا إذا شرط الفاضل للفقراء ، أما إذا لم يشترط فقياس قول أبي الليث أن الزائد عن القدر الذى ذكره يعتبر فائضاً ، وأما هذا القدر فيجب احتجازه ، وقد عرفنا أنه لا يقول باحتجاز ما يمكن أن يحتاج إليه مستقبلاً في عمارة المسجد فحسب بل ما يحتاج إليه في هذا وفي عمارة الدار الموقوفة<sup>(١)</sup> .

## ٥ - ٢) تقسيم نفقات الترميم الدورية :

ينقسم الترميم والصيانة إلى نوعين : ترميم مستهلك وترميم غير مستهلك وذلك كالصباغ والتقطير للأرض أو الجدران ، بمعنى أن الصيانة فيها إضافة مستقلة عن الأصل المرمم ، كإقامة الجدران نفسها ، أو بناء بعض المباني التي تهدمت كلها ، وبختلف الحكم بين ترميم ما هو موقوف للسكنى ، وما هو موقوف للاستغلال (تحصيل الغلة الموقوفة على مستحقيها) ، كما أنه قد يقوم الموقوف عليه بالترميم متبرعاً أو غير متبرع .

هذا وإن المصاري夫 التعميرية مقدمة على الوظائف (المستحقات) فلا تصرف الغلة الموجودة على الوظائف ، وإذا لم يبق غلة للتعمير يضمن ما يصرفه .

## ٥ - ٣) عمارة الموقوف للسكنى :

عمارته تكون على من له حق السكنى كنفقة العين الموصى بمنفعتها فإنها تكون على

(١) شرح قانون الوقف للسنورى ٩٢٤/٩٣٣ .



الموصى له ، فإن امتنع الموقوف عليه السكنى عن العمارة ، أو كان معسرًاً أجرها (القاضي) وعمرها بأجرتها ، وبعد ذلك يردها على من له حق السكنى فيها.

وفي ذلك رعاية الحقين جميـعاً حق الواقف وحق من له السكنى ، لأن الدار لو لم تعمـر لفـات السكنى بـرهـة من الزـمـن ثم عـادـت الدـارـ كـماـ كـانـتـ ، وهذا خـيرـ للـوـاقـفـ ولـلـمـوـقـوفـ عليهم من عدم العمارة أصلـاً.

\* دار وقف مشروطة السكنى : بـنىـ منـ لهـ السـكـنـىـ فـيـهـاـ .ـ وـهـوـ صـحـيـحـ .ـ بـعـضـ مـبـانـ مـالـهـ ،ـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ مـاـ بـنـاهـ قـدـ تـبـرـعـ بـهـ عـلـىـ الـوـقـفـ ،ـ ثـمـ مـاتـ فـلـيـسـ لـورـثـتـهـ أـنـ يـتـعـرـضـوـاـ لـذـلـكـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ إـرـثـ لـهـمـ .ـ

أما لورمٌ من ماله بعض مرمات من نوع المرمة المستهلكة ، فإنه يعد متبوعاً على كل حال.

\* دار وقف شرطت للسكنى : أـجـرـىـ فـيـهـاـ الـمـشـرـوـطـ لـهـ بـعـضـ تـرـمـيمـاتـ منـ نـوـعـ الـرـمـةـ غـيـرـ الـمـسـتـهـلـكـةـ ،ـ مـنـفـقاـ عـلـىـ تـلـكـ التـرـمـيمـاتـ مـنـ مـالـهـ ،ـ غـيـرـ مـتـبـوعـ بـهـ عـلـىـ الـوـقـفـ ،ـ فـالـتـرـمـيمـاتـ الـمـذـكـورـةـ تـكـوـنـ مـلـكـهـ ،ـ وـإـذـاـ تـوـفـيـ يـنـظـرـ :ـ فـإـنـهـ كـانـ رـفـعـ الـبـنـاءـ لـاـ يـضـرـ بـالـوـقـفـ تـؤـمـرـ الـوـرـثـةـ بـرـفعـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ يـضـرـ بـقـىـ عـلـىـ مـلـكـهـمـ ،ـ فـإـذـاـ صـارـتـ الدـارـ إـلـىـ سـاـكـنـ آـخـرـ فـإـنـهـ يـدـفـعـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـتـوـفـيـ وـيـصـيـرـ مـالـكـاـلـهـ .ـ

فـانـ اـمـتـنـعـ عـنـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ الـمـذـكـورـةـ يـؤـجـرـ الـحـاـكـمـ لـلـغـيـرـ ،ـ وـيـسـتـوـفـىـ مـنـ أـجـرـتـهـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـعـادـلـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ ثـمـ يـعـودـ الـمـنـزـلـ إـلـىـ مـنـ يـسـتـحـقـ سـكـنـاهـ .ـ

\* دار الوقف المشروطة للسكنى : إذا خربت ينظر : إن كان الواقف شرط تعميرها من غلة الوقف تـعـرـمـ مـنـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـمـ يـشـرـطـ أـوـ شـرـطـ ذـلـكـ لـكـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـوـقـفـ غـلـةـ ،ـ فـعـلـىـ مـنـ لـهـ السـكـنـىـ فـيـ هـذـاـ الدـارـ أـنـ يـعـمـرـهـاـ مـاـلـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـعـمـيرـهـاـ مـنـ مـالـهـ أـوـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ لـكـنـهـ مـعـتـنـعـ عـنـهـ ،ـ تـؤـجـرـ الدـارـ بـرـأـيـ الـحـاـكـمـ لـلـغـيـرـ وـتـعـرـمـ مـنـ أـجـرـتـهـ .ـ

**(٤ - ٤) عمارة الموقوف للاستغلال :**

وأما الموقوف للاستغلال ، فإنه يجب أن يبدأ من ريعه بعمارته ، سواء أشرط الواقف ذلك أم لم يشرطه ، وذلك لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا يتأتى ذلك إلا بالعمارة ، فيثبت شرط العمارة اقتضاء إن سكت عنه الواقف في كتاب وقفه .

ثم إن كان الوقف على الفقراء ونحوهم من الجهات الخيرية العامة كانت النفقة من نفس الغلة ، وإن كان على أشخاص معينين فهم بالخيار ، فإن شاؤوا أنفقوا على العمارة من أموالهم ، واستصفوا الغلة كلها لأنفسهم ، وإن شاؤوا أن تكون النفقة من الغلة كانت النفقة منها وحيثئذ لا يستحقون من الغلة إلا ما يبقى بعد ذلك ، ووجهه أن الموقوف عليه المعين يمكن مطالبته بالعمارة ، بخلاف غير المعين كالفقراء ، لكن الناس درجوا على أن تكون العمارة من الغلة فيبدأ بها أولاً لأن هذا أسهل وأيسر .

**(٥ - ٥) المال المرصد للعمارة :**

أرصدت مالي لكتأ أي عيته له ، ومعنى المرصد في الاصطلاح دين على الوقف ، صرفه المستأجر من ماله بإذن متولى الوقف في عمارة الوقف الضرورية ، لعدم وجود غلة للوقف يعمر بها ، ويكون صاحب المرصد أولى بالانتفاع بالوقف حتى يستوفي دينه إما من غلة الوقف ، وإما من مستأجر آخر يحل محله ويعطيه دينه بإذن الناظر ، وبذلك يصير المستأجر الثاني هو الدائن للوقف .

**(٦ - ٥) تكوين المخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال :**

يقصد بمصطلح الإحلال في فقه الوقف : إحلال أعيان وقف جديدة محل الأعيان القديمة



التي تصبح غير اقتصادية من حيث الاستخدام والانتفاع ، ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

- عقار مقام على أرض ، أصبح المبني قديماً وهالكاً ، لذلك يزال ويقام على نفسها الأرض مبني آخر .

- آلة أو سيارة أو معدة – أصبحت تلك الأشياء غير صالحة للاستخدام والانتفاع من الناحية الاقتصادية ، لذلك يشتري بدلا منها .

- حديقة على أرض - أصبح الزرع القديم غير مثمر ، يزال ويُشتري غراس (شتل) جديد .

ويستند مبدأ تكوين المخصصات من الناحية الشرعية على المبدأ المشار إليه في البند (١ - ٨) السابق بشأن وجوب الصيانة والعمارة ، والفارق الوحيد أن الصيانة والإعمار في هذه الحالة شاملة أو كلية وذلك بالنسبة للمنقول مثل الآلات والمعدات والسيارات ونحوها ، وأما بالنسبة لغير المنقول مثل بناء على أرض أو غرس شجر على أرض زراعية ، حيث يصار إلى إحلال أعيان وقنية جديدة محل الأعيان القديمة التي تصبح غير اقتصادية من حيث الاستخدام والانتفاع ، ومن حيث عمرها الاقتصادي .

ويستند مبدأ تكوين المخصصات من الناحية المحاسبية على تجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف ، ولا توجد موارد لتمويل عين أخرى ، لذلك يجب جزء من غلة الوقف التي تنتجهما العين الموقوفة بطريقة مدققة فنيا ، بحيث يتزامن انتهاء العمر الاقتصادي للعين الموقوفة ، مع وجود مبلغ كاف نسبيا لإحلال عين جديدة محلها .

وهذا القياس تدعوا الحاجة إليه ، حيث لا يوجد نص في حجة الوقف ، أما إذا وجد بين شروط حجة الوقف ما يلزم بتكون هذه المخصصات فيصبح الأمر منصوصاً عليه ، وشرط الواقف كنص الشارع كما قرر الفقهاء .



الأحكام الفقهية التي  
تضبط بخلافة إهلاك واستبدال

أعيان الوقف



## الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة إهلاك واستبدال أعيان الوقف

### ٦ - (إيدال الوقف واستبداله :

**إيدال الوقف :** إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ، ببيعها واستبدال الوقف بشراء عين أخرى تكون بدلاً منها ، ويعنى إطلاق أحدهما على الآخر .

وحقيقة الاستبدال هي اتخاذ عين أخرى ليتقلل إليها مسمى الوقف السابق وحكمه .

وقد يقال ثبت لعين الوقف أحكام لا يجوز تبديلها وتغييرها ، إذ هي تابعة لحقيقة وذاته ، والجواب أن ذلك ثبت للعين بشرط كونها وقفا فالأحكام تابعة للحقيقة بشرط البقاء على الوصف والاستمرار على الحكم ، فمما انتقلت إلى حكم آخر زالت تلك الأحكام وتبدل تلك القضايا .

ومن أحسن عبارات الفقهاء في الدواعي التي توسيع الاستبدال ، قول ابن قاضي الجيل الخنبلى : الأعيان الموقوفة ، كالدور والمزارع والمنقولات ، إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه ، جرياً على مناهج المعروف وطليباً لاتصال الريع إلى مستحقيه مع زيادةه واستئمانه .

فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية الغلة ولم يعارض معارض ، ظهرت مصلحة الاستبدال طليباً لتنمية المصالح وتكتملاً للمقاصد .



ولهذا قيل إن النقود لا تتعين في عقود البياعات بالتعيين - كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أبي حنيفة - وقال بعض الفقهاء : لا تتعين في الودائع عند إطلاقها لأن المقصود بها كونها وسائل وأسباباً إلى المقاصد<sup>(١)</sup> .

## ٦-٢) الاتجاهات الفقهية في الاستبدال :

اختلف الأئمة في جواز استبدال الوقف بين مضيق وواسع ، بل من الفقهاء من كان يمنعه ولم يجزه إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقع ، ومنهم من أجازه باشتراط الواقف أو لكتلة الغلات عند الاستبدال .

\* أغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار ، ولو تخرّب وأصبح لا يستغل في شيء ، ولكن بعضهم أجاز ذلك ، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير قوله «لا يجوز بيع الخراب به لغيره ».

\* مذهب الشافعية شبيه بالمالكية في استبدال الوقف فهو مضيق جداً ، حيث إنهم منعوا بيع المسجد ولو انهدم وتعذر إعادته ، واختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقاً ، فأجازه فريق منهم ومنعه فريق آخر .

\* مذهب الحنابلة يحيى استبدال الوقف إذا تخرّب بالبيع ولو كان مسجداً ، ويشترى بشمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعله وقفًا كال الأول ، فهو أمر جائز عند الضرورة له .

## ٦-٣) تفصيل أقوال الفقهاء في الاستبدال في المسجد :

الاستبدال محل خلاف كبير بين الفقهاء ، فذهب الحنفية إلى أن المسجد لا يجوز استبداله

(١) المناقلة ، ابن قاضي الجبل ، الواوضح الحلبي في نقض ابن قاضي الجبل الثاني ، والمناقلة بالأوقاف لابن زريق تحقيق محمد سليمان الأشقر طبع وزارة الأوقاف - الكويت ١٤٠٩ هـ .

بحال ، وإذا شرط الواقف في وقف المسجد أن له استبداله صح الوقف وكان الشرط باطلًا ، وقال ابن قدامة في المغني إن المالكية والشافعية لا يجيزون استبدال المسجد ، لأن المسجد أشبه الأشياء بالعتق ، وما نقله ابن قدامة تدل عليه عبارات كتب المالكية ، وقال ابن حجر في التحفة : ولو انهدم المسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلة في أرضه ، ولا ينقض بناؤه المتهدّم إلا إن خيف على النقض ، فيجوز إذ ذاك نقضه ويحفظ النقض إن توقّعت عودة المسجد ، وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للقراء ، وقال الحنابلة إن المسجد إذا تشعب جميعه ولم تكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع ذلك البعض بيع ذلك البعض وعمر به الباقى ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ، وكذلك بيع المسجد إذا انتقل أهله عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، وقالوا أيضاً إن المسجد يحول خوفاً من اللصوص وإذا كان موضعه قدرًا بحيث يصرف الناس عن الصلاة فيه<sup>(١)</sup> .

### أقوال الفقهاء في الاستبدال في غير المسجد :

قال الحنفية إنه إذا شرط البيع والاستبدال في غير المسجد جاز الاستبدال لمن شرط له ، وقال هلال : إن باعه بأقل مما يتغابن الناس فيه بطل البيع ، وإن باعه بما يتغابن الناس فيه جاز البيع ، وما جاء به هلال واضح في أنه مع الشرط يجوز الاستبدال خربت العين أو لم تخرب ، قل ريعها أو لم يقل ، بل هو صريح في أن له أن يبيع بأقل من قيمتها بقدر ما يتغابن فيه ، فليس من شرط الاستبدال في هذا الحال أن يكون الثمن أزيد من قيمتها ولا أن تكون العين خيراً منها بل يكفي لجواز ذلك انتفاء الغبن الفاحش .

هذا وإن الاستبدال مع الشرط وإن لم يشترط فيه شيء من ذلك لابد أن يكون ناشئاً عن

(١) البحر الرائق ٥/٢٢٣ والروضة للنووي ٥/٣٥٦ والأنصاف للمرداوي ٧/١٠١ .



مصلحة وإنما كان عبثاً لفائدة فيه وإخراجاً للعين الموقوفة عن الوقف من غير أن يوجد أي داع يدعوه إليه<sup>(١)</sup>.

#### ٦-٤) الاستبدال لتعذر الارتفاع :

اختلقت فيه آراء فقهاء الحنفية وعباراتهم ، فمن عبارات هؤلاء الفقهاء ما يفيد أن الاستبدال من دون شرط لا يجوز ، وإن صارت الأرض أو الدار بحال لا ينتفع بها ، ومنها ما يفيد جواز الاستبدال إذا خرج الوقف عن الانتفاع به أصلاً أو قل ما يغله بحيث لا تفضل غلته عن مؤنته ، ومنها ما يفيد عدم جواز الاستبدال إلا إذا حصل بالعين الموقوفة خلل ظاهر لا يمكن رفعه بالعمارة من غلتها ، أو مال من له منفعتها أو أجرتها أو الاستدامة ، ومنها ما يفيد جوازها إذا كان الوقف لا ينتفع به أو كان له ريع وغلة ، ولكن يوجد من يرغب في أخذها وإعطاء آخر بدلاً أحسن منه موقعاً وأكثر غلة ، أو يرغب في شرائه بشمن يمكن أن يشتري به ما هو خير منه .

ومنها ما يفيد جواز الاستبدال متى رأى القاضي فيه المصلحة ، وذكرت المصلحة مطلقة  
لم تفسر بمعنى خاص ولم تحدد بحد محدود ، كما صنع أبو بكر الرازي في أدب القاضي  
وكما قاله قاضي خان أخذَ ما تشير إليه عبارة السير ، وهذا المعنى أوسع المعاني جميعاً .

أما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال بوقفه فقد قال الطرسوسي في أنفع الوسائل إنه لا نقل فيه ، وذهب إلى أنه متى رأى القاضي المصلحة في الاستبدال أجرأه وخالف هذا الشرط ، وفقهاء الحنفية لا يجيزون بيع بعض الموقوف لعمارة باقيه .

(١) أحكام الإمام لهلال ٩١ ورد المختار ٤٢٢ وأحكام الإمام للخصاف ١٥٢ .

أما المالكية فقد أجازوا استبدال المنشول الموقوف في بعض الأحوال ، أما العقار الموقوف فلا يجوز بيعه وإن خرب كما لا يجوز بيع نقضه ، هذا هو مشهور المذهب وروى أبو الفرج عن مالك أنه إن رأى الإمام بيع العقار الموقوف لمصلحة جاز ، ويجعل في مثله ، وأفقي بن رشد بجواز أن يدل ربع خرب بربع غير خرب ، واستثنى من عدم جواز استبدال العقار على المشهور بيعه لتوسيعة المسجد أو توسيعة طريق المسلمين ومقرتهم ، قال القرافي : تباع الدار (الموقوفة) إذا بعده عن العمran ولم يرج صلاحها ، وأما ما في المدينة فقد يعمره أحد احتساباً لله .

والشافعية يرون شرط الاستبدال شرطاً باطلًا يبطل به الوقف ، وقالوا إذا تلف الموقوف اشتري مثله بقيمتة ليكون وفقاً مكانه .

وفي كشاف القناع وشرح المتنبي ، أنه يصح بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي إن اتهد الواقف والجهة الموقوف عليها ، فإن كان الموقوف عينين جاز بيع إحداهما لإصلاح الأخرى وإن كان عيناً جاز بيع بعضها لإصلاح باقيها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس على الهدي<sup>(١)</sup> .

## ٦ - ٥) حالات الاستبدال في الوقف :

**(الحالة الأولى) :** هي حالة اشتراط الواقف لنفسه ، أو لغيره شرط التبديل .

**(الحالة الثانية) :** وهي الصورة المتفق على جواز الاستبدال فيها ، وهي أن يخرج الموقوف من الانتفاع به أو ينتفع به انتفاعاً ضئيلاً كأن تصير الأرض الموقوفة سبخة أو

(١) الخرشي ٩٤ / ٥ وتحفة الحاج ٢٢٧ / ٦ والمتنبي ٣٣٤ / ٢ وكشاف القناع ٧١ / ٤٧١ وشرح المتنبي ٢ / ٥٢٠ والاختيارات للبعلي والذخيرة للقرافي ٦ / ٣٤٧ .



تضعف ويقل إبرادها ويصبح ريعها لا يكفي لمؤونتها ، وكذلك الدار إذا تخرّب ، ولم يكن للوقف ريع تعمّر به ، ولم يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة ويعجل أجرتها لتعمر بها ، ففي هذه الحالة يجوز (بلا خلاف) للقاضي أن يستبدل بالوقف غيره لافتضاء الضرورة ذلك فيشتري الوقف من يستطيع أن يتّفع به بعد إصلاحه ، ويشتري بالشمن عين تكون وفقاً بدل الأولى أو يكون البدل من أول الأمر عيناً أخرى.

**الحالة الثالثة :** وهي المختل فيها أن يكون الموقوف متتفعاً به في الجملة ، ولكن يراد أن يستبدل به ما فيه غبطة فيه وزيادة خير للوقف ، وذلك لأن يكون البدل في موقع أحسن أو يأتي بصلة أكبر أو يعطى لشرائه ثمن كبير جداً<sup>(١)</sup> .

## ٦- (٦) نتيجة الاستبدال :

إذا بيع الوقف لأجل الاستبدال واشتري بشمنه عقار آخر ، صار العقار الثاني وفقاً بدل الأول ، بدون احتياج إلى إنشاء الوقف فيه اكتفاء بإنشاء الوقف الأول .

وإذا انهدم بناء الوقف لسبب ما أو سقطت أشجاره جاز بيع أنقاض البناء وما سقط أو أصبح لا يتّفع به من الشجر ، ولا بد أن يستأذن ناظر الوقف القاضي في بيعها فإذا باعها بإذن القاضي احتفظ بشمن الأنقاض لأجل العمارة ، وأما الأشجار فيكون ثمنها مثل الغلة ويلاحظ أن القاضي لا يأذن ببيع الأنقاض إلا إذا لم يكن بإعادتها بعينها في عمارة الوقف ثانياً ، وإلا إذا خيف عليها من الضياع ، فإذا أمكن إعادة بعينها في العمارة الجديدة وكان لا يخاف عليها السرقة فلا يأذن ببيعها ، وكذلك الشجر إذا كان مثمراً ، ولا يضر وجوده بغيره فلا يجوز بيعه<sup>(٢)</sup> .

(١) أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ٧٣

(٢) المصدر نفسه .



## ٧- شروط الاستبدال:

- ١- ان يخرج الموقوف عن الانتفاع به .
- ٢- أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .
- ٣- لا يكون البيع بغير فاحش .
- ٤- أن يكون المستبدل قاضياً نزيهاً ، وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين ، كما هو الغالب في الزمن الأخير .
- ٥- أن يستبدل به عقار لا دراهم أو دنانير ، لئلا يأكلها النثار ، ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً ، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً ، ما دام المستبدل مأموناً .
- ٦- لا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلًا ، وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقى على ما كان .

وجاء في كتاب الاختيار لتعليق المختار : «ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عماراته ، فإن استغنى عنه حبس لوقت الحاجة ، وإن تعذر إعادة عينه بيع ويصرف الثمن إلى عماراته ، ولا يقسمه بين مستحقى الواقف».

وهذا دليل على ضرورة المحافظة على الوقف وعدم استبداله إلا إذا كان هناك تلف أصاب البناء ، وأصبح معه لا يفيد فيجب بيعه وحفظ ثمنه ليصرف على العين الموقوفة .

وإذا كان الاستبدال يجوز للمصلحة ، فإن جوازه هذا أظهر نتائج سيئة ، وهذه النتائج السيئة لا ترجع إلى عملية الاستبدال ذاتها ، بل إلى القائمين على أمره فقد اتخذ بعضهم

جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها مما أدى في بعض الأزمان إلى تحرير المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية.

فربما باعها الناظر - المسؤول عن إدارة الوقف - إلى ذمي فأوقفها الذمي على كنيسة ، وقد وقع هذا في زراعة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن بمصر باعها ناظر وقفها إلى كنيسة ، وكان المسلمون يزرونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة<sup>(١)</sup> .

## ٦-٨) - إهلاك أعيان الوقف :

عند تناول مسألة صيانة وعمارة الوقف ، أوضحنا أن الفقهاء أجازوا احتجاز جزء من غلة الوقف لضمان استدامة الوقف بصيانته وعمارته .

فالմبدأ الفقهي الذي يجيز احتجاز جزء من الغلة لأغراض الصيانة والعمارة ، ينطبق كذلك على احتجاز أقساط الإهلاك لأغراض الإحلال ، ويقصد به إيجاد بديل كامل حين يتنهى العمر الزمني للعين الموقوفة ، لأن ذلك من قبيل العمارة والصيانة الشاملة بما يحقق استدامة الانتفاع بالوقف .

إن المؤدي من مبدأ (إهلاك أعيان الوقف) لا يخرج عن إقطاع جزء من الغلة لأغراض الصيانة والعمارة عند الحاجة ، ولكن في ظل الظروف العصرية ، حيث احتلت أعمال الصيانة شأنها كبيراً يقارب شأن استئناف البناء ، ولها تكاليف باهظة ، ولا تقتصر على أعمال الترميم الجزئية ، فإن المصلحة المرسلة تقتضي تنظيم متطلبات الصيانة باستخدام مبدأ الإهلاك ، لأن الخبرات الهندسية والمعمارية المتقدمة أصبحت بقدورها تحديد العمر الزمني للمبني فلابد من مراعاة ذلك بتكوين مخصص لإهلاك لأعيان الوقف .

(١) الشرح الصغير للدردير ٣٧٩ / ٢ والاختيار للموصلي ٣٠١ / ٣ وكتاب الوقف للشيخ عبدالجليل عشوب ٦٨ .

ولا يخل هذا بأن ريع الوقف كله لل موضوع عليهم سواء أكان خيراً أم ذرياً فإن هذا المخصص هو لضمان استمرار انتفاع مستحقى الوقف بأعيانه و منافعه ، و نصوص الفقهاء وافرة في تقديم الصيانة والعمارة على التوزيع على المستحقين .

إن النصوص في الكتب الفقهية المتعلقة بالوقف لا تسعف بأكثر مما ورد في الدراسة بشأن (استهلاك أعيان الوقف) والموضوع يحتاج إلى بحث واجتهد جماعي من خلال ندوات أو حلقات نقاشية لأنها من المسائل المستجدة من حيث التطبيق رغم أصلية المبدأ في الجملة<sup>(١)</sup> .

## ٦ - ٩ - إنشاء صندوق تأمين وقفى لأجل صيانة أعيان الوقف :

عند حجز أقساط استهلاك أعيان الوقف ، أو تكوين مخصصات لتساعد في عملية الاستهلاك ، فيجب أن تنمو عن طريق استثمارها في وجوه مشروعة و مأمونة و سهلة التسييل ، فقد تستثمر عن طريق الإيداع في المصارف الإسلامية ، أو تكوين صندوق استثماري خاص بها قد يطلق عليه صندوق التأمين الوقفى ، ولا يختلف الحكم الشرعي لهذا الإجراء عن استثمار تلك الأقساط والمخصصات لدى مؤسسات مالية إسلامية ، ولا يلحاً إلى إنشاء صندوق التأمين الوقفى إلا إذا كانت المبالغ المجنبة كبيرة ونفقات إدارته زهيدة ، أما إذا كانت المبالغ المجنبة قليلة ونفقات استثمارها كبيرة ، فليس هناك جدوى من إنشاء ذلك الصندوق ، وفي هذا الحال يفضل أن تستثمر لدى المؤسسات المالية الإسلامية .

ويمكن استخدام صيغة التأمين التكافلي من حيث جمع الأموال لأغراض الصيانة الوقفية



(١) يعتبر موضوع الإهلاك في المؤسسات والهيئات غير الهادفة للربح ( وإن كان بعض أنشطتها يدار بطريقة اقتصادية لدر الإيراد ) من الموضوعات المثارة في الفكر المحاسبي الوضعي التقليدي ، وكذلك في الفكر المحاسبي ولذلك يحتاج إلى حلقة نقاشية يدعى إليها أهل العلم والاختصاص في مجال الفقه والمحاسبة والمارسة المهنية العملية للتوصل إلى اجتهد جماعي .

بالtribur بأموال من المحسنين ، وإقطاع أجزاء من غلة الأعيان الوقفية المختلفة مما هو موظف لأغراض خيرية عامة ، ثم يؤخذ من الصندوق لتأمين للأوقاف المحتاجة ، ولاشك في ضرورة استثمار تلك الخصصات ، لكن الاستثمار هو مرحلة تالية لتكوين صندوق التأمين الوقفي ، وهذا يتحقق الدعوة إلى الإيقاف على ترميم الموقوفات لكن إقامة الصندوق على أساس التبرع المنظم بأقساط التأمين ثم بتعويضات على المستحق أيسر في التطبيق العملي من استخدام صيغة الوقف ، لأن صيغة التأمين تجذب مساهمات متبرع بها من الأوقاف القائمة حالياً ، بالإضافة للموارد الأخرى الخارجية .

القواعد الفقهية التي تلزم

مسؤوليات ناظر الوقف

ومن يقوم مقاومه



# القواعد الفقهية التي تحكم مسئوليات ناظر الوقف ومن يقوم مقامه

## ١- (١) أسس إدارة الوقف :

القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف «أن يعمل متوليه كلَّ ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، مراعيًّا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً» .

وبيان ذلك :

### (١) تنفيذ شرط الواقف :

إن ناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً ، والمنصوص عليها من قبله ، وليس له مخالفتها في الجملة ، حتى جاء في عبارات الفقهاء «إن شرط الواقف كنص الشارع<sup>(١)</sup> وقال ابن عابدين رحمه الله : إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك ، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية ، ولو أن يخص صنفاً من القراء ، ولو كان الوضع في كلهم قربة<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك ، فيلزم متولي الوقف تنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف ، كالتسوية والتفضيل بين المستحقين ، أو فيما يُبدأ به أولاً عند قسمة الغلة أو في المصادر التي يتفق عليها ، أو في طريقة إستغلال الموقوف .

غير أن الفقهاء جعلوا للمتولي مخالففة شرط الواقف استثناءً في بعض الحالات إذا

(١) رد المحتار / ٣٦١ ، ٤١٦ .



توفر شرطان:

**الأول :** أن تقوم مصلحة معتبرة تقتضي مخالفه شرطه .

**الثاني :** أن يرفع الأمر إلى القاضى ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفه ، باعتبار ولایته العامة .

فمثلاً إذا اشترط الواقف أن لا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً ، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها هذه المدة القصيرة ، بعداً عن الإجراءات والمراجعةات التي ترهق الراغبين في الاستئجار ، خصوصاً وأن عملية إيجار أعيان الوقف تتم في الغالب بطريقة المزايدة العلنية ، فإن للناظر أن يرفع الأمر إلى القاضي الذى يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن الحد الذى شرطه الواقف بما يحقق رغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه<sup>(١)</sup> .

## (٢) عمارة الوقف :

لعلَّ من أهم واجبات متولي الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة ، لأن إهمال عمارة الوقف وصيانته وإصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وذهابه ، وبالتالي إلى فوات الانتفاع به ومن هنا إنفاق الفقهاء على أن من الواجب على متولي الوقف القيام بعمارته ، مقدمةً على الصرف إلى المستحقين أو إلى أي جهة من جهات البر ، لأن عمارته تؤدي إلى دوام الانتفاع به ، وعدم تفويت أية منفعة من منافعه<sup>(٢)</sup> .

(١) الإسعاف للطربالسي ص ٥٣ ، أنسى المطالب ٤٦٨ / ٢ ، رد المحتار ٣٩٦ ، البحر الرائق ٥ / ٢٥٨ .

(٢) الإسعاف ص ٤٧ ، البحر الرائق ٥ / ٢٥٤ ، روضة الطالبيين ، أنسى المطالب ٤٧١ / ٢ .



## (٣) إجازة الوقف :

ذكر الفقهاء أن لنا نظر الوقف شرعاً الحق في إجازة أعيان الوقف - بحسب شرط الواقف فيها - إذا رأى مصلحة الوقف في ذلك ، وانتفت الموانع ، وذلك لما تحققه إجازة الموقوف من ريع وليراد يصرفه المتولى في المصارف التي حددتها الواقف ، أو بما يتحقق مصلحة الوقف كعمارته وصيانته ، أو مصلحة المستحقين<sup>(١)</sup> .

## (٤) زراعة أرض الوقف :

لقد نص الفقهاء على أن لم تولي الوقف استغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة ، مع مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم .

أما أساليب زراعتها فهي متعددة:

(منها) : أن يقوم الناظر بإجازة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها ، وله أن يبين للمستأجر ما يتحقق له زراعتها من أنواع المحاصيل ، كما أن له أن يخирه بزراعة ما بدا له منها .

(ومنها) : أن يدفع الأرض الزراعية لمزارع يقوم بزراعتها ، على أن يقسم الحاصل بينهما بالخصص المتفق عليها في العقد ..

(ومنها) : أن يدفع أشجار الوقف مساقاةً لعامل يتعهد بها بالسقاية والإصلاح على أن تكون الشمرة بينهما بحسب الخصص المتفق عليها في عقد المساقاة ..

(ومنها) : أن يقوم الناظر بنفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقق مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم في ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) رد المحتار / ٣٩٦

(٢) الإسعاف ص ٥٣ ، البحرين / ٥٢٦١



## ٥) بناء منشآت الوقف لتأجيرها :

كذلك لنظر الوقف تحويل الأرض الزراعية الموقوفة القرية من المدن إلى عمائر ومبان لاستغلالها بالتأجير ، وذلك بشرطين :

(١) : أن يكون هناك رغبة من الناس في استئجار هذه المباني والمنشآت .

(٢) : أن تكون الغلة الحاصلة من إجارة الدور والخوانق والمنشآت الأخرى المقاومة على أرض الوقف أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض .

فإذا تحقق هذان الشرطان كان للمتولي تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت عقارية ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

## ٦) تغيير معالم الوقف :

ولمتولي الوقف أيضاً الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحقين ، وذلك إذا جعل الواقف له ذلك ، مثل أن يكون الموقوف داراً ، فيتحوله الواقف تحويلها إلى عمارة سكنية أو محلات تجارية أو سوق أو مستودعات أو غير ذلك .

ولابد للمتولي في هذه الحالة أن يتحرى في ذلك التغيير مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم ، وذلك جمعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف .

## ٧) الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه :

ويعاً أن الوقف تصرفأ عقدياً ، فإنه لابد أن تترتب عليه أو تنشأ عنه حقوق والتزامات تجاه الغير ، سواء أكان ذلك الغير هو المستحق لغلتة أو الغاصب لعينه أو المتجاوز على

(١) الإسعاف ص ٤٨ - ٤٩ .



وارداته أو مطالباً لحق له على الواقف . . . إلخ وهذه الأمور قد يتترتب عليها منازعات وخصومات بين هؤلاء وبين المتولي ، لإثبات حق أو دفع ضرر .

ولهذا كان على متولي الوقف باعتباره الممثل الشرعي للوقف والنائب منه أن يبذل قصارى جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه وكذلك حقوق الموقوف عليهم ، سواء أكان ذلك بنفسه أم بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين ، ويلزمه أن يدفع من مال الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع من الوقف أو عليه ، جلباً لصلحة أو دفعاً لمضررة عنه<sup>(١)</sup> .

#### (٨) أداء ديون الوقف :

يجب على متولي الوقف دفع كافة الديون التي تترتب في ذمة الوقف باعتباره شخصية إعتبرارية يتمتع بذمة مستقلة ، وذلك من الإيرادات المتحصلة لديه من مال الوقف ، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين ، لأن عدم الوفاء أو تأخير أداء الديون قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه ، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه<sup>(٢)</sup> .

#### (٩) أداء حقوق المستحقين في الوقف :

كذلك يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم ، وعدم تأخيرها مطلقاً ، إلا لوجب يقتضي تأخير إعطائهم حقوقهم ، كحاجة الوقف إلى التعمير والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف ، لأن هذه الأمور مقدمة على الإعطاء للمستحقين .

(١) متهى الإيرادات ٢/١٢ .

(٢) الإسعاف ص ٤٧ .



ولا يخفى أن إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم ، إذ يلزم مراعاة شرطه في ذلك من الزيادة والنقصان ، والتقدير والتأخير ، لأن شرط الواقف الصحيح كنص الشارع في النظر كما أسلفنا<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠) إيدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجحة :

المراد بإبدال الوقف في المصطلح الفقهى : بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها ، أما الاستبدال : فهو بيع العين الموقوفة بأخرى تكون وقفاً بدلها .

وإبدال الوقف باستبداله بما هو أفعى للوقف جائز عند جمهور الفقهاء في الجملة ، حاجة الوقف أو المصلحة الراجحة ، وإن كان هناك ثمة اختلاف بين مجيز يه في تضييقه والتوسيع فيه .

ويعتبر مذهب الخفيف أكثر المذاهب توسيعاً في هذا الباب<sup>(٢)</sup> ، حيث أجاز فقهاؤه ذلك في معظم الأحوال ، ما دام محققاً لمصلحة الوقف أو مستحقيه ، سواء أوقع ذلك من الواقف نفسه أم من المتولى أم من الحاكم ، وسواء أكان عامراً أم غامراً ، منقولاً أم عقاراً ، على ألا يكون البيع بغير فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة ، لأن البيع بغير فاحش يتضمن تبرعاً بجزء من الوقف ، وذلك لا يملكه أحد ، سواء أكان متولياً أم قاضياً أم غيرهما ، كما اشتربطا ألا يبيعه المتولى لمن لا تقبل شهادته له ، لقيام التهمة في بيعه له ، وهناك شروط اجتهاادية أخرى ذكرها الفقهاء يمكن الرجوع إليها في مظانها ولا يتسع المقام لتفصيلها أو بيانها<sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين / ٥ ، ٣٤٨ ، مawahب الجليل / ٦ ، ٤٠ ، منتهى الإيرادات / ٢ ، ١٢ / ٢ .

(٢) انظر رد المحتار / ٣ ، الفتواوى الطرسوسية ص ١٠٩ .

(٣) رد المحتار / ٣ ، الفتواوى الخانية / ٣ ، ٣٠٧ ، فتح القدير / ٥ ، ٥٩ ، البحر الرائق / ٥ ، ٢٤٠ .



ولا يخفى أن الذي دعا الفقهاء لإنجاز إيدال الوقف وإستبداله بقاء عينه معنىًّ ، ثم دفع المفسدة عن الوقف ، إذ لو لذاك لبقيت دوره خاوية خربة ، أو بقيت أراضيه وبساتينه مهجورة ميتة لارتع فيها ولا ثمر ، مما يلحق ضرراً بالمستحقين وبجهات البر والخير التي تعود إليها غلاته ، وفي ذلك إضرارٌ بالمجتمع والأمة .

## (٧) الرقابة القضائية على إدارة الوقف :

لقد نصَّ الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة الممولين والنظر في ممتلكات السلطة القضائية في الإسلام ، فله ولایة النظر في<sup>(١)</sup> :

أـ حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها ، ومدى قيام الممول برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل موارداتها وإيصالها إلى مستحقاتها وصرفها في سبيلها ، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها .

بـ تصفح أحوال الوقف ، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه ، وعزل المولي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته .

جـ محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله ، وجهات التحصيل والإتفاق ، وإلزامه باتخاذ سجلات رسمية ، يدون فيها جميع الأموال الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها ، وجميع الواردات والمصاريف ، مع تعزيز ذلك بوصولات

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ ، ٨٢ ، ولأبي يعلى ص ٧٨ .

رسمية ، كي لا تضيع حقوق<sup>٢</sup> للوقف أو عليه ، وليقضى على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن ، ثم مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قبله .

د- مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك ولم يكن هناك متول عليه ، أو تعين من يراه صالحًا للقيام بذلك .

### (٧-٣) تصرفات الناظر :

أ- على ناظر الوقف أن ينفذ شروط الواقف المدونة في كتاب وقفه ما دامت معتمدة ، فيجوز له أن يزيد وينقص من يشاء من أرباب الشعائر وما قدر للمستحقين من الغلة ، ويخرج ويفضل ويخصص من يشاء منهم ، ويستبدل بالوقف غيره إذا كان الواقف قد شرط له هذا ، وكذا غير هذه من الشروط المعتمدة على وفق ما أراد الواقف وأجاز الشارع .

ب- للناظر أن يستغل الوقف بما يراه الأصلح ، فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط الواقف ، ويجوز له أن يتولى زراعة الأرض بنفسه ويشتري لذلك كل ما تحتاج إليه الزراعة .

ويجوز له عمارة أعيان الوقف وعمل ما تحتاج إليه من الإصلاحات والترميم استبقاء لها وللانتفاع بها على الدوام ، وعمارة الوقف هي أهم ما يطلب من ناظره ، وهي مقدمة على الإعطاء للمستحقين ولو لم ينص على ذلك الواقف ، بل هي أولى من الصرف إليهم ، ولو نص الواقف على العكس يلغى كلامه ، وذلك لأن الواقف إذا لم يعمره يخرب شيئاً فشيئاً فيفوت الانتفاع به ، وينقطع ثواب الواقف منه ، ولهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها ، سواء نص الواقف على ذلك أم سكت .

ج - ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية مالا بد منه من المباني لأجل سكناً للأجرة وحفظ المواشي والمحصولات الزراعية بقدر ما تدعوه إليه الحاجة .

د - ويجوز له أن يحول أرض الوقف الزراعية إلى مبان للاستغلال إن كانت قرية من البلد وكان ما يأتي من أجرة المباني أكثر مما يأتي من زراعة الأرض ، ولو لم ينص الواقف على هذا لأنه أنسع للقراء .

ه - يجوز له أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع على الوقف أو منه لجلب مصلحة له أو دفع مضرة عنه ، قال المنقول الحنفي<sup>(١)</sup> : « تسجيل كتاب الوقف من الوقف ، وكذا إثبات وصيته من المال الموصى به ، والظاهر أن ذلك له من نمائه إن كان ، وإلا فمن الوقف نفسه » وهذا التصریح يتناول كل الإجراءات والتنظيمات التي تجلب للوقف مصلحة أو تدفع عنه مضرة .

وبالجملة يجوز للناظر أن يعمل بما شرطه الواقف في كتاب وقفه ما لم يخالف الشعـ، وأن يعمل كل ما فيه منفعة للوقف المستحقين ولو لم يكن الواقف قد اشترطه ، وإذا كان يترتب على ذلك انتهاص شيء من حقوق المستحقين المعينين كان لابد من استئذانهم .

#### ٧-٤) ما لا يجوز للناظر :

أ- لا يجوز للناظر مخالفـة ما اشترطـه الـواقـفـ فيـ كـتـابـ وـقـفـهـ ، بلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـيـ القـاضـيـ ، وـالـقـاضـيـ هوـ الـذـيـ يـتـولـيـ أـوـ يـأـذـنـ لـلـنـاظـرـ بـعـمـلـ مـاـ فـيـهـ الـمـصـلـحةـ للـوقـفـ مـاـ يـخـالـفـ شـرـطـ الـوـاقـفـ كـمـاـ لـوـ نـهـيـ الـوـاقـفـ عـنـ الـاستـبـدـالـ بـوـقـفـهـ وـقـضـتـ الـضـرـورةـ أـوـ الـمـصـلـحةـ الـرـاجـحـةـ بـالـاسـتـبـدـالـ كـانـ ذـلـكـ إـلـيـ القـاضـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

(١) المواشي المقيدة / ٥٢٠ .



**ب - لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه ولابنده الذي هو في ولاته ، ولو كان الأجر أضعاف أجر المثل ، وذلك لأنه لا يجوز للشخص الواحد أن يتولى طرف العقد الواحد وعندئذ يرفع الأمر إلى القاضي ليتولى أحد طرفي العقد معه .**

**ج - لا يجوز للناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لمن لا تقبل شهادته لهم ، وهم أصوله وفروعه وأحد الزوجين بالنسبة إلى الآخر إلا إذا كان الأجر أكثر من أجر المثل ، وهذا هو قول الأمام أبي حنيفة ، وقال أصحابه تصح إجازته لهم بأجر المثل ، وعلى هذا لا يغتفر الغبن اليسير بالاتفاق ، وأما إذا كانت الإجازة لغير هؤلاء فإنها تصبح بأجر المثل ويعتذر فيها الغبن اليسير دفعاً للحرج .**

**- لا يجوز أن يزيد الناظر في عمارة مستغلات الوقف من ريع الوقف على الصفة التي كانت عليها في زمن الوقف إلا إذا شرط الواقف له هذا ، أما بدون شرط الواقف ففي القدر الزائد انتقاص حقوق المستحقين في الوقت - وقت العمارة وقبل تمامها ، وهذا لا يجوز من دون رضاهem .**

**هـ - لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف لأجل عمارة أعيانه ، إلا إذا أمره الواقف بذلك ، فإن لم يأمره فلا بد من إذن القاضي ، ومع ذلك فالقاضي لا يأذن بالاستدانة إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك .**

**و - لا يجوز للناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين لأن هذا لو جاز لأدى إلى ضياع الوقف ، وكذا لا يجوز له أن يودع مال الوقف عند غير أمين يوثق به .**

**ز - لا يجوز للناظر إعارة المستغلات الموقوفة ، ولو أعطى شيئاً منها لآخر على صفة العارية**

وتصرف به المستعير مدة ، فالمستعير في حكم الغاصب ، فيلزمه للوقف أجر مثل المستعار عن تلك المدة .

## ٧-٥) الاستدامة على الوقف :

لا يجوز لمن ينجز الوقف أن يستدين على الوقف لأجل صيانة وعمارة أعيانه ، إلا إذا أمره الواقف بذلك - فإن لم يأمره ، فلا بد من الحصول على إذن من القاضي ، ومع ذلك فالقاضي لا يأذن بالاستدامة إلا إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك .

وليس من الاستدامة ما لو اشتري الناظر للوقف شيئاً من بائعه ونقده الثمن من ماله ، وللوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء ، فلا يتحقق مفهوم الاستدامة إلا بعد وجود غلة .

والحالات التي يأذن فيها القاضي بالاستدامة ، إذا لم يكن في شرط الوقف ما يسمح بذلك هي :

(١) إذا احتاجت أعيان الوقف لعمارة ضرورية لابد منها ، ولم يكن للوقف غلة لذلك ، ولم يجد الناظر من يستأجر تلك الأعيان لمدة طويلة لعمارة الوقف من الأجرة .

(٢) إذا تقرر بمعونة أهل الخبرة هدم عين من أعيان الوقف لتفادي ضرر أعظم في المستقبل لولم تهدم ، ولم تكن هناك غلة تكفي للهدم والإعارة .

(٣) لو كانت عين الوقف أرضاً زراعية ، وكان الناظر هو الذي يتولى زراعتها وليس لديه غلة لنفقات الزراعة من بذر ونحوه .

(٤) إذا طلوب الناظر بأداء ما على العين الموقوفة من الخراج أو الضريبة .

(٥) إذا لم تتوافر المرتبات المخصصة لمن يقيم الشعائر في المسجد من مؤذن وإمام ، وخيف

من تعطيل الشعائر بها .

(٦) إذا كانت الاستدامة لمصالح المساجد الضرورية مثل الحصر والإتارة ، دون الأشياء الكمالية .

وتمتنع الاستدامة إذا كانت للصرف على مستحقي الوقف من يأخذون من الغلة بشرط الواقف ، وليس عن عمل يتعلق بعرض الوقف حتى لو كان بإذن القاضي ، لأن عدم الاستدامة للصرف عليهم لا يتربّط عليه ضرر بالوقف ولا بمنافعه ، فإن استدان الناظر لذلك كان دينه عليه هو من ماله .

والاستدامة تكون إما بالاستئراض ، وإما بالشراء بالأجل لما يلزم العمارة أو الزراعة ، ولا يعتبر من الاستدامة ما ينفقه الناظر من ماله إلا بالإشهاد على ذلك .

## (٦-٧) تحفيز العاملين على شؤون الوقف :

يجوز تحفيز العاملين على شؤون الوقف ، إذا كانت شروط حجة الوقف تنص على ذلك ، أما إذا لم تتضمن حجة الوقف النص على إعطاء حواجز للعاملين ، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والاستفادة من فقه تحفيز العاملين على الزكاة في مثل هذا المقالة .

وهناك فتوى صادرة من لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بخصوص هذه المسألة يمكن الرجوع إليها .

## (٧-٧) زكاة الوقف بنوعيه :

تعرض المالكية والشافعية وغيرهم لزكاة المال الموقوف بمناسبة زكاة الشمار الموقوفة الأصول ، وقد أشار إلى الخلاف ابن رشد الحفيد فذكر أن مالكا والشافعي كانا يوجبان



فيها الزكاة ، وأن مكحولا وطاوس قالا : لازكاة فيها ، ولبعض الفقهاء تفصيل بين ما كان منها موقوفاً على المساكين فلا تجب فيه الزكاة ، وبين ما كان موقوفاً على قوم بأعيانهم فتجب فيه ، ثم قال ابن رشد : ولا معنى لمن أوجبها في الموقوف على المساكين ، لأنه يجتمع في ذلك شيطان اثنان : أحدهما أنها ملك ناقص ، والثاني أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة ، لامن الذين يجب عليهم .

وفي وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح ، حكم عن مالك ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنهما أوجبا فيها الزكاة ، كقولهما في الماشية الموقوفة على الفقراء .

ومسألة وقف الدرارم فيها نزاع بين أصحاب أحمد ، فكثير منهم منع وقف الدرارم والدنانير ، كما ذكره الخرقى وغيره ، ولم يذكروا عن أحمد نصا بذلك ولم ينقله القاضي ولا غيره إلا عن الخرقى ، ولهم في وقف النقدية لأجل الوزن وجهان .

وقال أحمد : إذا وقف ألف درهم في سبيل الله فلا زكاة فيها وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة فيها لبس واشتباه (أي في مصرف هذه الدرارم) .

وتوقف الإمام أحمد في وجوب الزكاة لا في وقف الدرارم لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه ، ولو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه وهو مذهب مالك .

وذكر الشيخ في شرح المقنع قال : إذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يخرج من غيرها ، لأن إخراج ذات الوقف لا يجوز .

قال الإمام أحمد في رواية مهنا ، فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله : لازكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل ، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته .

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد ولا زكاة في ريعه ، وإن كان على معينين كأقاربه ، وفقهاء أو فقراء معينين ، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم .

وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد :

الأول : يزكي كل منهم إذا جعل في يده خمسة أو تسعه أو مائتا درهم ، ذكره الحلافي .

الثاني : لازكاة فيه كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية .

الثالث : إن كان المستحق للوقف فقيراً فلازكاة عليه ، ذكره الحلوانى في كتابه .

# خلاصة القسم الأول

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة ، الأحكام الفقهية للوقف ، على أساس الرأى المرجع المختار ، لتكون مرجعاً ومرشداً للمعاملات ومعياراً لتقدير الأداء ، كما تعتبر المرجع الرئيسي لوضع الأسس والسياسات المحاسبية وتصميم النظم المحاسبية والإدارية ونحوها .

ولم نلتزم بالتبويب المتعارف عليه في كتب الفقه ، بل انتهجنا منهاجاً آخر من منظور المعاملات التي يقوم بها الوقف ، مع التركيز على أموال وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ومسؤوليات ناظره ، كما بينا الأحكام الفقهية التي تضبط صيانة وترميم وعمارة أعيان الوقف وكذلك استبدالها عند هلاكها أو إيدالها بغيرها إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

ولقد خلصت الدراسة في هذا القسم إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

**أولاً -** : الوقف سنة مندوب إليها عند جمهور الفقهاء (غير الحنفية) ، وهو مشروع بنصوص عامة من الكتاب وأخرى مفصلة من السنة ، وكذلك الإجماع والقياس ، والهدف منه البر والخير للموقوف عليهم في الدنيا وتحصيل الثواب من الله عز وجل في الآخرة .

**ثانياً -** : هناك أنواع مختلفة من الوقف من أكثرها شيوعاً : الوقف الذري والأهلي ، والوقف المؤيد والمؤقت ، والوقف المغروز والمشاع .

**ثالثاً -** : هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان عقد الوقف ، فعند الجمهور يشمل الأطراف وعند الحنفية الركن هو الصيغة ، والبقية أركان مادية ، ولقد وضع الفقهاء شرائط شرعية للوقف منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق

بالشيء الموقوف ، وصيغة العقد والجهه الموقوف عليها ، ولقد وردت تفصياتها ضمن الدراسة .

**رابعاً** : من أهم أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف : العقار والمنقول ، كما أجاز المالكية وقف النقود وما في حكمها ، كما يجوز وقف المنافع والمشاع والارتفاع وتقوم على أساس بضوابط شرعية معينة .

**خامساً** : اعتبر الفقهاء للوقف ذمة مالية تقوم على أساس الشخصية المعنوية المستقلة تكون مناط الحقوق والواجبات .

**سادساً** : يشترط في الشيء الموقوف أن يكون مالاً متقدماً ومعلوماً حين الوقف ، ومملوكاً للواقف ملكاً تماماً باتاً لاختيار فيه وقت الوقف .

**سابعاً** : كما وضع الفقهاء من الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها :

\* الزيادة والتقصان في المرتبات .

\* الإدخال والإفراج لبعض المستحقين .

\* الإعطاء والحرمان لبعض المستحقين .

\* التبديل والتغيير في شروط الوقف .

\* التفصيل والتخصيص لبعض أعيان الوقف .

**ثامناً** : يجوز إيجار أعيان الوقف على أساس أجرة المثل ، ولا يصح بأقل من المثل إلا عن ضرورة ، كما يجوز الحكر والمسكه والكلك بضوابط فقهية .

تاسعاً : اختلف الفقهاء حول بعض شروط الموقوف عليهم ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن يكون الموقوف عليهم جهة بر وخير ، أما المالكية والشافعية فإنهم لا يشترطون ذلك ، ويكتفي عندهم أن لا يكون الموقوف عليهم جهة معصية ، ولقد وضع الفقهاء بعض الشروط في ترتيب درجات المستحقين في الوقف الذري والاهلي التي يجب الالتزام بها في مصارف الوقف .

عاشرًا :تناول الفقهاء عمارة أعيان الوقف بشيء من التفصيل ، ويقصد بها إصلاح فاسدتها ومتخربها وصيانة عامرها وحفظه ، وهي ضرورية حين يخشى من تأثيرها خراب الوقف ، ويجوز الاستدانة في هذه الحالة إذا لم تكفل غلة الوقف ، وغير ضرورية ويمكن إرجاؤها حين توفر الغلة .

ويجوز الاحتياط للعمارة المستقبلية في حالة عدم الشرط لاستدامة منافع الوقف ، ويعتبر ذلك من المؤن .

وتقسم نفقات الصيانة والترميم إلى ترميم مستهلك (إرادي) وترميم غير مستهلك (إرادي) وترميم غير مستهلك (رأسمالي) والأخير يعتبر إضافة على أعيان الوقف .

حادي عشر : اختلف أئمة الفقهاء في جواز استبدال الوقف بين مضيق وواسع ، فمنهم من منعه ولم يجزء إلا في أحوال استثنائية قليلة الوقع ، ومنهم من أجازه باشتراط الواقف لكثرة الغلات عند الاستبدال ، ولقد وضع الفقهاء المحيزون للاستبدال مجموعة من الشروط الواجب الالتزام بها وردت تفصيلاً في الدراسة .

**ثاني عشر** : من مسؤولية ناظر الوقف عمل كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة

الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا ، ويطلق على ناظر الوقف : المتولي ، ولقد نص الفقهاء على أن للفاضي بوجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظر ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام .

كما ورد في كتب الفقه الأعمالي التي يجوز لناظر الوقف القيام بها ، والتي لا يجوز له القيام بها في ضوء مصلحة الوقف والموقوف عليهم .

**ثالث عشر :** بخصوص زكاة الوقف ، هناك اختلاف بين الفقهاء حسب طبيعة أعيان الوقف والموقوف عليهم ، فإذا كان الوقف على جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد ولا زكاة في ريعه ، وإن كان على معينين كأقاربه أو فقهاء أو فقراء معينين ، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم .

وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد :

**الأول :** يذكر كل منهم إذا جعل في بيده خمسة أو تسعه أو مائتا درهم ، ذكره الخلافي .

**الثاني :** لازكاة فيه كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية .

**الثالث :** إن كان المستحق للوقف فقيرا فلazkaha عليه ، ذكره الحلواني في كتابه .

## القسم الثاني الأسس المحاسبية للوقف

أعد هذا القسم

الدكتور / حسين حسين شحاته

أستاذ المحاسبة

بكلية التجارة - جامعة الأزهر





# تقدير

## نطاق الدراسة:

يختص هذا القسم من الدراسة باستنباط الأسس المحاسبية التي تحكم المحاسبة على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تم وضع إطارها العام في القسم الأول من هذه الدراسة.

ويجب أن ننوه في هذا المقام أنه ليس هناك من حرج شرعي في الاستعانة ببعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي السائد ، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف ، لأن العرف الصحيح والمصالح المرسلة من المصادر الشرعية .

وسوف نعطي تركيزاً خاصاً على الأسس المحاسبية التي تحكم نفقات الترميم والصيانة وإهلاك واستبدال الأعيان الموقوفة ومدى جواز تكوين مخصصات لإهلاكها واستبدالها (إحلالها) وذلك في ضوء الأحكام الفقهية والتطبيق المعاصر .

## منهج الدراسة في هذا القسم :

لقد اعتمدنا في هذا القسم من الدراسة بصفة أساسية على المنهج الاستباطي حيث استخرجنا الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي من كتب الفقه التراثية ، ومن الدراسات الفقهية المعاصرة ، وكذلك من الدراسات المحاسبية المعاصرة في مجال المنظمات غير الهدافة للربح ، والمعدة بمعرفة المنظمات والهيئات المحاسبية العالمية والعربية وكذلك من دراسات الفكر المحاسبي الإسلامي .

## **خطة الدراسة :**

ولقد قسم القسم إلى عدة فصول حسب الوارد في خطة الدراسة وذلك على النحو التالي :

**الفصل الأول :** طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها .

**الفصل الثاني :** الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية .

**الفصل الثالث :** الإطار العام للعمليات والمعالجات المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية .

**الفصل الرابع :** أسس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية .


**الفصل الخامس :** أسس المحاسبة على إهلاك واستبدال (إحلال) أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية .

هذا وسوف نورد في نهاية هذا القسم أهم النتائج التي تم التوصل إليها والتي تفيد في مجال التطبيق العملي .

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقويم الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهدافلة للربح وكذلك للمنظمات غير الهادفة للربح للوحدات الوقفية ، في ضوء الأحكام الفقهية وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي ، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية .



طبيعة الوحدة الوقفية والأسس  
المحاسبية الملازمة لها



# طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل وتقدير الأسس المحاسبية السائدة للوحدات الاقتصادية الهدافلة للربح وكذلك للمنظمات غير الهدافلة للربح للوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية ، وبيان مدى الحاجة الشديدة لوجود إطار عام للأسس المحاسبية للوقف الإسلامي ، ويعتبر هذا الفصل مدخلاً وأساساً للفصول التالية .

## (١-١) طبيعة الوحدة الوقفية :

يقوم الفكر المحاسبي السائد في الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الربح على مجموعة من الأسس التي تتعلق بالإثبات والقياس والعرض والإصلاح ، تُركز هذه الأسس على رأس المال والأرباح وبيان حقوق الأطراف المعنية بالوحدة الاقتصادية ، في حين تهدف الوحدات الوقفية إلى تقديم الخدمات والمنافع من دون مقابل أو مقابل رمزي ، وبذلك يتم التركيز على موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، فالوحدات الوقفية تعتبر من زمرة المنظمات غير الهدافلة للربح ، وإن كانت تمارس بعض الأنشطة الاستثمارية بهدف تحقيق العائد أو الغلة بقصد المساعدة على تحقيق المقاصد الوقفية .

وتختلف مقاصد الوحدة الوقفية ومعاملها الأساسية عن مقاصد الوحدات الاقتصادية الهدافلة للربح في كثير من الجوانب ، وهذا يقود إلى دراسة وتقدير مدى ملائمة الأسس المحاسبية السائدة التي تطبق على الوحدات الاقتصادية للوحدات الوقفية .

## ١- ٢) الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية :

من أهم الفروق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية ما يلي :

- ١ - إن الغاية الأساسية من الوحدات الاقتصادية هو تحقيق الربح ، وهو ما يطلق عليه أحياناً «تعظيم الربح» ، ومن وظائف المحاسبة في هذه الوحدات قياس هذا الربح ، ولكن غاية الوحدات الوقفية هو تقديم منافع ذات طابع خيري للناس لتحقيق مقاصد الواقف ، وهي الشواب من الله ، وقد تقوم تلك العمليات الاستثمارية بهدف تحقيق أكبر إيراد أو عائد ليساعدتها في تحقيق مقاصد其 الخيرية ، ويكون من وظائف المحاسبة في الوقف هو قياس الموارد والإيرادات التي تقدم إلى مستحقي الوقف وتقويم منافعها ، وبذلك يختلف موضوع القياس بينهما .
- ٢ - النفقـة والعـائد المـادي وهذا هو الأعم ، في حين يـحكم أـنشطة الوـحدات الـوقفـية الأـحكـام الـوقـفـية المـسـتبـطـة من مـصـادر الشـرـيعـة الإـسـلـامـية وشـروـط الـوـاقـف ، والـتي تكون دائمـاً في إطارـ الشـرع ، وترتـبـ النـفـقـةـ التي تـوجهـ إـلىـ مـسـتـحـقـيـ الـوـقـفـ بـالـمـنـافـعـ التي تـعودـ عـلـيـهـمـ والـتيـ يـصـعـبـ تـقـوـيـعـهـاـ بـوـحدـاتـ نـقـديـةـ أـحيـاناًـ .
- ٣ - يـديرـ الوـحدـاتـ الـاـقـتـصـادـيةـ الـمـالـكـ أوـ منـ يـنـوبـ عـنـهـمـ مـثـلـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ فيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ ، والـشـرـكـاءـ فيـ شـرـكـاتـ الـأـشـخـاصـ ، وـيـقـومـ كـمـ الـأـدـاءـ فيـ ضـوءـ الـأـهـدـافـ الـمـخـطـطـةـ الـمـرـجـوـةـ وـيـكـونـ لـلـإـدـارـةـ حـظـ منـ الـرـبـحـ كـحـافـزـ ، فيـ حينـ يـدـيرـ الـوـقـفـ النـاظـرـ أوـ لـيـ الـأـمـرـ ، وـيـعـمـلـ بـأـجـرـ مـحـدـدـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ الـمـنـافـعـ الـتـيـ تـقـدـمـ لـلـمـسـتـحـقـينـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ أـجـرـهـ حـصـةـ نـسـبـيـةـ مـنـ الـغـلـةـ ، وـفـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ يـجـوزـ تـحـفيـزـ الـعـامـلـيـنـ عـلـىـ شـؤـونـ الـوـقـفـ بـنـسـبـةـ مـنـ إـيرـادـاهـ .

٤ - تطبق الوحدات الاقتصادية المستمرة في النشاط أساس المقابلة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الأرباح في ظل أساس الاستحقاق ، في حين تكون الغاية من المقابلة في الوقف هي معرفة الفائض الذي ينفق في مصارفه بعد خصم النفقات ، أو بيان العجز الذي يسعىولي الأمر أو الناظر أو الواقف إن كان حيًّا لتدبيره حتى يستمر الوقف في أداء رسالته ، ويحكم قياس الإيرادات في الوقف أساس الاستحقاق على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

٥ - يختلف مستخدمو المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية عن نظائرهم في الوحدات الوقافية وكذلك تختلف أغراض ومقاصد كل منهم ، وهذا بدوره يتطلب خصائص معينة في تلك المعلومات وطريقاً للعرض والإفصاح العام .

يتضح من الفروق السابقة أن بعض الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الوحدات الاقتصادية قد لا يصلح للتطبيق في الوحدات الوقافية ، ولذلك فإن هناك حاجة لوضع أسس محاسبية لمعاملات الوحدات الوقافية .

### (٣-١) مفهوم وخصائص المنظمات غير الهدافة للربح وموقع الوقف منها:

لقد انتشر في العالم منظمات اجتماعية وخيرية واهتم المحاسبون بوضع أسس محاسبية لها ، تعرف بأنها نوع من الوحدات الاقتصادية التي تسعى لتقديم خدمات ومنافع اجتماعية وخيرية للمجتمع أو لفئات خاصة دون أن تقصد من ذلك تحقيق الأرباح ، وسوف ندرس خصائصها لبيان موقع الوقف الإسلامي منها .



تتسم هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلى<sup>(١)</sup>:

(١) لا تقصد من نشاطها تحقيق الأرباح لمؤسساتها بالرغم من تنمية مواردها بأقصى طاقة ممكنة للحفاظ على أصولها ، والصرف من الريع ، بل تقديم خدمات ومنافع اجتماعية.

(٢) ليس لها رأس مال ولا حقوق ملكية مماثلة في صورة أسهم أو حصص أو صكوك قابلة للتداول أو التنازل في سوق الأوراق المالية أو غيرها.

(٣) تسمى الموجودات التي تمتلكها بالاقتناء وعدم المتاجرة بأصولها ، ولكن تقني بقصد تحقيق الخدمات والمنافع .

(٤) تعتمد على الإعانات والتبرعات والهبات والدعم والمساعدات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو الحكومة.

(٥) تعفي من الضرائب على الإيراد أو على التصرفات.

ومن الأمثلة الشائعة للمنظمات غير الهدافة للربح الجمعيات الخيرية والاجتماعية والنوادي والملاجئ ودور العلم العامة الخيرية ، والمستوصفات الخيرية ودور العبادة ودور الأيتام ودور المسنين<sup>(٢)</sup> .

\* الوقف مؤسسة غير هادفة للربح ولكن تباشر بعض الأنشطة بهدف الربح:

ويعتبر الوقف من المنظمات أو المؤسسات أو الهيئات غير الهدافة للربح بينما قد يقوم بعض العمليات الاستثمارية أو نحوها بهدف تحقيق إيرادات تساعد في تقديم المنافع ،

1 - A.A.A. " Report of the Committee on Accounting Practices of Non - profit Organization " , Accounting Review Supplement to Vol. xlv1 , 1971 P 99 - - Emerson;O.Henke, " Introduction to - Non - profit Organization Accounting " Boston Kent Publishing Comp. 1985,P 4.

2 - Regina E. H., Denise, N., " Financial Accounting and Managerial Control for Non- profit Organizations", 1994. P.1 .

حيث من مقاصده الأساسية تقديم منافع وخدمات عامة وخاصة إلى المجتمع والناس من قبل التعاون على البر والتقوى والمسؤولية الاجتماعية .

وتأسيسا على ما سبق ، فإنه تطبق المفاهيم والأسس الاقتصادية التقليدية على الأنشطة التي تقوم بقصد تحقيق الربح أو العائد مثل استثمار الأموال وتأجير العقارات ، ولكن هذا الأداء لا يخرج الوقف عن كونه من المؤسسات غير الهدافة للربح .

وفي مجال المحاسبة تطبق أسس المحاسبة التجارية على الأنشطة الاقتصادية التي تبغي الربح والعائد والنمو ، بينما تطبق أسس محاسبة الوحدات غير الهدافة للربح على الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي الخيري .

وفي هذا الخصوص يرى الدكتور خالد بودي<sup>(١)</sup> . أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح ، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات ، على أن يراعى تطبيق أسس المحاسبة التجارية على أنشطتها الفرعية ، بمعنى أنه يجب الفصل بين ميزانيتي الأموال المستغلة بصورة استثمارية والأموال الأخرى المخصصة للأنشطة والمشروعات الاجتماعية ، بحيث تقوم الجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة بإعداد ميزانيتها وبيان الأرباح والخسائر ورصد مخصصات للإهلاك طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الدولية ، وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية ، ومن ثم يتم تحويل صافي الأرباح الحقيقة للإنفاق منها على تنفيذ الأنشطة والخدمات الاجتماعية ، وأن هذا التوجيه لا يعني بالضرورة إيجاد كيان مستقل للجهة القائمة على استثمار الأموال الموقوفة وإنما الفصل بين الميزانيتين فقط على أن يتم إعداد ميزانية مجتمعة تظهر البيانات المالية للمؤسسة

<sup>(١)</sup> د. خالد بودي ، "ندوة الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف" وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الأمانة العامة ، أكتوبر ١٩٩٦ م

الوقفية ككل في نهاية كل سنة مالية .

وهذا الاقتراح جدير بالنظر وتطبيقه في الواقع العملي كما أنه يؤثر على عملية العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للوحدات الوقفية .

ولقد اهتمت مجتمع ومنظمات مهنة المحاسبة العالمية بالمنظمات غير الهدافة للربح ، ووضعت لها المفاهيم والأسس والإرشادات والمعايير المحاسبية العامة التي تضبط عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن مثيلاتها المطبقة في الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح .

ويشار هنا تساؤل ، هل تناسب هذه المفاهيم والأسس الوقف في الإسلام باعتباره من المنظمات غير الهدافة للربح ؟ تتطلب دراسة هذا التساؤل عرض وتحليل تلك المفاهيم والأسس وبيان مدى موافقتها للأحكام الفقهية للوقف ، وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية .

## (١ - ٤) الأسس والمعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة

للربح ومدى ملاءمتها للوقف :

لقد سبق أن ذكرنا أن هناك اهتماماً من مجتمع ومنظمات مهنة المحاسبة والمراجعة العالمية بوضع مفاهيم ومعايير محاسبية للوحدات غير الهدافة للربح والتي منها الوقف ليكون ذلك مرشدًا للأداء ومعياراً للتطبيق العملي ، ومن جهود تلك الماجماع والمنظمات ما يلي :

(١) إرشادات المحاسبة للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن المجتمع الأمريكي



للمحاسبين القانونيين ( AICPA ) خلال الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٨ .

(٢) قوائم مفاهيم المحاسبة المالية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية ( FASB ) ١٩٧٩ .

(٣) المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح الصادرة عن FASB المنصورة سنة Financial Accounting Standard Board ١٩٩٦ .

وفي ضوء ما صدر عن تلك الجهات سوف تتناول الأسس المحاسبية للوحدات غير الهدافة للربح وهي على النحو التالي :

### ١- أساس تخصيص الأموال :

تخصص الموارد المالية للوحدات غير الهدافة للربح نحو استخدامات معينة بذاتها ، ويفيد هذا الأساس في تحقيق الرقابة المالية على تلك الموارد للاطمئنان على أنها استخدمت في الغرض الذي خصصت من أجله وبيان مقدار الفائض السائل الذي لم يستخدم .

وتأسيساً على ما سبق تقسم الأموال إلى نوعين هما :

- **الأموال المقيدة** : وهي التي تخصص لأغراض أو لغرض محدد طبقاً لشروط تقديمها .

- **الأموال المطلقة** : وهي الأموال المتاحة للاستخدام في الأغراض العامة أو في إطار مقاصد المنظمة .

وهذا الأساس لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف ، والذي يجب أن نبرره في هذا المقام هو الالتزام بشروط الواقف في استخدام أموال وإيرادات الوقف .



## ٢- أساس الفائض أو العجز النقطي :

تم المقابلة في نهاية كل فترة زمنية بين الأموال السائلة التي يمكن تحويلها إلى نقدية وبين ما يرتبط بها من التزامات ، أي تطبيق مفهوم المقابلة بين الموارد والاستخدامات ، وقد يمثل الفرق فائضاً ويمثل حقوقاً على المال تجاه مستحقيه ، وذلك إذا كانت الموارد أكثر من الاستخدامات ، وأحياناً أخرى قد يكون الفرق عجزاً إذا كانت الموارد أقل من الاستخدامات ، والذي يغطي من فائض فترات سابقة أو يعتبر التزاماً على ما قد يردد من موارد في المستقبل ، في الحالات التي يسمح بها شرعاً بالاستدانة .

وهذا بخلاف ما يطبق في الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح حيث تتم المقابلة بين الإيرادات والمصروفات ، ويعتبر الفرق ربحاً أو خسارة يرحل إلى حقوق الملكية .

وهذا المفهوم لا يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف حيث من مقاصده تقديم الخدمات والمنافع من أمواله وموارده ، وبيان الفائض أو العجز في نهاية كل فترة زمنية تُعرف عليها بالحَوْل ، ويقوم ناظر الوقف أو من يقوم بعمله بتقديمه قائمة بذلك على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في القسم الثالث من هذه الدراسة .

## ٣- أساس إظهار الأصول طويلة الأجل :

وتتمثل في الموجودات الثابتة التي تقتنيها المؤسسة بغرض تسهيل أداء مهامها المختلفة مثل الأثاث والآلات والعقارات ، وهناك اختلاف بين الحاسبين في المعالجة المحاسبية لتلك الأصول ، فمن المنظمات من تعاملها نفس المعاملة التي تطبقها الوحدات الاقتصادية ، ومن المنظمات من تعاملها معاملة المدفوعات والمصروفات وتظهر ضمن مجموع الحسابات النظامية ، أما الأصول الثابتة (الأعيان) التي تقتني لجلب



الدخل والإيراد والتي يستخدم في تقديم المنافع والخدمات ، مثل العقارات المؤجرة للغير والبساتين المغلقة للشمر والأراضي الزراعية المغلقة للمحاصيل ، فإن دخلها يضاف إلى الموارد التي توزع على مستحقيها ، أما الأصل فيظل ظاهراً بالدفاتر وي الخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك .

والأساس الذي يناسب الوقف هو النظر إلى الموجودات طويلة الأجل على اعتبار أنها أعيان من مقاصدها تقديم الخدمات من ذات عينها أو ما تدره من إيرادات ، فهذه تظهر في الدفاتر وت الخضع لمفاهيم الصيانة والإهلاك وذلك على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

#### ٤ - أساس الاستحقاق :

يستخدم أساس الاستحقاق الذي تطبقه الوحدات الاقتصادية الهدافة للربح في الفكر المحاسبي المالي في إثبات الإيرادات والمصروفات للوحدات غير الهدافة للربح ، ويتربّ على ذلك ظهور أرصدة في قائمة المركز المالي تمثل مقدمات ومستحقات .

ويمكن تطبيق هذا الأساس كذلك في الوقف فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات ، ولكن تبين من الدراسة الميدانية أن هناك بعض المؤسسات الوقفية تطبق الأساس القدي فيما يتعلق بالإيرادات لأنّه هو الذي يقيّد تقديم المنافع والخدمات .

والرأي المختار لهذه الدراسة هو تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للنفقات والإيرادات وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث إنّ هذا الأساس يساعد في متابعة الاستحقاقات وتحمّيل السنة المالية للوحدة الوقفية بما يخصها من إيرادات ونفقات .

## ٥- أساس تحليل الإيرادات حسب طبيعتها :

يتم تحليل إيرادات الوحدات غير الهدافة للربح ومنها الوحدات الوقفية حسب طبيعتها ، ومنها على سبيل المثال :

- التبرعات والدعم النقدي العام من الأفراد.
- التبرعات والدعم النقدي العام من الحكومة .
- التبرعات العينية ذات القيمة والنفع .
- الخدمات ذات القيمة .
- فائض الأنشطة الخاصة .
- الهبات والوصايا من الأفراد .

ويفرق في الوقف بين موارده وإيرادات أعيانه ، فطبيعة الموارد أنها واردة من الواقف ذاته وقد تكون في صورة عينية وهذا هو الأصل ، أو أحياناً تكون في صورة نقدية ، أما الإيرادات فهي المتتجدة من أعيان الوقف ذات الإيراد أو الدارة للدخل ، ونادرًا ما يرد للوقف هبات أو وصايا من غير الواقف ذاته .

## ١-٥ الخلاصة :

يتبع من العرض والتحليل السابق للأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح التي وضعت بمعرفة مجتمع و هيئات و منظمات مهنة المحاسبة أنها عامة ، وبعضها يوافق الأحكام الفقهية للوقف ، وبعضها محل نظر و دراسة و تفصيل ، وهذه الخلاصة تنقلنا إلى وضع الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهدافة للربح ، والتي تتفق مع تلك الأحكام وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية .



الإطار العام للأسس  
المحاسبية للوقف في ضوء  
الأحكام الفقهية



101

## الإطار العام للأسس المحاسبية

### للوقف في ضوء الأحكام الفقهية

يختص هذا الفصل باستنباط الإطار العام للأسس المحاسبية المناسبة للوقف في ضوء الأحكام الفقهية مع الاستفادة من الفكر المحاسبي السائد في المنظمات غير الهادفة للربح في نطاق تلك الأحكام ، ولقد تم الاعتماد في هذا الشأن على الدراسات الحديثة في الفكر المحاسبي الإسلامي ، المعدّة بمعرفة أهل العلم والاختصاص وكذلك الصادرة عن هيئات العلمية المتخصصة في هذا المجال .

#### ١ - (٢) مفهوم الأسس المحاسبية الملائمة للوقف :

يقصد بها مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كدستور للمحاسب في عمله ، وكذلك في مجال إبداء الرأي في الواقع المحاسبي التي حدثت ، لبيان ما إذا كانت تتفق مع الأحكام الفقهية للوقف أم لا ، كما تعتبر هذه الأسس معايير لتساعد في فهم الأحداث والواقع المحاسبي التي قام بها الوقف . وسوف نحاول في هذا الفصل من الدراسة استنباط أهم الأسس المحاسبية التي تتواءم مع طبيعة الوحدات الوقفية ، معتمدين في ذلك على الأحكام الفقهية للوقف والتطبيقات العملية في صدر الدولة الإسلامية (التراث الإسلامي) وعلى أساس الفكر المحاسبي الإسلامي<sup>(١)</sup> ، وعلى ما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من مفاهيم وأسس ومعايير<sup>(٢)</sup> ، وكذلك على إصدارات منظمات مهنة المحاسبة للمنظمات

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى - د . حسين شحاته ، "أصول الفكر المحاسبي الإسلامي" ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، صفحة ٦٢ وما بعدها .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - المنامة .



غير الهدافة للربح بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

## ٢- ٢) الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف :

من أهم الأسس المحاسبية التي توائم طبيعة الوحدات الوقفية ما يلي :

### (١) استقلال الذمة المالية للوقف :

يقصد بذلك أن يكون للوقف ذمة مالية مستقلة عن صاحبه (الواقف) ، حيث انتقلت ملكية الوقف عن الواقف فهو مستقل عنه ، كما أنه مستقل عن ناظره ، وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر ، وأساس ذلك ما انتهى إليه فريق من الفقهاء أن معاملات الوقف لا يمكن أن تقوم إلا بإثبات الشخصية الاعتبارية له<sup>(٢)</sup>.

### (٢) استمرارية الوقف (التأيد) :

يقوم الوقف على أساس نقل تبعية المال الموقوف إلى ملك الله تعالى لا إلى الواقف ولا إلى الموقوف عليه ، وتكون منفعته مستمرة مادامت أعيان الوقف قائمة وتعطي المنافع ، وتأسيساً على ذلك ينظر إلى الوقف على أنه وحدة مستمرة في نشاطها الخيري ما دامت مقومات ذلك قائمة .

وتكون المحاسبة على إيرادات ونفقات ومصارف الوقف على أنه مستمر في النشاط وليس في حالة تصفية مطلقاً في المؤبد وللمدة المؤقت إليها ، وهذا الأساس يؤخذ به

6AICPA - FASB(١)

(٢) د.أحمد علي عبد الله ، "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي" ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، صفحة ٢٠٥ .

في الفكر المحاسبي السائد التقليدي ، ولكن توجد مسألة هامة وهي أنه إذا جدت أمور شرعية تتطلب تصفية الوقف فإن الملكية لا تعود إلى الواقف لاستمرارية عطاء الوقف في سبيل الله .

ولا يطبق هذا الأساس في حالة الوقف المؤقت ، حيث تحبس منافعه لمدة محددة والتي حددتها الواقف ثم تؤول أعيانه ومنافعه إلى الواقف ، ولقد سبق أن أوضحنا في القسم الأول من الدراسة أن بعض الفقهاء يجيزون الوقف المؤقت .

### (٣) الفترة المالية للوقف :

يقوم الوقف على قاعدة الاستمرارية ، ويطلب ذلك تقسيم أجله الطويل المتد بامتداد أعيان الوقف ومنافعه إلى فترات زمنية ، وقد تكون حوالاً أو أقل من حول ، وذلك لتحديد إيرادات الوقف ونفقاته ومصارفه وبيان الفائض أو العجز إن وجد .

ومن المفضل أن تكون الفترة المالية هي الحول القمري ، وليس هناك من حرج شرعي في أن يحسب الحول على أساس ميلادي شمسي ، وتعتبر الفترة المالية للوقف ضرورية حتى يمكن تحديد نشاطه ومتابعته وتقويم أداء القائمين على أمره .

### (٤) التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف :

يتولى محاسب الوقف شؤون إثبات معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف في سجلات ، حسب تاريخ حدوثها باستخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المناسبة . ويعتمد في ذلك على المستندات والوثائق ، ولقد تبين من الدراسات التي تمت على الدفاتر والسجلات التي كانت موجودة في بيت المال أنه كان يذكر اليوم والشهر والسنة الهلالية في الدفاتر والسجلات <sup>(١)</sup> .

(١) التويري "نهاية الارب في فنون الادب" المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٧٣

ويعتمد في عملية الإثبات على المستندات أو ما في حكمها كالتعامل لتكون شاهدة على المثبت في السجلات والدفاتر ، ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف حجة الواقف أو الصك ، والحكم القضائي بذلك.

ويتفق هذا الأساس مع الفكر المحاسبي السائد ، وما أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

#### (٥) تحقق إيرادات الوقف بالتحصيل :

تقاس إيرادات الوقف خلال الفترة المالية على أساس ما حصل فعلاً أو ما في حكم ذلك ، لأن ذلك هو الذي يعتد به في النفقات والمصارف ، وهذا يختلف عمّا هو مطبق في الوحدات الاقتصادية التي تخضع للزكاة أو الضرائب ، حيث تطبق قاعدة تحقق الإيراد بالإنتاج ، وظهوره بالبيع<sup>(١)</sup> .

وهناك اختلاف كبير بين المحاسبين في الفكر المحاسبي التقليدي حول متى يتتحقق الإيراد ؟ هل بالإنتاج أو بالبيع أو بالتحصيل ..؟ وليس هذا هو المجال لمناقشة الجدل بين المحاسبين حول هذه المسألة .

#### (٦) القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف :

تقاس معاملات الوقف وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس الوحدات النقدية السائدة باعتبارها ثمناً للأشياء والخدمات ومعياراً للتقويم ومخزناً للقيمة .

وفي حالة وجود أعيان للوقف فتشتت عيناً لأن المقصود منه الانتفاع كما هو الحال في

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته «المبادئ الإسلامية في نظرية التقويم في المحاسبة» ، صفحة ١١١ .



نتائج المزارع والحيوانات ونحوها .

ويلاحظ أن هناك بعض المنافع التي يقدمها الوقف يصعب تقويمها ولكن يمكن قياس تكلفتها فقط .

ويتطلب تطبيق هذا الأساس وجود سجلات نقدية وأخرى عينية لمعاملات الوقف حسب طبيعة الشيء الموقوف والمنافع التي يوفرها ويقدمها للمنتفعين .

#### (٧) تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية .

تقوم الموجودات (أعيان الوقف) عند الحصول عليها على أساس التكلفة الفعلية وهي تمثل في الوقت نفسه التكلفة الجارية عند الاقتناء ، أي عند صدور التصرف بوقتها وهذا الأساس يعتمد على أساس الموضوعية ، وفي نهاية الحول ولأغراض حساب الإهلاكات ونحوها فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية ، وهذا الأساس هو ما أقره الفقهاء <sup>(١)</sup> ويظهر في الحياة العملية مشاكل لتحديد التكلفة الجارية لأعيان الوقف ، ولاسيما في حالة عدم وجود أساس موضوعية للتثمين ، ويعنى التغلب على هذه المشكلة عن طريق التقدير (الخرص) من أهل الاختصاص .

ولكن يمكن في هذه المرحلة أن يطبق التقويم على أساس التكلفة التاريخية ، وهو الرأي الذي أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار العرض والإفصاح العام ، علماً بأنها أشارت إلى أنه من المفضل تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية ، لولا الافتقار إلى ضوابط غير متاحة حالياً لتجنب المخاطر

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- شوقي إسماعيل شحاته ، "المبادئ الإسلامية للتقويم في المحاسبة" ، رسالة دكتوراه ، تجارة القاهرة ، ١٩٥٩ م  
- د. حسين شحاته ، "أصول الفكر المحاسبي الإسلامي" مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة ، ١٩٨٣ ، صفحة ٧٨ - ١٩٩٠ .



من تطبيقه على إطلاقه وتوزيع ربح غير محقق .

وفى كل الأحوال يجب الإشارة في الإيضاحات المتممة للقواعد المالية للوقف إلى الأسس المحاسبى المطبق لتقدير أعيان الوقف ومبررات ذلك .

#### (٨) المقابلة بين الإيرادات والنفقات :

يقصد بهذا الأساس أنه تم مقابلة إيرادات الوقف بنفقاته لمعرفة الفائض الصافي المستحق للمتلقين .

ولقد طبق هذا الأساس في بيت المال ، حيث كانت تقابل الإيرادات بالنفقات لمعرفة الفائض أو العجز .

ويطبق هذا الأساس في الفكر المحاسبى التقليدي السائد ولكن الاختلاف يتركز حول أساس قياس كل من الإيرادات والنفقات .

#### (٩) الإفصاح :

ويقصد بهذا الأساس أن يقوم ناظر أو محاسب الوقف كل فترة زمنية مناسبة ببيان نتائج معاملات الوقف بوضوح ، حتى يتسعى لهن يفهمه الأمر الحصول على المعلومات المفيدة التي تمكنهم من متابعة نشاطه واتخاذ القرارات المناسبة .

ومن بين مستخدمي القوائم والتقارير المالية للوقف ما يلى :

- الموقوف عليهم (المستحقون) .
- الأجهزة الحكومية المعنية بالأوقاف مثل وزارة الأوقاف .
- الأجهزة الحكومية الرقابية على الأوقاف .

ومن أهم المعلومات التي يجب أن تفصح عنها القوائم والتقارير المالية للوحدات الوقفية ما يلي :

**أ- الموارد المالية والعينية للوقف محللة كما يلي :**

- موارد في صورة موجودات ثابتة مثل الأراضي والعقارات والآلات الخدائق والبساتين .
- موارد في صورة موجودات متداولة مثل البضاعة والحيوانات والتي تفل إيرادات .
- موارد في صورة نقود مثل شهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية وما في حكم ذلك .
- موارد في صورة حقوق مالية مثل حق الارتفاق وحق الامتياز ..

كما يجب الإفصاح عن أي قيود أو شروط على هذه الموجودات وتبعيتها .

وسوف نورد في القسم الثالث من هذه الدراسة بشيء من التفصيل نماذج للقوائم والتقارير المالية للوقف ، وطبيعة المعلومات الواردة بها ومجالات الاستفادة منها .

**ب- الإيرادات التي تغليها الموجودات الوقفية محللة كما يلي :**

- إيرادات في شكل منافع معنوية يصعب تقويمها مثل منافع دور العبادة والتعليم والدعوة .
- إيرادات في شكل منافع خدمية يمكن تقدير قيمتها الاقتصادية مثل منفعة سكنى العقارات والمركبات الدواب ونحو ذلك .
- إيرادات في شكل غلة أو ثمرة ويمكن تقدير قيمة اقتصادية لها مثل الثمار والزروع .
- إيرادات في شكل عائد نقدى مثل أرباح أو عوائد الاستثمارات النقدية .
- إيرادات غير دورية مثل إيراد بعض الموجودات الوقفية .

جـ- النفقات الالزامية للوقف محللة كما يلي :

- نفقات الصيانة الدورية والترميم .
- نفقات الاستبدال والإحلال .
- نفقات إدارية مختلفة .

دـ- مصارف الوقف محللة كما يلي :

- مصارف على جهة لانقطاع مثل منافع دور العبادة .
- مصارف على جهة مؤقتة ابتداء ومؤبداً انتهاء .

## ٢- ٣) الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف .

يتمثل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في الآتي :

أولاًً : الأسس المحاسبية العامة للمنظمات غير الهادفة للربح وتمثل في الآتي :

- ١ - تخصيص بعض الأموال لاستخدامات معينة حسب شروط الواقع .
- ٢ - إظهار أعيان الوقف طويلة الأجل (الأصول الثابتة) في الدفاتر وخضوعها لفاهيم الصيانة والإهلاك .
- ٣ - أساس الاستحقاق .

٤ - تحليل النفقات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٥ - تحليل الإيرادات حسب كل وقف وحسب طبيعتها .

٦ - تحليل مصارف الوقف حسب الجهات الموقوف عليها .

ثانياًً : الأسس المحاسبية للوقف وتمثل في الآتي :

- ١ - استقلال الذمة المالية للوقف .



٢- استمرارية الوقف .

٣- الفترة المالية وهذا ما يطلق عليه الحولية .

٤- التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف باليوم والشهر والسنة .

٥- الاستحقاق في قياس الإيرادات والنفقات .

٦- القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف .

٧- تقويم الموجودات على أساس التكلفة التاريخية .

٨- المقابلة بين الموارد والاستخدامات .

٩- العرض والإفصاح (التبيان) .

## (٤-٢) عدم خضوع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية :

من منظور أنَّ الوقف كمؤسسة اجتماعية خيرية وليس اقتصادية ، فإنه يخضع لأسس ومعايير المحاسبة للمؤسسات غير الهدافة للربح ، في ضوء الأحكام الفقهية للوقف ، ولا يخضع لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية .

أما بخصوص الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الوقفية مثل نشاط الاستثمارات عن طريق المساهمات أو المشاركات أو المضاربة أو السُّلْم أو نحو ذلك ، فيطبق على هذا الأنشطة معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup> .

(١) في هذا المخصوص ذكر د / خالد بودى أن في دولة الكويت هناك اتجاهًا لتبني المعايير المحاسبية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والتي تتوافق مع طبيعة المؤسسات الوقفية ، كما أن البنك المركزي الكويتي يخطط حاليا لاستحداث وحدة تنظيمية جديدة تابعة له ينطوي بها مهمة الرقابة والإشراف على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، وأن هذه الخطوة الإيجابية سوف تدعم تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية ، وبذلك يكون هناك ضرورة للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة الاقتصادية للمؤسسات المالية بالبحرين للمسارعة في وضع معايير المحاسبة التي تضبط معاملات الوقف الجديد .

وفي كل الأحوال يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تضبط معاملات الوقف الخيرية والاقتصادية .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة لإصدار مجموعة من أسس ومعايير محاسبة الوقف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا سوف يغنينا عن معايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية .

## ٢-٥) الخلاصة :

- لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف ، وخلصنا إلى ما يلي :
  - يقصد بالأساس المحاسبي المناسب للوقف القاعدة أو المبدأ الذي يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ، ويمثل الأساس لتقويم الأداء المحاسبي وفهم وتفسير الأحداث ويجب أن يتفق هذا الأساس مع الأحكام الفقهية للوقف .
  - تلائم معظم الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح ، الوقف لتماثل الخصائص والمقداد باستثناء ما يتعارض مع الأحكام الفقهية للوقف .
  - تم وضع إطار عام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف والأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح .
  - هناك حاجة إلى وجود معايير محاسبية تتفق مع طبيعة الوحدات الوقفية ، وعken أن يقوم بهذا الدور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، بالتعاون مع وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في البلاد الإسلامية .
- وهذه الخلاصة تنقلنا إلى دراسة الجوانب التنظيمية والتطبيقية للأسس المحاسبية للوقف وهذا ما سوف نتناوله في القسم الثالث من هذه الدراسة .

## الإطار العام للمهليات الملاسية للوقف

(الإثبات / القياس / العرض / الإفصال)

في ضوء الأحكام الفقهية



# الإطار العام للعمليات المحاسبية للوقف

## (الإثبات، القياس، العرض، الإفصاح)

### في ضوء الأحكام الفقهية

من أهم وظائف المحاسبة بصفة عامة الإثبات والقياس والعرض والإفصاح ، وهذه الوظائف تجريبية وأساسية لأي وحدة ، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم خدمية أم حكومية ، وسواء أكانت هادفة للربح أم غير هادفة للربح .

ويتم تنفيذ هذه الوظائف في وحدات الوقف طبقاً لأسس المحاسبة السابق بيانها في الفصول السابقة ، وفيما يلي نبذة عن كيفية أداء هذه الوظائف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف .

#### (١) الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف :

يقصد بالإثبات تسجيل جميع معاملات الوقف من موارد ومصارف وإيرادات ونفقات ، ويلزم أن يكون للوقف تنظيم محاسبي يتكون من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات ، ويتولى محاسب الوقف أو من في حكمه حسب الأحوال الإثبات في الدفاتر وفي السجلات من البيانات الواردة بالمستندات .

ويحكم عملية الإثبات الأسس الآتية :

أ- سلامة المستندات

ب- فورية التسجيل .



(ج) - تاريخ التسجيل .

(د) - التوجيه المحاسبي السليم .

(هـ) - ملاءمة وسيلة (أداء) التسجيل .

### ٢-٣) القياس المحاسبي لمعاملات الوقف :

ويقصد بالقياس المحاسبي : ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية لبيان الحقوق ونتائج أعمال الوقف والمركز المالي ، ومن أهم البنود التي تخضع لقياس كل بند من البنود السابقة كل على حدة :

١-٢-٣) قياس موارد الوقف :

يقصد بموارد الوقف الأموال والمنافع المرصدة على أوجه الخير ، ومن منظور القياس المحاسبي تقسم هذه الموارد وتتقاس على النحو التالي :

- **قياس الأموال المادية :** وهي الموجودات التي يمكن قياسها نقداً أو عينياً مثل الأراضي والعقارات والحدائق والبساتين والحيوانات والآلات والأموال النقدية وما في حكمها ، وتتقاس على أساس القيمة الحاضرة لها عند الاقتناء ، كما تقوم في نهاية الحول على أساس القيمة التاريخية .

- **قياس الأموال المعنوية :** وهي الموجودات المعنوية التي تتحقق منفعة مثل حق السكنى وحق الارتفاق وحق المرور وحق الأداء .. وما في حكم ذلك .

وتتقاس هذه الأموال على أساس قيمة المثل ويستعان بأهل الاختصاص في هذا الشأن



### ٣ - ٢ - ٢) قياس إيرادات الوقف :

هناك أنواع مختلفة لإيرادات الوقف (عوائد أعيان الوقف) وتقاس على النحو التالي :

(أ) - قياس الإيرادات النقدية : مثل : أجرا الدار المستغلة بالسكنى والأرض المزروعة .  
وعائد الآلات والحيوانات المؤجرة ، وعائد الاستثمارات وأرباح المشاركات ، وما في حكم ذلك وتقاس هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق .

(ب) - قياس الإيرادات العينية : مثل المحاصيل من الأرض المزروعة والحدائق والبساتين والألبان والأصواف واللحم من الحيوانات الموقوفة . . . . وما في حكم ذلك .

وتقاس هذه الإيرادات على الأساس العيني ، ويمكن تقويمها على أساس الثمن النقدي وقت الحصول على الإيراد ، أي تقوم على أساس القيمة السوقية للإيراد العيني .

(ج) - قياس المنافع المعنوية ذات القيمة : مثل منفعة السكن ومنفعة النقل ومنفعة التعليم . . . وما في حكم ذلك .

وتقوم هذه المنافع على أساس قيمة المثل وحسب العرف السائد ويتم ذلك بعرفة أهل الاختصاص .

(د) - قياس المنافع المعنوية الأخرى : مثل منفعة المساجد والكتابات والملاجئ وقراءة القرآن وحق الارتفاق وحق الحكر . . وما في حكم ذلك ، وبصعب تقويم هذه المنافع ، وتعد ضمن التقارير المتممة للقواعد المالية التي يدها الحاسب .

### ٣ - ٢ - ٣) قياس نفقات الوقف :

يقصد بنفقات الوقف : المصارييف الالزامية للمحافظة على إيراداته ومنافعه المادية والمعنوية

واستمرارية نشاطه . وتقسم إلى :

• نفقات إيراديه جارية مثل : نفقات الصيانة والترميم والنفقات الإدارية .

• نفقات رأسمالية مثل : نفقات التجديد والاستبدال وما في حكم ذلك .

ويحكم قياس نفقات الوقف بصفة عامة الأسس الآتية<sup>(١)</sup> :

أ - **المشرعية** : بمعنى أن تكون النفقة مشروعة وعائدها مشروع .

**ب - الارتباط** : بمعنى أن يكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف .

**ج - الوسطية** : بمعنى ألا تتضمن النفقة إسرافاً أو تبذيراً أو مظهريه وما في حكم ذلك .

**د - الاستفادة** : بمعنى أن يتحقق عائد من النفقة على الوقف أو المستفيدين منه .

**ه - الاستمرارية** : بمعنى أن تحافظ على استمرارية عوائد ومنافع الوقف مطلقاً وطيلة مدته إذا كان مؤقتاً .

ويتم قياس نفقات الوقف على أساس القيمة النقدية المدفوعة أو المحسوبة ويطبق بشأنها أساس الاستحقاق على النحو السابق بيانه في الفصل السابق .

#### (٤-٢) قياس مصارف الوقف :

يقصد بمصارف الوقف ما يدفع نقداً أو عيناً أو ما يقدم من خدمات للمستفيدين من الوقف سواء أكانوا جهات خيرية أم أشخاصاً ، أي الجهات التي ينفق فيها ريع الوقف .

(١) د . حسين شحاته ، "أصول محاسبة التكاليف في الفكر الإسلامي" ، مكتبة التقوى مدينة نصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .

وفي حالة المصارف النقدية أو العينية ، يجب أولاً تجنب (طرح) النفقات السابق بيانها آنفاً قبل الصرف ، ويصرف الباقي وذلك للمحافظة على الاستمرارية وتطبق أسس قياس الإيرادات السابق بيانها .

### ٣-٣) العرض والإفصاح لمعاملات الوقف :

يقصد بالعرض والإفصاح : عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية ، وتفسيرها لتساعد مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة و تكون مطمئنة للواقف أو ورثته عن تحقيق أغراض الوقف ، ومشجعة لهم ولغيرهم على الإقدام على المزيد من الوقف وأمينة ودقيقة وموقوتة تكون أساساً لاتخاذ القرارات .  
ويحكم عملية التوصيل الأنس الآية<sup>(١)</sup> :

- **المنفعة** : ويقصد بذلك أن تتحقق المعلومات الحاسوبية المعروضة منافع لمستخدميها .
  - **الوضوح** : بمعنى أن تكون واضحة للاستفادة منها .
  - **الشمولية** : بمعنى أن تعطي معلومات شاملة عن جميع معاملات الوقف .
  - **الملاءمة** : أن تناسب مستخدميها ويفهمها وتساعد في الأغراض التي أعدت من أجلها .
  - **التوثيق** : بمعنى أنها ترتكز على مصادر معتمدة موثوق فيها .

وسوف نتعرض لهذه الموصفات بشيء من التفصيل في القسم الثالث من هذه الدراسة.

(١) معيار العرض والاصح العام ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جمادى الأولى ١٤١٤ هـ /أكتوبر ١٩٩٣ م ، ص ٨٥ وما بعدها .

### (٣ - ٤) أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحفظة الاستثمارية :

أحياناً تقوم الهيئة المشرفة على الوقف (التي تقوم بأعمال ناظر الوقف) بتوظيف بعض أموال الوقف النقدية في محفظة استثمارية تتضمن أسماءً وسدادات وصكوكاً وما في حكم ذلك ، بهدف الحصول علىريع الذي ينفق في صالح الوقف الخيرية .

ويحكم المحاسبة على هذه الاستثمارات من حيث الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وكذلك غلتها أو ريعها أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك أسس ومعايير المحاسبة المتعارف عليها السائدة في المؤسسات الاقتصادية مالم تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويحكم توزيع ريع (غلة) هذه الاستثمارات في مصارف الوقف الخيرية ، أسس ومعايير محاسبة الوقف المستنبطة من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن المطبق في المنظمات غير الهدافة للربح المتسبة أيضاً مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

ويجب الإشارة إلى أن أسس ومعايير المحاسبة في الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، تعتبر مقبولة شرعاً وتعامل معاملة ما يستتبع من مصادر الشريعة الإسلامية ، لأن الحكمة ضالة المسلم أينما وجدت فهو أحق الناس بها .

### (٣ - ٥) أسس المحاسبة على أعيان الوقف المتتفق باستخدامتها وليس بغلتها:

يعتبر تقويم المنافع من المسائل الشائكة والمختلف عليها في الفكر المحاسبي السائد التقليدي ، ولا توجد لها أسس أو نماذج محاسبية تحظى بالقبول التام من جميع المحاسبين .

ولأغراض هذه الدراسة ، يقترح أن تقوم على أساس قيمة المثل التي تقدم من الجهات الخاصة الهدافة للربح ، فعلى سبيل المثال :

- تُقوم منفعة الدار الخصصة لسكنى الفقراء على أساس إيجار المثل فيما لو كانت مؤجرة لهذا الغرض .

- تُقوم منفعة مدرسة للتعليم ، على أساس ما يدفعه التلاميذ من رسوم واشتراكات في مدارس خاصة تؤدي الخدمة نفسها .

وفي كل الأحوال يستعان بأهل الاختصاص من ذوي الخبرات في تقويم منافع أعيان الوقف .

### (٦ - ٣) أسس المحاسبة على إهلاك المنقولات الوقفية التي لا تدر إيراداً :

هناك أنواع من أعيان الوقف المنقولة معرضة للاستهلاك مثل السيارات للاستخدام ، كما أنها لا تدر غلة أو ريعا ، حتى يجنب منه أقساط الإستهلاك لأغراض الإحلال عندما تهلك تماماً وتصبح غير متجهة تأكيداً للتأييد الوقف ومشروعيته .

وفقاً لمبدأ الإحلال ، فإنه يجب أن يكون هنالك مخصص للاستهلاك لأغراض الإحلال من المصادر التمويلية الآتية :

- التبرعات التي ترد إلى الهيئات الوقفية .

- الدعم الوارد من الحكومة .

- أي مصادر أخرى .

### (٧-٣) أسس تكوين مخصص إحلال أعيان الوقف :

يقصد بـمصطلح مخصص إحلال أعيان الوقف : المبالغ المجنبة من غلة (ريع) الوقف إذا كانت تسمح بذلك ، كمصدر من مصادر تمول إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف المستهلكة أو التي أصبحت لا تدر غلة ولا منفعة .

ولقد سبق أن تناولت الدراسة ذلك بالتفصيل في القسم الشرعي ، ودليل ذلك قائم على مبدأ التأييد والعمارة الكلية .

ومن المفضل تثمير هذه المخصصات عن طريق توظيفها لتساهم في عملية الإحلال ، ومن مجالات التوظيف المقترحة ما يلي :

- الأوراق المالية المشروعة .
- صناديق الاستثمار الإسلامية .
- الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية .
- صندوق تأمين إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف .

ويلزم عند توظيف هذه الأموال تحقيق التوازن بين المخاطر والربحية ، وإمكانية التسبيل عند الحاجة ، وهذه مسائل تدخل في نطاق تنمية استثمارات الوقف ، وخارجية عن نطاق هذه الدراسة .

### (٨-٣) أسس المحاسبة على التضخم على الأموال الموقوفة :

يعتبر موضوع المحاسبة على التضخم من الموضوعات المثارة دائمًا في الملتقيات العلمية للمحاسبة ، سواءً أكانت في صورة ندوات أم مؤتمرات أم حلقات نقاشية متخصصة ،

وظهر بشأنها العديد من الآراء لم يستقر على أي منها في التطبيق العملي ، وهذا الموضوع مطروح على جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي بجدة ولقد عقد من أجله ندوتان تمهيديتان من قبل ، وما لا شك فيه أن للتضخم أثراً واضحاً على الأموال النقدية الموقوفة ، ولكن بسبب أن المؤسسات الوقفية غير خاضعة للضرائب أو الزكاة ، كما أنه ليس لها رأس مال مطلوب المحافظة على قيمته الاقتصادية ، فليست مشكلة التضخم بالخطورة نفسها كما هي في حالة المؤسسات الاقتصادية التي تحتاج إلى حساب الربحية الحقيقية والمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس مال المساهمين .

وتشير مشكلة التضخم في الوقف في حالة إحلال أعيان أخرى محل أعيان الوقف ، ويعنى التغلب عليها عن طريق تكوين مخصصات إضافية ، كما سبق أن أشرنا في موضع سابقة في هذه المذكرة .

كما تشير مشكلة التضخم على الاستثمارات النقدية للوقف في صورة أسهم وسندات أو صكوك ، حيث تنخفض قيمتها الاسمية عن السوقية ويتطلب الأمر عمل المخصصات اللازمة لمقدار النقص الذي يحدث .

ومع ذلك فهي نقطة هامة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث في المستقبل في دراسة مستقلة .

### (٩ - ٣) قيم ومثل محاسب الوقف :

لقد اهتم الفكر الإسلامي بالتكوين الشخصي للمحاسب أينما كان موقع عمله ، كما وضع الفقهاء مجموعة من القيم الإيجانية والأخلاقية والسلوكية الواجب توافرها في المحاسب والتي تدعم تكوينه المهني لأداء عمله بكفاءة على الوجه السليم .

ولقد طبق ذلك في النظم الإسلامية المالية في صدر الدولة الإسلامية مثل : نظام الزكاة ، ونظام الخراج ، والدواوين المالية(ديوان المال) ونظام الحسبة ، ونظام الوقف ، ونظام الوصايا ، ونظم الشركات .. ونحو ذلك .

ولقد كانت القواعد التي وضعها الفقهاء المتعلقة بالمحاسب هي الأساس لاختياره وتهيئته للعمل وتدريبه وترقيته ، كما هي المقياس أو المعيار لتقدير أداءه وتقرير الثواب والعقاب .

وحيث أن الوقف من الوحدات الإسلامية التي تباشر أعمالاً اجتماعية واقتصادية ، ويتولى أمرها ناظر الوقف أو من يحل محله من الهيئات أو المراكز أو الوزارات ، فإنها في حاجة إلى محاسبين توافر فيهم بجانب الكفاءة الفنية القيم الإسلامية لأنها ملتزمة أمام الواقف وأمام مستحقي الوقف وأمام المجتمع الإسلامي بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها ومعاملاتها .

ومن الشروط التي وضعها الفقهاء للعاملين في النظم المالية الإسلامية ، ويدخل في نطاقها الوحدات الوقفية ، ما يلي (١) :

- (١) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ، تقىاً صالحاً مستشيراً مراقبة الله .
- (٢) أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية .
- (٣) أن يكون عالماً بما يعمل وألا يكون قوله مخالفًا لفعله .
- (٤) أن يكون قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٥) أن يكون رفينا ، لين القول ، حسن الخلق ، طلق الوجه متعاوناً مع الآخرين صابراً شديد الأفة .

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى «الأسعد بن مماتي الوزير الأموي» ، قوانين الدواوين جمع وتحقيق سوريا عطية ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٤٣ .

(٦) أن يكون مواظباً على جميع السنن .

(٧) أن يكون عفيفاً عن أموال الناس .

(٨) أن يكون مستقلًا برأيه .

(٩) أن يكون قدوة لآخرين .

(١٠) أن يحتسب بعمله وجه الله .

ويمكن تقسيم القيم الواجب توافرها في المحاسب في الوحدات الوقافية إلى ثلاثة مستويات رئيسية على النحو التالي<sup>(١)</sup> :

#### ١- القيم الإيمانية : وتشمل :

\* الإيمان بأن المال الواقفي الذي يتعامل معه ملك لله عز وجل وسوف يحاسبه عليه .

\* استحضار النية بأن عمله لوجه الله عز وجل وأن يكون مخلصاً في ذلك .

\* استشعار مراقبة الله عز وجل في جميع الأعمال والتصيرات التي يقوم بها.

\* الإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام الله .

#### ٢- القيم الأخلاقية : وتشمل :

\* الأمانة بما يعهد إليه من أعمال وتصيرات .

(١) د. حسين حسين شحاته ، "التوجيه الإسلامي للمحاسبة بين الفكر والتطبيق" ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، الفصل الأول : التكوين الشخصي للمحاسب في ضوء الفكر الإسلامي ، صفحة ١٥ وما بعدها .

- \* المصداقية في الأعمال والتقارير التي يعدها .
- \* الانضباط والالتزام في الأعمال والتصورات .
- \* إتقان وإحسان العمل (الكفاية) .
- \* النزاهة والعفة والاستقامة والبعد عن الشبهات .
- \* الوفاء بالمهود والعقود .
- \* الموضوعية وتجنب الأهواء الشخصية .
- \* الوسطية في الآراء وتقويم الأداء .

### ٣- القيم السلوكية : وتشمل :

- \* الالتزام بالتعاون مع الآخرين .
- \* الالتزام بالحلم والهدوء .
- \* سلوك الحبة والأخوة .
- \* الالتزام بالتسامح مع الآخرين .
- \* التحلّي بالأناة .
- \* الاستقلال والعزّة .
- \* المشورة في الأعمال والتصورات .

— \* الإقتداء بالصالحين ، وأن يكون قدوة لآخرين .

### (١٠) الخلاصة

تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للعمليات المحاسبية الخاصة بمعاملات الوقف من إثبات



وقياس وعرض وإفصاح ولقد تم التركيز على المعاملات الآتية :

- موارد الوقف .
- إيرادات الوقف .
- نفقات الوقف .
- مصارف الوقف .

كما أوضحتنا الأسس المحاسبية التي تستخدم في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفي ضوء ما تم التوصل إليه في الفصل السابق .

- كما أعطي تركيز خاص على أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحفظة الاستثمارية وكذلك أسس المحاسبة على أعيان الوقف المت荡ع باستخدامها وليس بعلاقتها .
- كما أبرزت الدراسة أن أساس الاستحقاق يناسب المؤسسات الوقفية لما فيه من متابعة للمتخلفين عن سداد المستحقات ، وتحميل السنة المالية بما يخصها من مصروفات ، وهذا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- كما خلصت الدراسة إلى أنه يجب أن يتوافر مجموعة من القيم في المحاسبة تتمثل في الآتي :
  - القيمة الإيمانية : ومن أهمها استشعار رقابة الله تعالى والمحاسبة أمامه يوم القيمة باعتباره المالك الأصلي للأموال .

- **القيم الأخلاقية** : ومن أهمها الصدق والأمانة والإخلاص والإتقان والتسهيل .
- **القيم السلوكية** : ومن أهمها التعاون والمحبة والسعى في قضاء مصالح الوقف والمستفيدين .  
بالإضافة إلى الكفاءة الفنية في مجال المحاسبة ولا سيما الكفاءة في استخدام الأساليب والأدوات المحاسبية المتطورة .

أسس الملاسة على نفقات ترميم

وصيانة أعيان الوقف في نوع

الاعتراض الفقهية



# أسس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية

تمهيد :

تعتبر كلفة ترميم أعيان الوقف وصيانتها من أعقد المسائل ، سواء من الناحية الفقهية أو المحاسبية ، ويختص هذا الفصل بالتركيز عليها وبيان الأساسes والمعالجة المحاسبية لها ، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية مع التطبيق على الواقع العملي .

## ٤ - ١) طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة :

قد تكون الأموال الموقوفة في شكل أصول ثابتة - عقارات أو آلات أو وسائل نقل أو حق ارتفاق - وهي التي يطلق عليها في فقه المحاسبة (عروض القنية التي تغل إيراداً) ، وفي إطار أساس التأبيد أو لمراقبة الصلاحية طيلة المدة في حال التأكيد ، ووجوب الحافظة على عين الأصل لاستمرار توليد العوائد والمنافع ، وفي إطار أساس الاستمرارية في المحاسبة ، تتطلب هذه الأصول نفقات ترميم وصيانة .

ويختص هذا الفصل من الدراسة باستنباط أساس المحاسبة التي تتعلق بإثبات وقياس وعرض وإفصاح معلومات عن نفقات الترميم والصيانة ، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية السابقة استنبطها في القسم الأول من هذه الدراسة .

## ٤ - ٢) مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف :

يقصد بنفقات الترميم : ما ينفق على أعيان الوقف لإصلاح ما تهدم أو تهالك ليظل قادراً على در الإيراد .



ويقصد بنفقات الترميم والصيانة ما ينفق على أعيان الوقف للمحافظة عليها من عوامل التشغيل والبيئة ل保障 صحة لدر الإيراد.

ويقصد بعمارة الوقف العمل على صلاح الفاسد المتخرّب وصيانة السليم وحفظه من التخرّب والفساد ، وتهيئة أعيان الوقف للاستغلال على الوجه الذي تركه الواقف دون زيادة .

ولقد أكد الفقهاء كما سبق في القسم الأول على أولوية هذه النفقات على النفقات الأخرى ، لأن الوقف صدقة جارية ولا تجري إلا بالمحافظة على أعيان الوقف<sup>(١)</sup> .

وتمول نفقات الترميم والصيانة من إيراد الوقف ، فإن لم تكفي يسعى الواقف أو الناظر أو ولـي الأمر للبحث عن مصدر مشروع آخر للتمويل .

#### (٤ - ٣) تقدير وتقسيم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف :

يتـمثـل معيـار نـفـقـات التـرـمـيم وـالـصـيـانـة فـي أـن تـبـقـي أـعـيـان الـوـقـف عـلـى الـحـالـة الـتـي تـمـكـنـها مـن استـمرـار تـقـدـيم المـنـافـع وـفـقاـً لـقـاـعـدـة التـأـيـد أو التـأـقـيـت لـأـجـل مـعـيـن ، وـيـترـك تـقـدـير تـلـك الـنـفـقـات لـأـهـل الـاـخـتـصـاص حـسـب طـبـيـعـة الشـيـء المـوـقـوف .

وتقسم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إلى نوعين رئيسيين ، وهما :

(١) نفقات صيانة دورية ليظل الوقف قادرًا على العطاء الجاري ويدخل ضمن نفقات الصيانة الأدوات والمهمات الازمة لذلك .

(٢) نفقات ترميم وذلك لإصلاح ما تهدم أو وهن أو توقف من أعيان الوقف حتى يستمر في العطاء .

#### (٤ - ٤) الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف :

من أهم الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف والتي يمكن استنباطها من

(١) الكاساني ، "صاحب البداع" ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، صفحة ٣٩١٣ .

### الأحكام الفقهية للوقف ما يلي :

- (١) أن تكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة مباشرة بصلاح ما وَهُنَّ وَخَرَبَ أو تَعَطَّلَ من عين الوقف فقط ، ومن دون أن يغير فيه بالزيادة عما كان عليه عند الوقف تطبيقاً لأساس التبعية والسببية في المحاسبة .
- (٢) أن تكون نفقة الترميم والصيانة بالقدر (المعيار) الذي يبقى الموقوف على ما كان عليه ، أي للمحافظة على القوة الإنتاجية لعين الوقف كما كانت عند الوقف لاستمرارية أدائه تطبيقاً لأساس الاستمرارية .
- (٣) يدخل ضمن نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف ، بناء ما قد يخرق نتيجة الإهمال بحيث يكون ذلك محكماً بالقدر اللازم لأداء الغرض منه .
- (٤) تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيرادات الوقف حتى ولو لم تسدد (تدفع) تطبيقاً لأساس الاستحقاق .
- (٥) تعتبر نفقات الترميم الرأسمالية التي تزيد من إنتاجيته ومنافعه من الإضافات على أعيان الوقف .

### ٤ - ٥) المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف :

تمثل المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف على النحو التالي :

- (١) تُحسم تلك النفقات من إيرادات الوقف ويكون لها الأولوية على المستحقين من الأفراد أو الجهات ، إذا لم تكف يجوز أن يستدان لحين كفاية الإيرادات ، أو تدبر من بيت مال المسلمين ، وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية .
- (٢) يطبق أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي في المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم



والصيانة ، وإن لم تدفع النفقة تعتبر ديناً على الذمة المالية للوقف وتشير ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي .

(٣) تضاف نفقات الترميم ذات الطبيعة الرأسمالية إلى أعيان الوقف وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي .

(٤) يجوز عند الحاجة تكوين مخصص لقابلة نفقات الترميم والصيانة في المستقبل في الأوقات التي يتوقع أن تقل إيرادات الوقف وتزيد نفقات ترميمه وصيانته وهذا يدخل في نطاق الاحتياط للمستقبل ويعتبر عبئاً على الإيراد .

#### ٤ - ٦) الخلاصة :

تناولنا في هذا الفصل أساس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية وأسس المحاسبة للمنظمات غير الهادفة للربح ، وخلصنا إلى أن الفقهاء قد أوجبوا ضرورة الترميم والصيانة ولو استدانا ناظر الوقف وذلك طبقاً لمبدأ الاستمرارية . كما أنه ليس هناك مانع شرعي في تكوين مخصص لعمليات الصيانة والترميم إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك .


كما أوضحنا المعالجة المحاسبية العرض والإفصاح عن نفقات الترميم والصيانة في القوائم المالية للوقف وذلك على النحو التالي :

- \* تظهر نفقات الترميم والصيانة الدورية في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية ويطبق عليها أساس الاستحقاق .

- \* تظهر نفقات الترميم الرأسمالية في حساب أعيان الوقف باعتبارها إضافات رأسمالية . كما أجاز بعض الفقهاء الاحتياط لنفقات الترميم والصيانة إذا كانت إيرادات الوقف تكفي لذلك ولا يترتب على ذلك ضرر للمتتفقين



أسس المناسبة على استعمالها  
أعيان الوقف واستبدالها في ضوء  
الاعتراض الفقهية



# أسس المحاسبة على إستهلاك أعيان الوقف واستبدالها في ضوء الأحكام الفقهية

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المحاسبية لمسألة إستهلاك واستبدال أعيان الوقف في ضوء الأحكام الفقهية ، وكذلك في ضوء الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح وبيان وجهات النظر المختلفة في هذا الصدد وبيان الرأي المرجح المختار مع الترکيز على مسألة مخصص إستهلاك أعيان الوحدات وتكون المخصصات لاستبدالها .

## ( ٥ - ١ ) طبيعة أعيان الوقف القابلة للإستهلاك .

تخضع موجودات الوقف ذات الطبيعة الثابتة والتي يطلق عليها عروض الفنية والمقتنة لأغراض در الإيرادات وتقديم المنافع للمستحقين من الوقف للإستهلاك ، نتيجة العمل أو التشغيل أو لعوامل الهلاك والتعرية الطبيعية والتي تعتبر من نواميس الحياة .

ولقد تناول الفقهاء أعيان الوقف التي يسري عليها الإستهلاك وهي العقارات وما في حكمها والمنقولات التي لها صفة البقاء .

ويدخل ضمن أعيان الوقف التي يطبق عليها الإستهلاك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- العقارات التي تغل إيراداً أو منفعة .

- الحدائق والبساتين التي تغل زروعاً وشماراً .

• المصانع التي تولد صافي إيراد ينفق في مجال البر .

• الموجودات المنقوله التي لها صفة الدوام مثل الآلات والسيارات والعدد وما في حكم ذلك .

• الحقوق المالية التي يمكن أن تستهلك مثل حقوق الارتفاق كالطريق والمسليل والشرب (المورد المائي) وهذه الموجودات وما في حكمها تتناقص قيمتها بسبب التشغيل أو التعرية أو التقاص ، ويأتي وقت تتوقف فيه عن العطاء ، ويطلب الأمر تجديدها واستبدالها .

## ٤ - ٥) مفهوم كلفة إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي :

المدلول اللغوي لكلمة إهلاك : يقال : هلك الشيء أي استهلك وصار هالكا ويقال استهلك المال أي أنفق ونفق<sup>(١)</sup> .

وفي مجال الموجودات الثابتة ، يقصد بكلفة الإستهلاك ما ينفق على الشيء مقابل تعويض مقدار النقص الذي طرأ عليه بغرض تجديده أو استبداله .

وتأسيسا على ما سبق يتمثل مفهوم إستهلاك أعيان الوقف بمقدار النقص الذي يطرأ عليها بغرض تجديده أو استبدالها تطبيقا لأساس الاستمرارية في المحاسبة ، ومبدأ التأييد في الوقف كما سبق الإيضاح من قبل .

## ٥ - ٣) تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف :

يعتبر تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف من المسائل الفنية التي يرجع فيها إلى أهل الاختصاص في إطار الأحكام الفقهية العامة للوقف السابق تناولها في القسم الأول من هذه الدراسة .

(١) المعجم الوجيز ، ص ٥٣٩



ويقوم أهل الاختصاص بتقدير مقدار النقص في عين الوقف الذي يحدث والواجب تعويضه حتى يمكن تجديده أو استبداله لاستمرارية الأداء.

ويعتبر تقدير مقدار الإلحاد من المسائل التجریدية التي ليس فيها حرج شرعي من الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب عندما استعان بخبرات الفرس في تنظيم بيت المال ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» .

#### ٤ - (٤) تكوين مخصص إلحاد أعيان الوقف :

يقوم الفكر المحاسبي التقليدي السائد في المؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح على ضرورة تحفيز جزء من الإيرادات لمقابلة مقدار إلحاد الأصول الثابتة بهدف الاستبدال ، وتساهم الأقساط الجمعة في شراء أصل ثابت مكان الأصل المستهلك.

أما في المنظمات غير الهدافة للربح ، فهناك أسلوبان هما :

**الأول** : تكوين مخصص لإلحاد الأصول الثابتة يجنب من الإيرادات لأغراض الاستبدال والتجديد كما يطبق في المؤسسات الاقتصادية الهدافة للربح .

**الثاني** : عدم تكوين أي مخصصات لإلحاد الأصول الثابتة وعندما تهلك تماماً تستبدل بتمويل من إيرادات العام نفسه إذا كانت هناك سيولة متاحة .

#### ٥ - (٥) الأسس المحاسبية لتكوين مخصص إلحاد أعيان الوقف :

يحكم تكوين مخصص إلحاد أعيان الوقف الأسس المحاسبية العامة المترافق مع الأحكام الفقهية للوقف والتي تمثل في الآتي<sup>(١)</sup> :

١ - يعتبر مخصص إلحاد أعيان الوقف السنوي كلفة على إيرادات الوقف تجنب من

(١) لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى دراسة :

د . حسين شحاته و د . محمد جادو ، «فقه ومحاسبة الوقف» ، مرجع سابق ، الصفحات من ٩٣ - ٩٤ .



إيراداته إذا سمحت ، وذلك لإمكانية التجديد والاستبدال وهذا ما يطلق عليه كلفة الإهلاك في المحاسبة .

٢- يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة للصرف لحين وقت التجديد والاستبدال ، وهذا يطلق عليه اسم أساس الاستحقاق في المحاسبة .

٣- تعتبر القيمة ال碧عية للأصل المستهلك (البدل) قيمة رأسمالية لا تدخل ضمن الإيرادات التي توزع ، بل تستخدم في عمليات التجديد والإحلال وهذا ما يطلق عليه اسم (الإيرادات الرأسمالية) .

٤- تعتبر مبالغ مخصصات إهلاك أعيان الوقف ، محجوزة ومحبوسة لأغراض التجديد والاستبدال ونحوها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، وهذا ما يسمى بالتخصيص .

ويؤثر تطبيق الأسس السابقة على قائمة إيرادات ونفقات الوقف والمركز المالي له ، وهذا ما سوف ن تعرض له بشيء من التفصيل في الصفحات التالية

## ٦ - ٥) المعالجة المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف :

تمثل المعالجة المحاسبية لكلفة إهلاك أعيان الوقف على النحو التالي :

١- تخصم كلفة إهلاك أعيان الوقف من إيرادات الوقف إن سمحت بذلك وتظهر في قائمة إيرادات ونفقات الوقف في نهاية الفترة المالية .

٢- يظهر مخصص إهلاك أعيان الوقف ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي للوقف باعتبارها أموالاً محبوسة لتجديد واستبدال الأعيان المستهلكة .

٣- يضاف عائد أموال مخصص إهلاك أعيان الوقف المستثمرة إلى رصيد المخصص لتنفق في تجديد واستبدال الأعيان المستهلكة ، ولا يجوز توزيع هذا العائد على المستفيدين من الوقف .

## (٧-٥) تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف :

يرتكز استبدال أعيان الوقف المستهلكة لبقاء الوقف على مبدأ الاستمرارية ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً .

ومن مصادر تمويل استبدال أعيان الوقف ما يلي :

- ١- مجتمع مخصصات إهلاك أعيان الوقف المحتجزة من الإيرادات (غلة) إن وجدت ، أي من المدخرات على سبيل التخصيص .
- ٢- ثمن بيع الأعيان المستهلكة عند القيام بعملية الاستبدال .
- ٣- من مشاركة الغير على سبيل التبرع أو الوقف الجديد أو القرض الحسن .

ولا يوجد أي مشكلة أو صعوبة عملية إذا كانت المصادر السابقة تكفي لعملية الإحلال والاستبدال ، ولكن المشكلة تظهر في حالة عدم كفاية هذه المصادر أو عدم وجود بعضها .

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن قيمة الإحلال والاستبدال تكون في الغالب أكبر من المبالغ المجمعة والمخصصة لهذا الغرض ، وهذه المسألة مثارة في الفكر المحاسبي السائد ، ومن بين أسبابها ارتفاع الأسعار والتقدم التكنولوجي . ويُثار العديد من التساؤلات من بينها تكوين مخصصات (غير مخصص الإهلاك) لاستبدال أعيان الوقف المستهلكة .

والمقرر القيام بذلك إذا كانت إيرادات الوقف تكفي ، بتكوين مخصص لمقابلة الارتفاع في الأسعار عند استبدال أو تجديد أعيان الوقف ، لأن ذلك يتفق مع قاعدة الاستمرارية ورعاية مصالح الأجيال المقبلة .

ولقد أعدت دراسة تفصيلية عن "النواحي الشرعية والمحاسبية لتقويم الاحتياطات والتصريف فيها<sup>(١)</sup>" ، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جواز تقويم الاحتياطات بصفة عامة في الشريعة الإسلامية طبقاً لقاعدة الاحتياط لنوائب الدهر وتقليل المخاطر والاستمرارية المقدرة على الإنتاج .

## (٨) الأسس المحاسبية لتقويم مخصصات استبدال أعيان الوقف :

يقوم تقويم مخصصات استبدال أعيان الوقف على القواعد الآتية :

- ١ - يكون تقويم مخصصات من إيرادات (غلة) الوقف إن كانت تكفي ولا يترتب على ذلك إخلال ملحوظ بمنافع الوقف الدورية .
- ٢ - يجب استخدام هذه المخصصات بالإضافة إلى مصادر التمويل الأخرى في تجديد أو استبدال أعيان الوقف .
- ٣ - يضاف عائد استثمار أموال (مخصص استبدال أعيان الوقف) إلى الاحتياطي ولا يوزع ليستخدم في عملية التجديد والاستبدال .
- ٤ - تطبق الأسس المحاسبية الأخرى السائدة والمتوائمة مع طبيعة تجديد واستبدال أعيان الوقف .

(١) د. حسين شحاته ، "النواحي الشرعية والمحاسبية لتقويم الاحتياطات والتصريف فيها" ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

## (٥ - ٩) الأسس المحاسبية للاستبدال الطارئ لأعيان الوقف :

أحياناً يحدث استبدال طاري لأعيان الوقف لأسباب مختلفة منها استخدامه للمصلحة العامة مثل استخدام مكانه كطريق أو كقناة ، أو يتعطل الاتصال به بسبب هجر السكان للمنطقة .... ولا تختلف الأسس المحاسبية لمعالجة الاستبدال الطارئ لأعيان الوقف عن الأسس السابق بيانها عند الاستبدال بصفة عامة ، ومن أهمها أنه لا يجوز توزيع ثمن بيعه بل يشتري به أعيان أخرى تعطي منافع .

## (٥ - ١٠) الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية :

يجب الإفصاح في القوائم المالية للوحدات الوقفية ، عن أعيان الوقف وأقساط الإهلاك المحتجزة والمتراسكة ، وطبق قواعد الخلطة في الفقه الإسلامي عند استخدام متجمع (مخصص) أقساط الإهلاك في تمويل إحلال الأعيان .

## (٥ - ١١) الخلاصة :

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف واستبدالها في ضوء الأحكام الفقهية وخلصنا إلى مجموعة من النتائج العامة منها ما يلي :

- تخضع موجودات الوقف المرصدة لدر الإيراد وتقويم المنافع للإهلاك بسبب الاستخدام والتقادم ويقدر هذا الإهلاك بمعرفة أهل العلم والاختصاص .
- يسود الفكر المحاسبي للمنظمات غير الهدافة للربح رأيان بقصد الإهلاك :
  - الأول : يرى تكوين مخصص للإهلاك .



الثاني : لا يرى تكوين مخصص للإهلاك .

- لقد تعرض الفقهاء لمسألة استمرارية أعيان الوقف وأوجبوا الترميم والصيانة والتجديد والاستبدال ، ولذلك ليس هناك من حرج شرعي في تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف التي تقتني لدر الإيراد وتقويم المنافع .
- لقد تعرض الفقهاء كذلك لترميم وإعمار وتجديد واستبدال وإستهلاك أعيان الوقف ، وليس هناك من حرج شرعي لتكون مخصصات لاستبدال أعيان الوقف العادية أو الطارئة .
- لقد استنبطت مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم إهلاك أعيان الوقف وتضبط المعالجة المحاسبية لذلك .
- يجوز تكوين مخصص استبدال أعيان الوقف إذا كانت الإيرادات تسمح بذلك .

## خلاصة القسم الثاني

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة المفاهيم والأسس المحاسبية لموارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف ، وأعطيتنا تركيزاً خاصاً على مسألة نفقات الترميم والصيانة ، وكلفة إهلاك أعيان الوقف وتكون مخصصات من إيرادات الوقف لأغراض التجديد والاستبدال ، وبيان المعالجة المحاسبية لهذه المسائل وبيان أثرها على قائمة إيرادات ونفقات الوقف ومركزه المالي في نهاية السنة المالية .

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج نسوقها في صور إرشادات أو توصيات محاسبية للمحاسبين العاملين في الوحدات الوقفية :

**أولاً** : تختلف طبيعة الوحدات الوقفية عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهدفية للربح ، وهذا بدوره يؤثر على مضمون ومقاصد الأسس المحاسبية ، وتأسيساً على ذلك يجب وضع إطار عام للأسس المحاسبية التي تناسب الوحدات الوقفية في ضوء الأحكام الفقهية ، وفي ضوء الأسس المحاسبية المتعارف عليها للمنظمات غير الهدفية للربح متى كانت لا تعارض مع تلك الأحكام الفقهية .

**ثانياً** : لقد تضمنت كتب الفقه الضوابط الشرعية التي تضبط معاملات الوقف المالية ومنها يمكن وضع إطار عام للأسس المحاسبية التي تتفق معها وتحقق مقاصدها ، ومن أهمها الحفاظة على أموال الوقف وتنميته ، وترشيد وتطوير المنافع الخيرية منه وضمان استمرارها لخدمة الأجيال القادمة .

ولقد تبين من هذه الدراسة أن معظم هذه القواعد كانت مطبقة في صدر الدولة



الإسلامية وأن هناك بعض التشابه بينها وبين ما يطبق في الفكر المحاسبي السائد ، مع الاختلاف في المضمون والمقاصد .

**ثالثاً** : يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح لمعاملات الوقف مجموعة من الأسس التي استنبطت من الأحكام الفقهية للوقف ، والتي تمثل دستوراً أو دليلاً للمحاسب في الوقف عند قيامه بالعمليات المحاسبية الفنية .

ولقد قسمت هذه الأسس إلى أربعة مجموعات على النحو التالي :

- ١ - الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لموارد الوقف .
- ٢ - الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لإيرادات الوقف .
- ٣ - الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لنفقات الوقف .
- ٤ - الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لمصارف الوقف .

**رابعاً** : يحكم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية الموضوعة في ضوء الأحكام الفقهية ، من أهمها ما يلي :

- ١ - أن تكون هناك علاقة سببية بين نفقة الترميم والصيانة وعين الوقف ، لتجعله دائمًا في الحالة التي كان عليها عند الوقف أساس التبعية والسببية
- ٢ - أن يكون لنفقة الترميم والصيانة علاقة بالمحافظة على المقدرة الإنتاجية لأعيان الوقف لاستمرارية أدائه (أساس الاستثمارية) .
- ٣ - تعتبر نفقة الترميم والصيانة عبئاً على إيرادات (غلة) الوقف .



ويطبق عليها أساس الاستحقاق إذا لم تسدد (أساس التحميل والاستحقاق) .

٤ - تضاف نفقة الترميم الرأسمالية لأعيان الوقف إلى عين الوقف (رسملة النفقات التي تزيد من مقدمة عين الوقف) .

٥ - يجوز الاستدامة لتمويل نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف إذا لم تك足 الإيرادات على أن يسدّد ذلك من إيرادات سنوات مقبلة .

٦ - تظهر نفقات الترميم والصيانة الإيرادية ضمن نفقات الوقف في قائمة إيرادات ونفقات الوقف .

خامساً : تخضع أعيان الوقف ذات الطبيعة الثابتة للإهلاك مثل العقارات والحدائق والبساتين والمصانع والعدد والآلات والسيارات وما في حكم ذلك ، ويتولى تقدير هذا الإهلاك أهل الاختصاص .

سادساً : يحكم تكوين مخصصات إهلاك أعيان الوقف مجموعة من الأسس المحاسبية من بينها :-

- ١ - يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف كلفة (عيّناً) على إيرادات الوقف .
- ٢ - يعتبر مخصص إهلاك أعيان الوقف من النفقات المحسوبة المؤجلة الصرف .
- ٣ - تعتبر القيمة البيعية لعين الوقف المستهلك قيمة رأسمالية تساهم في عملية التجديد والاستبدال ولا يجوز توزيعها .
- ٤ - تظهر كلفة إهلاك أعيان الوقف في قائمة الإيرادات والنفقات ، بينما يظهر



مخصص الإهلاك ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي .

**سابعاً** : ليس هناك ما يمنع شرعاً من تكوين مخصصات لاستبدال أعيان الوقف من الإيرادات إذا كانت تكفي من دون إخلال بمقاصد الوقف وحقوق المستفیدین منه .

**ثامناً** : يحکم تكوين مخصصات استبدال أعيان الوقف مجموعه من الأسس المحاسبية منها وجود إيرادات تكفي لذلك ، من دون إخلال بمقاصد الوقف واستفادة المستحقين ، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات إلا للأغراض التي كونت من أجلها .



القسم الثالث  
التنظيم المحاسبة والقواعد والتقارير  
المالية للوقف





# تقدير

يختص هذا القسم من الدراسة بوضع إطار عام للتنظيم المحاسبي للمعاملات المالية للوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف ، وكذلك وضع نماذج لقوائم والتقارير المالية للوقف ، وذلك في ضوء الأحكام الفقهية السابقة التوصل إليها في القسم الأول ، وتطبيقها للأسس المحاسبية الملائمة للوقف السابق التوصل إليها في القسم الثاني .

ومن أهم المقاصد الأساسية لهذا القسم : تصميم نماذج محاسبية وقوائم وتقارير مالية تساعد المحاسبين في الوقف على تنفيذ العمليات المحاسبية والإفصاح عنها وسوف يعطي تركيزاً خاصاً لعناصر النظام المحاسبي والقوائم والتقارير المالية .

ولقد خطط هذا القسم بحيث يقع في ثمانية فصول نظمت على النحو التالي :

- **الفصل الأول** : أغراض وعناصر تشغيل النظام المحاسبي للوقف .

- **الفصل الثاني** : الدورات المستندية للوقف .

- **الفصل الثالث** : الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف .

- **الفصل الرابع** : الحسابات الإجمالية للوقف .

- **الفصل الخامس** : دليل حسابات الوقف .


- **الفصل السادس** : الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف .

- **الفصل السابع** : القوائم المالية للوقف .


- **الفصل الثامن** : التقارير المالية للوقف .

- **الخلاصة** .





أمراض وعناصر تتنفس  
النظام المناسب للوقف



# أغراض وعناصر تشغيل الناظم المحاسبي للوقف

## (١-١) أغراض النظام المحاسبي للوقف :

يهدف النظام المحاسبي للوقف إلى إخراج معلومات محاسبية تساعد في اتخاذ القرارات حتى يمكن إدارة أموال الوقف بطريقة رشيدة لتحقيق مقاصده بكافءة عالية وتقويم أداء.

ويساهم هذا النظام بصفة عامة في تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - حماية أموال الوقف ، وذلك عن طريق الإثبات المالي للمعاملات أولاً بأول في الدفاتر والسجلات وإخراج معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات والنفقات والمصارف . ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتصميم الدقيق السليم للتنظيم المحاسبي وبصفة خاصة نظام الضبط الداخلي للموجودات .
- ٢ - بيان حقوق الوقف والتزاماته والتغيرات التي حدثت عليهما نتيجة المعاملات التي تمت خلال الفترة المالية والإفصاح عنها بطريقة واضحة .
- ٣ - قياس أثر المعاملات المالية التي حدثت خلال الفترة على حركة أموال الوقف وما أسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- ٤ - تحليل موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف حسب مصادرها وطبعتها و مجالاتها وغير ذلك لتساعد في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء ولاسيما توجيه الموارد وترشيد النفقات .
- ٥ - تحليل استثمارات الأموال الوقفية حسب مجالات وصيغ الاستثمار وعوائدها خلال



الفترة ليساعد ذلك في التخطيط والرقابة وتقدير الأداء الاستثماري .

٦ - تقديم المعلومات في صورة تقارير مالية دورية تساعده في معرفة حركة التدفقات النقدية من موارد ومصارف وأثر ذلك على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية .

٧ - الاطمئنان على التزام إدارة الوقف بالأحكام الفقهية عند القيام بعمليات الوقف وتقدم البيانات والمعلومات التي تساعده في الرقابة الشرعية على أدائها .

٨ - تساعده القوائم المالية المنشورة عن الوقف في تحفيز المسلمين على إيقاف أموالهم في سبيل الخير ، وهذا بدوره ينمي الموارد الوقفية .

## (١ - ٢) عناصر النظام المحاسبي للوقف :

يتكون النظام المحاسبي للوقف مثل أي نظام محاسبي من مجموعة من العناصر المتراقبة التي تتفاعل معاً في إطار الأسس المحاسبية الملائمة ، وطبقاً لسلسلة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية المناسبة وذلك لإخراج المعلومات المحاسبية التي تساعده في إدارة أموال الوقف بكفاءة عالية ، ويحكم تشغيل النظام المحاسبي بصفة عامة الأحكام الفقهية للوقف .

ومن أهم عناصر النظام المحاسبي للوقف ما يلي :

١ - المستندات والدورات المستندية : وتحتوى بنقل البيانات عن المعاملات المالية للوقف إلى المحاسب لإثباتها في الدفاتر والسجلات بعد فرزها ومراجعة وإجراء التوجيه المحاسبي لها وفقاً للأسس المحاسبية .

٢ - السجلات والبطاقات والدفاتر المحاسبية : التي تعتبر بمثابة الوعاء الذي ثبت فيه



المستندات تمهيداً لإجراء العمليات المحاسبية من إثبات وتبوييب وقياس وتحليل وتلخيص وعرض وإفصاح . ونحو ذلك ، ويحكم تصميمها الطريقة المحاسبية المختارة وكذلك طريقة التشغيل اليدوي أو الآلي .

٣ - دليل الحسابات : الذي يعتبر المرشد للمستندات والإثباتات في الدفاتر والسجلات وفي تنفيذ كافة العمليات المحاسبية ، وبأخذ هذا الدليل أسلوباً للت رقم يسهل استخدامه وكذلك الاستعانة بالحسابات الآلية .


٤ - القوائم والتقارير المالية : التي تعتبر الوسيلة التي تعطي ملخصات عن العمليات المالية للوقف خلال فترة معينة ، وتقدم إلى إدارة الوقف وغيرها ، من يهمهم الأمر لتساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة .

ويخضع تصميم نماذج عناصر النظام المحاسبي للوقف حسب طبيعة الموارد ونطاق مهمه ناظر الوقف أولى الأمر ، وطبقاً لمتغيرات البيئة المحيطة ، ومَهْما يكن من أمر فإنه يجب على محاسبى الوقف الإمام التام بتلك العناصر وكيف يمكن تطويرها وتحسينها في ضوء المتغيرات الحركية المحيطة ، ومن ناحية أخرى يجب الالتزام بالأحكام الفقهية للوقف عند تصميم تلك النماذج .



## شكل رقم (١) يوضح العلاقة السببية بين عناصر النظام المحاسبي

### التصوير البياني لهيكل وعناصر النظام المحاسبي



## (١-٣) إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف:

تمثل هذه الاجراءات في الآتي:

**أولاً** : تتبع الأشطنة المختلفة التي يقوم بها الوقف والتي تتعلق بالموارد والإيرادات والنفقات والمصارف ، وتجمّع بيانات عن تلك الأشطنة بعد التحقق من صحتها وسلامتها بالمراجعة والفحص والتقويم ، ومن وسائل جمع تلك البيانات المستندات.

**ثانياً** : تسجيل البيانات المالية المجمعة بواسطة المستندات في دفاتر القيد الأولى للوقف (اليوميات المختلفة) بالإضافة إلى السجلات والبطاقات الإحصائية للوقف .

**ثالثاً** : تبويب وتصنيف البيانات المالية المسجلة حسب أسس معينة ثم ترحيلها إلى الحسابات بصفات الأستاذ المختلفة في ضوء الأسس المحاسبية للوقف وكذلك وفقاً لدليل حساباته .

**رابعاً** : تحليل وتلخيص البيانات المسجلة بصفات الأستاذ في صورة موازين مراجعة فرعية وميزان مراجعة عام ، هذا يمثل ملخصاً لعمليات الوقف خلال فترة معينة .

**خامساً** : إجراء عمليات المراجعة والفحص لموازين المراجعة المختلفة وإجراء المطابقات على الدفاتر ، للتحقق من صحة العمليات المحاسبية .

**سادساً** : إعداد التسويات المختلفة مثل تسويات الاستهلاكات والمخصصات والمقدمات والمستحقات ونحو ذلك .



سابعاً : المراجعة والفحص للتسويات التي تمت وكذلك للموازين بعد هذه التسويات .


ثامناً : إعداد الحسابات الختامية والميزانية وكذلك القوائم والتقارير المالية ثم عرضها على إدارة الوقف ومن يهمه الأمر .


تاسعاً : تقويم المعلومات المحاسبية ثم إجراء التطوير والتحسين اللازمين إن طلب الأمر وذلك عن طريق التغذية العكسية بالمعلومات .

هذا ويمكن توضيح الإجراءات السابقة وعلاقتها بعناصر النظام المحاسبي بيانياً على النحو الموضح في شكل (٢) .



ويتطلب تنفيذ العمليات المحاسبية من خلال عناصر النظام المحاسبي مجموعة من الأساليب والأدوات الفنية التجريدية .

## شكل (٢) : التصوير البياني لإجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف





## الدورة المستنديّة للوقف



## الدورات المستندية للوقف

### (١ - ٢) مفهوم وطبيعة الدورات المستندية للوقف :

تعتبر المستندات مصدر البيانات المالية التي تفرغ في الدفاتر والسجلات ، ويسير المستند في مسار معين طبقاً للوائح والنظم الإدارية والمالية للوقف ، وذلك لتحقيق نظام الضبط الداخلي ولسهولة انسياب المعلومات واسترجاعها من وإلى الدفاتر والسجلات .

وتتوقف طبيعة الدورات المستندية للوقف على الأشطة التي يقوم بها وفي ضوء الدراسة التي نحن بصددها تمثل الدورات المستندية للوقف في : دورات موارد وإيرادات ونفقات ومصارف الوقف ، وهذا ما سوف ن تعرض إليه بشيء من التفصيل في الصفحات التالية :

### (٢ - ٢) الدورات المستندية لموارد (أموال) الوقف :

تعلق هذه الدورات بالأموال الموقوفة ، فإذا وجدت هيئة أو مصلحة أو مركز أو منظمة أو وزارة لإدارة الوقف ويرد إليها أنواع مختلفة من الأموال الموقوفة ، لذلك فإن من المفضل أن تكون هناك مستندات أو وثائق أو عقود لكل نوع من الأموال حسب ما سبق تفصيله في القسم الأول من هذه الدراسة .

ومن أهم الدورات المستندية لموارد الوقف ما يلي :

- (١) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات الثابتة العينية .
- (٢) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات الثابتة المعنوية .
- (٣) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات المتنقلة .
- (٤) الدورة المستندية لموارد الوقف من الموجودات النقدية .



وتعتبر هذه الموارد من الموجودات المملوكة للوقف ويغط بعضها عائدأ ينفق منه على مصارف الوقف أو يساعد في تقديم الخدمات ، لذلك يجب أن يكون لكل وقفية ملف يتضمن صوراً من المستندات المتعلقة بها ومن أهمها ما يلي :

- مستندات الملكية الخاصة بالشيء الموقوف .
  - مستندات الواقفية التي تتعلق بقرارات وشروط الواقف .
  - مستندات الاستبدال والإحلال بشراء عين أخرى .
  - مستندات إجارة موجودات الوقف .
  - مستندات الإضافات الرأسمالية إلى الأعيان القائمة .
  - مستندات الاستثمار الجديدة من فائض عوائد الأوقاف .
  - أي مستندات أخرى لازمة لحصر موجودات الوقف ومتابعتها وحفظها .
- وتعتبر هذه المستندات المصدر الرئيسي للإثبات في الدفاتر والسجلات الإحصائية .

## (٢-٣) الدورات المستندية لإيرادات الوقف :

يقصد بإيرادات الوقف الغلة المتولدة من أعيان الوقف ، وتنشأ مستندات لهذه الإيرادات محللة حسب نوعها ، حيث أن كل مستند سوف يوجه إلى دفتر أو سجل معين ، ومن أهم الدورات المستندية لإيرادات الوقف ما يلي :

- (١) الدورة المستندية للإيرادات العينية (في صورة كمية يمكن تقويمها) .
- (٢) الدورة المستندية للإيرادات النقدية (في صورة نقدية) .
- (٣) الدورة المستندية للإيرادات المعنوية (المนาفع التي يمكن تقويمها) .

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لإيرادات الوقف ،



ومن أهمها ما يلي :

- إذن استلام إيراد عيني .
- إذن استلام إيراد نقدى .
- كشف حصر الإيرادات المعنوية .
- ... وهكذا .

## ٤- (٤) الدورات المستندية لنفقات الوقف :

يقصد بنفقات الوقف تلك النفقات التي تُنفق من أجل حفظ أموال الوقف وتوليد الإيرادات وتقديم الخدمات ، وتحلل من حيث نوعها إلى : نفقات إيرادية (جاربة) ، ونفقات رأسمالية .

ومن أهم الدورات المستندية لنفقات الوقف ما يلي :

- (١) الدورة المستندية للنفقات النقدية .
  - (٢) الدورة المستندية للنفقات بشيكات .
  - (٣) الدورة المستندية للنفقات الصغيرة من الخزينة .
  - (٤) الدورة المستندية للمشتريات .
- ... وهكذا .

وتعتبر هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لنفقات الوقف ، ومن أهم هذه

المستندات ما يلي :

- إذن صرف نقدى .
- إذن صرف شيك .
- إذن صرف نقدى من السلفة .
- ... وهكذا .



## ٢-٥) الدورات المستندية لمصارف الوقف :

يقصد بمصارف الوقف : الأشياء العينية والنقدية والخدمات التي تقدم للمستحقين من الوقف وتخلل حسب طبيعتها .

ومن أهم الدورات المستندية لمصارف الوقف ما يلي :

- الدورة المستندية للمصارف النقدية .
- الدورة المستندية للمصارف الخدمية المقومة .
- الدورة المستندية للمصارف العينية .
- الدورة المستندية للمصارف الخدمية غير المقومة .

وتعتبر مستندات هذه الدورات مصدر الإثبات في الدفاتر التحليلية لمصارف الوقف .

ومن أهم هذه المستندات ما يلي :

- إذن صرف منحة عينية .
  - إذن صرف منحة نقدية .
  - كشف حصر المصارف الخدمية
- ... وهكذا .


## ٢-٦) الدورة المستندية للتسويات المحاسبية لبعض معاملات الوقف :

هناك بعض العمليات المالية للوقف خلافاً لما سبق ، مثل : عمليات إثبات الإهلاكات والخصصات والمستحقات ، وافتتاح الدفاتر وإغفالها وما في حكم ذلك ولا تجد لها مكاناً في الدورات السابقة ، ففي هذه الحالة يمكن أن يخصص لها دورة مستقلة ، تسمى دورة التسويات .

ويكون مستند الإثبات في الدفاتر هو إذن تسوية محاسبية .



## الطغافر والسلالات المحاسبية والإعاصيرية للوقف



## الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف

### (٣ - ١) مفهوم وطبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف :

تعتبر الدفاتر والسجلات هي وعاء الإثبات ، حيث تفرغ فيها المستندات في إطار النظم واللوائح الإدارية والمالية للوقف ، وطبقاً لدليل الحسابات وإجراءات المحاسبة المتعارف عليها في الوحدات الوقفية .

وتتوقف طبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية على الطريقة التي تستخدم في الإثبات سواء أكانت طريقة اليومية والأستاذ أم اليوميات المساعدة واليوميات التحليلية ودفاتر الأستاذ المساعدة .. إلى نحو ذلك .

وفي إطار الدورات المستندية السابقة يمكن تصور أن تكون دفاتر اليوميات ودفاتر الأستاذ على النحو الوارد في الصفحات التالية .

### (٣ - ٢) دفاتر اليوميات لإثبات عمليات الوقف :

ومن أهمها ما يلي :

- دفتر يومية موارد (أموال) الوقف .
- دفتر يومية إيرادات الوقف العينية .
- دفتر يومية إيرادات الوقف النقدية .



- دفتر يومية نفقات الوقف للترميم والصيانة .
- دفتر يومية نفقات الوقف الرأسمالية .
- دفتر يومية نفقات الوقف الإدارية .
- دفتر يومية مصاريف الوقف العينية .
- دفتر يومية مصاريف الوقف النقدية .
- دفتر يومية مصاريف الوقف الخدمية .

بالإضافة إلى :

- دفتر يومية التسويات العامة .
- دفتر اليومية العامة (المركبة أو الجامعة) .

### (٣ - ٣) دفاتر الأستاذ لحسابات الوقف:

- ومن أهمها ما يلي :
- دفتر أستاذ أعيان الوقف .
- دفتر أستاذ الواقفين .
- دفتر أستاذ المتقعين - عينياً .
- دفتر أستاذ المتقعين - نقداً .
- دفتر أستاذ المتقعين - خدمات .



- دفتر أستاذ العهد والسلف ، وهكذا
- بالإضافة إلى دفتر الأستاذ العام .

#### (٤ - ٣) السجلات الإحصائية للوقف :

ومن أهمها ما يلي :

- سجل الأوقاف والواقفين .
- سجل الاستثمارات الوقفية .
- سجل أعيان الأوقاف .
- سجل المتفعين (المستفيدين) عيناً .
- سجل المتفعين (المستفيدين) نقداً .
- سجل المتفعين (المستفيدين) خدمات .

وغير ذلك من السجلات الأخرى الازمة لإعطاء معلومات تساعد في التخطيط والرقابة وتقدير الأداء لأعمال الوقف .


ويخضع تصميم هذه الدفاتر لطريقة تشغيل البيانات المحاسبية ، ففي ظل التشغيل اليدوي تكون هذه الدفاتر مجلدة ومصممة حسب النماذج التقليدية المتعارف عليها ، ويختلف الحال تماماً في حالة التشغيل الآلي والإلكتروني للبيانات المحاسبية حيث تكون في صورة

ملفات مخزنة داخل ذاكرة الكمبيوتر ويستعان ببرامج التشغيل الآلي في تنفيذ العمليات المحاسبية.

وبصفة عامة يفضل التشغيل الآلي للبيانات والمعلومات والاستفادة من برمج الحاسبات المختلفة التي تساعد في هذا المجال.

## الحسابات الإجمالية للوقف





## الحسابات الإجمالية للوقف

### (٤ - ١) مفهوم وطبيعة الحسابات الإجمالية للوقف :

تلخص البيانات المثبتة في دفاتر اليوميات وفي دفاتر الأستاذ كل فترة مالية وتجمع في صورة حسابات إجمالية تعطي معلومات مجمعة عن أنشطة الوقف ، وتمهيداً لإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

ومن أهم الحسابات الإجمالية للوقف ما يلي :

- (١) حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف .
- (٢) حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية .
- (٣) حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية .
- (٤) حساب إجمالي نفقات الترميم والصيانة للوقف .
- (٥) حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف .
- (٦) حساب إجمالي النفقات العامة الإدارية للوقف .
- (٧) حساب إجمالي مصارف الوقف العينية .
- (٨) حساب إجمالي مصارف الوقف النقدية .



(٩) حساب إجمالي مصارف الوقف الخدمية ذات القيمة .

ويمكن إضافة أي حسابات إجمالية أخرى حسب طبيعة أنشطة الوقف وما يتفرع عنها من أنشطة أخرى .

وفيما يلي نبذة عن طبيعة كل حساب من الحسابات الإجمالية السابقة :

#### (٤ - ٢) حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف :

يهدف هذا الحساب إلى بيان حركة أموال الوقف خلال الفترة المالية ، حيث يوضح رصيد هذه الأموال أول الفترة المالية مضافاً إليها الإضافات من المصادر المختلفة ، ويطرح من ذلك الاستبعادات من الأموال عن طريق البيع أو الهلاك وما في حكم ذلك ، وبذلك يظهر الرصيد قيمة أموال الوقف في نهاية الفترة .

ويمكن أن يحلل هذا الحساب حسب نوع تلك الأموال ، فقد يحتوي على خانة للأموال الثابتة وأخرى للأموال المنقولة وأخرى للأموال السائلة حسب ما أوضحتنا تفصيلاً فيما سبق .

\* وتعد مذكرة إيضاحية للمنافع الوقفية ومملوكة العين للغير ولكن منافعها موقوفة .

\* يلاحظ استبعاد مقدار الالهادات خلال الفترة ، حتى يمثل الرصيد القيمة الصافية للأموال الوقفية .

#### (٤ - ٣) حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية :

يهدف هذا الحساب إلى بيان إيرادات الوقف العينية المتدافعه من أعيان (أموال) الوقف



خلال الفترة ، ويجب أن يكون هذا الحساب بالكمية والقيمة ، كي يمكن إثباته في الدفاتر المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف ، ويمكن أن يحتوي هذا الحساب على خانات تحليلية للإيرادات العينية محللة حسب طبيعتها مثل : زروع - ثمار - حيوانات . . . .

#### (٤ - ٤) حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية :

يهدف هذا الحساب إلى بيان إيرادات الوقف النقدية المتدافئة من أعيان الوقف خلال الفترة ، وبصفة خاصة من استثمارات الوقف النقدية أو تأجير بعض أعيان الوقف أو نحو ذلك.

ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف ، وتحتوي هذا الحساب على خانات تحليلية للإيرادات النقدية حسب مصادرها المختلفة.

#### (٤ - ٥) حساب إجمالي نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف :

يهدف هذا الحساب إلى بيان نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف واللزمه لعمارته وصيانته والمحافظة عليه وبقائه وذلك خلال الفترة المالية.

ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف . ويمكن أن يحتوي على خانات تحليلية مثل نفقات الصيانة الدورية - الصيانة غير الدورية - الترميم . . . وهكذا.

#### (٤ - ٦) حساب إجمالي النفقات الإدارية العامة للوقف :

يهدف هذا الحساب إلى بيان النفقات الإدارية العامة للوقف اللزمه لإدارته مثل : الأجرور



والحراسة والنظافة والإتارة . . ، وما في حكم ذلك .

ويظهر رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف ، وتحلل هذه النفقات حسب طبيعتها إلى بنود حتى يمكن المراقبة والضبط والترشيد .

#### **(٤ - ٧) حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف :**

يهدف هذا الحساب إلى بيان النفقات الرأسمالية التي تضاف على أعيان الوقف والتي تزيد من قدراته وإمكانياته ، وهذه غير نفقات الترميم والصيانة الدورية السابق بيانها .

ويقفل رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب موارد (أموال) الوقف باعتبار هذه النفقات من الإضافات الرأسمالية ويطبق عليها ما يطبق على أعيان الوقف .

وتحلل هذه النفقات حسب نوع أعيان الوقف التي حدثت عليها هذه الإضافات واستفادت منها .

#### **(٤ - ٨) حساب إجمالي مصارف الوقف العينية :**

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف العينية التي تعتبر من غلة أعيان الوقف أو من المشتراء من الإيرادات النقدية وذلك خلال الفترة ، وهذه المصارف يمكن ترجمتها في صورة نقدية حسب تكلفة اقتنائها .

ويقفل رصيد هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف باعتبارها استبعاداً من الإيرادات العينية .

وتحلل هذه المصارف حسب أنواعها متى أمكن ذلك ، وكان هناك جدوى لإدارة الوقف وغيرها من مستخدمي المعلومات المحاسبية من التحليل .

#### (٤ - ٩) حساب إجمالي مصارف الوقف النقدية :

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف النقدية التي تعتبر من غلة أعيان الوقف الثابتة أو النقدية أو ما في حكم ذلك .

ويقفل هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف على منوال مصارف الوقف العينية ، وتحلل متى كان في ذلك جدوى لإدارة الوقف وغيرهم من مستخدمي المعلومات المحاسبية .

#### (٤ - ١٠) حساب إجمالي مصارف الوقف الخدمية ذات القيمة :

يهدف هذا الحساب إلى بيان مصارف الوقف الخدمية التي تعتبر غلة معنوية لأعيان الوقف الثابتة ، ويمكن تقدير قيمة نقدية لها على أساس المثل .

ويقفل هذا الحساب في نهاية الفترة المالية في حساب إيرادات ونفقات الوقف على منوال المصارف السابقة ، وتحلل متى كان في ذلك جدوى لإدارة الوقف وغيرهم من مستخدمي المعلومات المحاسبية .

أما مصارف الوقف من الخدمات المعنوية التي يصعب تقديرها بقيم نقدية مثل منافع المساجد ودور المناسبات .. فيكفي أن يعد بذلك تقرير إحصائي ليستفاد به في بيان دور الوقف في التنمية الاجتماعية .






## ملاحظة حول (٤ - ٨) ، (٤ - ٩) ، (٤ - ١٠) :

ليس من الضروري أن يكون المصروف للمستحقين من نفس نوع إبراد الوقف فأحياناً يكون إبراد الوقف عيناً ولكن يباع ويصرف نقداً ، وأحياناً يكون الإبراد نقداً ويشتري به أشياء عينية لتوزع على المستحقين في صورة عينية .

ومن المنظور المحاسبي يجب معرفة المصادر العينية ثم ترجم في صورة نقدية حتى يمكن إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي .

## دليل عسابات الوقف





## دليل حسابات الوقف

### (٥ - ١) مفهوم وطبيعة دليل حسابات الوقف :

يعتبر دليل الحسابات المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية وتشغيل النظام المحاسبي للوقف ، منذ مرحلة تجميع وفرز المستندات ، ومروراً بالإثبات في الدفاتر ثم إعداد القوائم المالية وعرضها على مستخدميها .

ويحتوي هذا الدليل على مجموعات الحسابات حيث يعطى لكل مجموعة رقم معين ، كما يعطى لكل حساب داخل المجموعة رقم آخر على هذا يطلق عليه بالترميز . وذلك على النحو الذي سوف نوضحه بعد قليل .

### (٥ - ٢) تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات :

تقسم حسابات الوقف إلى مجموعات متجانسة حسب طبيعة العمليات والأنشطة ، وذلك على النحو التالي :

الرمز الرقمي	اسم المجموعة
--------------	--------------

- مجموعة حسابات موارد الوقف ١
- مجموعة حسابات إيرادات الوقف ٢
- مجموعة حسابات نفقات الوقف ٣
- مجموعة حسابات مصارف الوقف ٤
- مجموعة الحسابات العامة للوقف-الموجودات ٥
- مجموعة الحسابات العامة للوقف - الالتزامات ٦

وسوف نعرض في الصفحات التالية جداول دليل الحسابات لكل مجموعة .



## الاطار العام

### لدليل حسابات الوقف

رقم حساب الأستاذ المساعد	رقم حساب الأستاذ العام	رقم حساب المجموعة	اسم المجموعة / اسم الحساب	
١-١-١ ١-١-٢ ١-١-٣	١-١	١	مجموعة حسابات الموارد (الأموال) : * حساب الموارد الثابتة (أعيان الوقف الثابتة) حساب الأرضى حساب العقارات حساب البساتين .... وهكذا	(٣-٥)
١-٢-١ ١-٢-٢ ١-٢-٣	١-٢		* حسابات الموارد المقوله (أموال الوقف المقوله) حساب الآلات والعدد حساب السيارات حساب الماكينات .... وهكذا	
١-٣-١ ١-٣-٢ ١-٣-٣	١-٣		* حساب الموارد النقدية (أموال الوقف النقدية) حساب الصكوك الاستثمارية حساب الوادع الاستثمارية حساب الأسهم الاستثمارية .... هكذا	
٢-١-١ ٢-١-٢ ٢-١-٣	٢-١	٢	مجموعة حسابات إيرادات الوقف * حسابات الإيرادات العينية . حساب إيراد - المحاصيل حساب إيراد - الثمار حساب إيراد - الحيوانات .... وهكذا	(٤-٥)

٢-٢-١	٢-٢		* حساب الإيرادات النقدية حساب إيراد الصكوك حساب إيراد الأسهم حساب إيراد الودائع الاستثمارية ... وهكذا
٢-٢-٢			
٢-٢-٣			
٢-٣-١	٢-٣		* حساب الإيرادات الخدمية المنقوله نقداً حساب إيراد خدمات العقارات حساب إيراد خدمات النقل حساب إيراد خدمات التعليم ... وهكذا
٢-٣-٢			
٢-٣-٣			
٣-١-١	٣-١	٣	مجموعة حسابات نفقات الوقف : * حسابات نفقات الترميم والصيانة حسابات نفقات الترميم الدورية حسابات نفقات الصيانة الدورية حسابات نفقات الترميم غير الدورية ... وهكذا
٣-١-٢			
٣-١-٣			
٣-٢-١	٣-٢		* حسابات النفقات الإدارية (العامة) حساب الأجرور والرواتب حساب الاتصالات حساب الاتصالات ... وهكذا
٣-٢-٢			
٣-٢-٣			
٣-٣-١	٣-٣	٤	* حسابات النفقات الاستثمارية حساب استثمارات في أعيان ثابتة حساب استثمارات في أعيان منقوله حساب استثمارات في أموال نقدية حساب نفقات الترميم وال عمرة الرأسمالية ... وهكذا
٣-٣-٢			
٣-٣-٣			
٣-٣-٤			Dليل مجموعة حسابات مصارف الوقف.



				(حسب الموقف عليهم المستفيدين) * حسابات مصارف الوقف الأهلي الذري حساب مصارف نقدا حساب مصارف عينا حساب مصارف خدمية .... وهكذا
٤-١-١	٤-١			* حسابات مصارف الوقف الخيري . حساب مساعدات نقدا حساب مساعدات عينا حساب مساعدات خدمية .... وهكذا
٤-٢-١	٤-٢			* حسابات المشروعات الوقعية مشروعات المساجد مشروعات الأسر الفقيرة مشروعات المعافين .... وهكذا
٤-٣-١	٤-٣			Dilil Mجموعـة الحسابات العامة -الموجودـات.
٤-٣-٢		٥		* حسابات الموجودـات الثابتـة حساب العقارـات حساب الآلات حساب الآثار والمكاتب .... وهكذا
٤-٣-٣				* حسابات الموجودـات المنقولـة حساب المخزونـ السـلـعي حساب المـهـمـات حساب المـديـنـين .... وهـكـذا
٥-١-١	٥-١			* حـسابـاتـ المـوجودـاتـ النـقـديـة
٥-١-٢				
٥-١-٣				
٥-٢-١	٥-٢			
٥-٢-٢				
٥-٢-٣				
	٥-٣			




٥-٣-١			حساب جاري - بنوك	
٥-٣-٢			حساب النقدية بالخزينة	
٥-٣-٣			حساب نقدية بالصندوق الصغير	
	٥-٤		..... وهكذا	
٥-٤-١			* حسابات أخرى	
٥-٤-٢			-	
٥-٤-٣			-	
		٦	مجموعة الحسابات العامة - حقوق الملكية والالتزام	(٨-٥)
٦-١-١	٦-١		* حسابات حقوق ملكية الوقف	
٦-١-٢			أموال الوقف	
٦-١-٣			حساب فائض العام (موفور العام)	
٦-١-٣-١			حساب عجز عام	
٦-١-٣-٢			* حساب المخصصات	
٦-١-٣-٣			مخصصات الإهلاك	
	٦-٢		مخصصات الصيانة	
			مخصصات الإحلال	
			* حسابات الالتزامات	
٦-٢-١			حساب الدائنين	
٦-٢-٢			حساب الموردين	
٦-٢-٣			حساب مستحقات المستعين	
			..... وهكذا	


**ملاحظة :**

يتسم هذا الجدول بالمرونة حيث يمكن إضافة أي مجموعات من الحسابات أو حسابات فرعية كما يسهل استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية .





الإسابات الختامية والميزانية  
العomorphic للوقف



## الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف

### ٦ - ١) مفهوم وطبيعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف :

تعتبر الحسابات الختامية والميزانية العمومية والقواعد المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف خلال الفترة المالية ، كما تعتبر التقارير المالية والإيضاحات المرفقة جزءاً متاماً لها لتعطي مزيداً من البيان والإيضاح عن معاملات الوقف خلال فترة زمنية معينة .

وليس هناك نماذج موحدة وثابتة لها ، بل تتكيف حسب التغيرات المترددة المحيطة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ولكن هناك معايير عامة تحكم طريقة العرض والإفصاح ، ولقد اجتهدت بعض الجامع والمنظمات المهنية المعنية بالمحاسبة في المنظمات غير الهادفة للربح ، في وضع نماذج يمكن الاسترشاد بها ، وليس هناك من حرج شرعي من الاستفادة منها في مجال الوقف .

وسوف نعرض في هذا الفصل من الدراسة الملخص الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف لتكون مرشداً عملية الاعداد في الحياة العملية

### ٦ - ٢) المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف:

من أهم المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف ما يلي :

- ١- إعطاء معلومات عن نتيجة نشاط معاملات الوقف من موارد وإيرادات ونفقات ومصارف ، وتحليلها لتساعده في التخطيط والرقابة وتقويم الأداء .

٢ - إعطاء معلومات عن الفائض أو العجز الناجم عن المعاملات (نتيجة نشاط الوقف)  
وسبل استثمار هذا الفائض ومصادر تدبير ذلك العجز إن وجد.

٣ - إعطاء معلومات عن النفقات الاستثمارية خلال الفترة التي أضيفت إلى أعيان الوقف  
وعوائدها.

٤ - إعطاء معلومات عن المركز المالي للوقف ، الموجودات والالتزامات ، لتقدير قدرات  
الوقف للاستمرار في عملية الأداء وتطبيق مبدأ التأييد.

٥ - إعطاء معلومات من خلال التقارير المرفقة عن تطوير الأداء ومدى التزام ناظر الوقف أو  
إدارة الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية .

## ٦ - ٣) أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف :

من أهم الأسس الإسلامية التي تضبط إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف  
ما يلي<sup>(١)</sup> :

(١) الأمانة : يجب أن يكون محاسب الوقف أميناً فيما يعرض من بيانات ومعلومات ،  
يفصح عمّا يجوز الإفصاح عنه ، يستر من الأسرار ما يجب المحافظة عليه شرعاً ،  
ويتجنب التدليس والغرر والجهالة ، حتى لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالناس من لهم  
مصلحة في الوقف .

(٢) المصداقية : ويقصد بها أن تكون البيانات والمعلومات الواردة فيها صادقة وتعبر عن  
الحقيقة والواقع ، لا كذب فيها ولا غش ، لأنها بمثابة شهادة من معديها ، معنى أن لا  
يكون المحاسب مضيئاً للأمانة ، ولقد حذرنا الرسول ﷺ من ذلك فقال : «كترت  
خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب» (رواه أحمد) .

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى د . حسين شحاته «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي» ، مرجع سابق ، الفصل السادس «الحسابات  
الختامية والقوائم المالية في الفكر الإسلامي» ص ١٦٠ وما بعدها .

**(٣) الدقة :** ويقصد بها إحسان العمل وإنقائه والالتزام بكل دقة بالأحكام الفقهية

والأسس المحاسبية والنظم واللوائح المقررة ، ويمكن لمحاسب الوقف الاستعانة بأهل الخبرة

والاختصاص إذا طلب الأمر ، كماله أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية التي تحقق الدقة .

**(٤) التوقيت :** ويقصد به أن تقدم الحسابات والقوائم والتقارير في المواعيد المحددة

لها دون تأخير حتى لا تفقد جدواها .

**(٥) العدل والحياد :** ويقصد به الالتزام بالحق وتجنب الجاملات الشخصية ، فالحق أحق

أن يتبع ، وذلك للمحافظة على حقوق الواقفين والمتتفعين ، ولقد أشار الله تعالى إلى

ذلك في قوله ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٢) .

**(٦) التبيان والوضوح :** ويقصد به الإفصاح التام ، وعدم إخفاء أي بيانات أو معلومات

تكون ذات أثر هام على مستخدمي المعلومات المحاسبية ، وهذا كله في إطار مصلحة

الوقف ، «لا ضرر ولا ضرار» ، «لا إفراط ولا تفريط» ودفع ضرر أكبر بضرر أقل .

ولقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية مجموعة من الخصائص التي

يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية وفقاً للمنهج الإسلامي ويمكن أن تطبق على

الوقف ، من أهمها ما يلي (١) :

**(١) الملاءمة :** ويقصد بها وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المحاسبية والأغراض التي تعد

من أجلها ، وتساعد في اتخاذ القرارات وتحقق الملاءمة بتوفيق الصفات الآتية:

- تميز المعلومات بقدرة تنبؤية .

- إمكانية التتحقق من التنبؤات .

- التوقيت الملائم .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، «أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعيار العرض والإفصاح العام» ،

مراجع سابق ، من صفحة ٣٢ - إلى ٣٨ .



(٢) موثوقية المعلومات : أي أن يتوفّر فيها الأمانة والثقة ويتحقق ذلك إذا كانت تلك

المعلومات تتّصف بالآتي :

- الإظهار العادل .
- الموضوعية .
- الحياد .

(٣) قابلية المعلومات للمقارنة : ويقصد بذلك أن تساعد المعلومات المحاسبية مستخدميها

على المقارنة بين الفترات الزمنية أو بين الأنشطة المختلفة ، ويطلب تحقيق ذلك ثبات

وحدة القياس حتى تكون المقارنة موضوعية .

(٤) الاتساق : ويقصد بذلك الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والافصاح

من فترة إلى أخرى ، وإن حدث تغيير فيها لضرورة معينة فإنه يجب الافصاح عن

ذلك في التقارير والإيضاحات المتممة .

(٥) قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب : ويقصد بذلك أن تكون المعلومات سهلة الفهم

لم يستخدمها ، وتجنب استخدام المصطلحات المحاسبية الفنية ، ويطلب تحقيق ذلك

دراسة إمكانيات وقدرات مستخدمي المعلومات المحاسبية للوقف .

## ٦ - ٤) نماذج الحسابات الختامية للوقف :

من أهم الحسابات الختامية للوقف الخيري ما يلي :

١ - حساب إيرادات ونفقات الوقف .

٢ - حساب مصارف الوقف .

وفيما يلي نماذج مقتربة لهذه الحسابات ، يمكن لمحاسبي الوقف الاسترشاد بها .



## نماذج الحسابات الختامية للوقف

نموذج مبسط لحساب إيرادات ونفقات الوقف

عن الفترة من ..... إلى .....

<u>إيرادات الوقف الأساسية</u>		<u>نفقات الترميم والصيانة</u>			
إيرادات عينية	xx		نفقات ترميم	xx	
إيرادات نقدية	xx		نفقات صيانة	xx	
منافع اقتصادية مقدمة	xx		أخرى	xx	
عواائد استثمارات الوقف	xx				xxx
مبيعات بعض الأعيان للوقف (هالكة)	xx	xxx	<u>نفقات النشاط الاستثماري</u>		
<u>إيرادات عرضية</u>			مهمات	xx	
تبرعات وهبات	xx		أجور ومهام	xx	
تعويضات محصلة	xx		أخرى	xx	
إيرادات أخرى	xx	xxx	<u>نفقات إدارية</u>		
			أجور ومرتبات	xx	
			مصاريف اتصالات	xx	
			مصاريف انتقال	xx	
			كتابية ومطبوعات	xx	
				xx	xxx
			<u>الإهلاكات</u>		
			إهلاكات أعيان الوقف	xx	
			إهلاكات موجودات الإدارة	xx	
					xxx
			<u>الفائض</u>		
			زيادة الإيرادات على النفقات العام	xx	
					xxx
<b>الاجمالي</b>		xxxx	<b>الاجمالي</b>		xxxx



## نموذج مبسط لحساب مصارف الوقف

### توزيع الفائض

عن الفترة من ..... إلى .....

الفائض			مخصصات إضافية		
فائض العام	xx		مخصص ترميم وصيانة	xx	
فائض مرحل من سنوات سابقة	xx	xxx	مخصص تجديد واستبدال وإحلال	xx	
دعم من الدولة		xxx	مخصصات أخرى	xx	xxx
			توزيعات الغلة أو الموائد على مستحقي الوقف :		
			توزيعات في صورة عينية	xx	
			توزيعات في صورة نقدية	xx	
			توزيعات في منافع اقتصادية	xx	
			توزيعات أخرى	xx	xxx
			الفائض المتبقى (يرحل للعام القادم)		xxx



## ملاحظات :

- خُصمَ من متجمع الفائض القابل للتوزيع المخصصات الإضافية حسب الرأي الفقهي المختار والذي يرى جواز ذلك .


- حللت التوزيعات حسب طبيعتها ، ولكن يمكن أن تحلل حسب الجهات المستفيدة مثل : مساجد — مدارس — مستشفيات — فقراء — مساكن — طلاب علم عابري سبيل — ونحو ذلك على النحو الموضح بالصفحة التالية :

## ٦ - ٥) الميزانية العمومية للوقف :

فيما يلي نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف :

<u>حقوق ملكية الواقفين</u>			<u>الموجودات الثابتة :</u>		
متجمع الفائض والتبرعات والأموال الوقفية	xx		أراضي	xx	
فائض العام الذي لم يوزع بعد	xx	xxx	عقارات	xx	
<u>المخصصات</u>			حائط	xx	
مخصص ترميمات وصيانة	xx		مدارس	xx	
مخصص تجديد واستبدال وإحلال	xx		مستشفيات	xx	
مخصصات أخرى	xx	xxx	مراكز علمية	xx	
<u>المطلوبات (الالتزامات)</u>			<u>الموجودات المنشورة</u>		
مستحقات المستفیدین	xx		آلات ومعدات	xx	
مستحقات المستفیدین	xx		سيارات	xx	
دائنون	xx		كتب	xx	
قروض قصيرة الأجل	xx		أثاث	xx	
مستحقات أخرى	xx	xxx	<u>الاستثمارات</u>		
			وما في حكمها	xx	
			استثمارات في صكوك	xx	
			استثمارات في أسهم	xx	
			استثمارات في ودائع	xx	
			استثمارات عقارات	xx	
					xxx
			<u>الموجودات النقدية :</u>		
			عهد وسلف نقدية	xx	
			حسابات البنوك الجارية	xx	
			النقدية في الخزائن	xx	
			<u>موجودات أخرى</u>		
اجمالي حقوق الملكية والمطلوبات	xxxx		اجمالي الموجودات	xxxx	

## القواعد المالية للوقف



## القواعد المالية للوقف

### (٧-١) مفهوم وطبيعة القوائم المالية للوقف:

نظراً لأن إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية بالشكل التقليدي السابق ، قد لا يتناسب مع بعض غير المتخصصين في المحاسبة ، ولا يساعد على الدراسة والتحليل واستنباط المعلومات ، لذلك يمكن إعدادها في صورة قوائم على شكل أعمدة متباينة على النحو الذي سوف نبينه في الصفحات التالية .

ومن أهم القوائم المالية التي يمكن إعدادها للوقف ما يلي :

• قائمة الإيرادات والنفقات والمصاريف للوقف .

• قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف .

• قائمة المركز المالي للوقف .

وفي الصفحات التالية نماذج مبسطة لهذه القوائم على سبيل المثال لأجل الاسترشاد بها .

## (٧ - ٢) قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف

عن الفترة . . . إلى . .

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
إجمالي إيرادات الوقف		xxx	(١)
يطرح : النفقات : ومنها :			
- نفقات الترميم والصيانة	xx		(٢)
- نفقات استثمارية	xx		(٣)
- نفقات إدارية	xx		(٤)
- إهلاكات	xx		(٥)
- نفقات أخرى	xx		(٦)
	xxxx		
الفائض		xxx	(٧)
يطرح :			
- المخصصات (إن وجدت)	xx		
الفائض القابل للتوزيع على المصارف		xxx	(٨)
ويقترح توزيعه كما يلي :			(٩)
- مكافآت لجلس إدارة الوقف والهيئة الشرعية	xxx		
- توزيعات على المستحقين	xxx		
الفائض غير الموزع المرحل لسنوات مقبلة	xxx		



\* تخلل حسب المستفیدین علی النحو التالی :

- توزیعات علی المستحقین من الوقف الأهلی (نقداً - عینیاً - خدمات متقومة) .
- توزیعات علی المستحقین من الوقف الخیری (نقداً - عینیاً - خدمات متقومة) .
- مشاروعات وقفیة ذات منافع خیریة .

### (٧-٣) قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف

## قائمة التغيرات في الموارد

عن سنة

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ إجمالي	رقم المرفق
رصيد حقوق الملكية للوقف أول الفترة يضاف : الإضافات خلال الفترة :		xxx	(١٠)
— نفقات رأسمالية على الأعيان القائمة	xx		
— استثمارات جديدة	xx		
— موارد فقية جديدة	xx		
— الفائض عن العام الذي لم يوزع	xx		
الإجمالي	xxxx		
يطرح : الاستبعادات خلال الفترة			
— أعيان الوقف الهالكة	xx		
— أعيان الوقف المباعة .	xx		
— الإهلاكات في أعيان الوقف	xx		
— عجز الوقف عن العام إن وجد	xx		
xxxx			
رصيد حقوق الملكية للوقف آخر الفترة .	xxxx		



## ٧ - ٤) قائمة المركز المالي للوقف في

رقم المرفق	مبلغ إجمالي	مبلغ جزئي	البيان
			أولاً : مصادر الأموال (أ) مصادر الأموال الذاتية : - متجمع الفائض - متجمع الموارد الوقفية - الاحتياطيات - الفائض غير الموزع عن العام
xxx		xx xx xx xx	(ب) مصادر الأموال غير الذاتية (مطلوبات) - مستحقات المستفدين - دائنون ومستحقات - قروض حسنة
xxxx			جملة مصادر الأموال
			ثانياً : استخدامات الأموال : - الموجودات الثابتة - الموجودات المنقولة - الاستثمارات الوقفية - الموجودات النقدية - موجودات أخرى
xxxx			جملة استخدامات الأموال



## ٧-٥) مرفقات القوائم المالية للوقف:

يرفق بالقوائم المالية للوقف مجموعة من التقارير المتممة التي تعطي مزيداً من الإيضاحات والبيانات ومن بينها :

- (١) تقرير ناظر الوقف أو إدارة الوقف ويتضمن عرضاً للأداء الذي تم مقارناً بالسنوات السابقة وخطة العمل للفترة المقبلة .

(٢) تقرير مراقب الحسابات الذي يوضح رأيه الفني عن مدى تعبير الحسابات الختامية عن نتيجة نشاط الوقف ومدى تمثيل الميزانية العمومية لمركزه المالي ، وإذا كان له أي ملاحظات أو تحفظات .

(٣) تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، والذي يوضح مدى التزام إدارة الوقف بالقواعد والأحكام الشرعية للوقف ، ولا سيما فيما يتعلق بالنفقات والاستثمارات والمصارف ونحوها .

(٤) تقارير عن نتائج التحليل المالي للبيانات والمعلومات الواردة بالحسابات الختامية والميزانية العمومية وأهم مؤشرات التطوير والتحسين في الأداء .

(٥) كشف تحليلية أخرى منها على سبيل المثال :

  - كشف تحليل الموارد الوقفية .
  - كشف تحليل الاستثمارات الوقفية .
  - كشف تحليل إيرادات الوقف .
  - كشف تحليل نفقات الوقف .
  - كشف تحليل إهلاكات أعيان الوقف .
  - كشف تحليل المخصصات والاحتياطيات .
  - كشف تحليل مصارف الوقف .
  - أي كشف تحليلية أخرى .

وحيث إن هذه التقارير هامة بالنسبة للوقف لذلك سوف يفرد لها فصل مستقل في  
الصفحات التالية .



# التقارير المالية للوقف



## التقارير المالية للوقف

### ١-٨) مفهوم التقارير المالية للوقف :

يقصد بالتقارير الصيغة التي تقدم عرضاً أميناً ودقيقاً لأهم المعلومات المالية وغير المالية عن أنشطة الوقف المتعددة خلال فترة معينة ، وتعد باستخدام أساليب وصفية وبيانية وإحصائية وغيرها ، لتساعد في الرقابة وتقويم أداء واتخاذ القرارات المختلفة ، وتقسم إلى نوعين : تقارير دورية نمطية ، وتقارير غير دورية تطلب لأمور خاصة وسوف نتناول في هذا الفصل ماذج من هذه التقارير على سبيل الاسترشاد .

### ٢-٨) أهداف التقارير المالية للوقف :

هناك أهداف متعددة للتقارير المالية للوقف ، ولذلك تُعد عدة تقارير لتحقيق عدة أهداف ، وحيث إن الوقف ينشأ في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية تتسم بالتغيير والحرکية وهذا بدوره يؤثر على أنشطة الوقف ومقاصده ، ولذلك فإنه يصعب تحديد أهداف تلك التقارير بصورة محددة تحديداً قطعياً لكل الأزمنة والأمكنة ، ولكن يمكن الإشارة إلى الأهداف العامة لتلك التقارير ، وذلك على النحو التالي :

- (١) عرض إنجازات الوقف في كافة الأنشطة ومقارنتها بالإنجازات المخططة من قبل وبيان الإيجابيات للعمل على تعميتها ، وبيان السلبيات للعمل على معالجتها ، وهذا كله يساعد في اتخاذ القرارات المختلفة ذات الطبيعة ذات الدورية النمطية .
- (٢) بيان الإمكانيات والقدرات المتاحة وغير المستغلة لدى الوقف ، لدراسة مدى الاستفادة منها في زيادة المنافع التي توجه للموقوف عليهم ، ولاسيما في مجال أموال الوقف ومنافعها.
- (٣) التعرف على أهم المشكلات العملية التي تعيق أو تقلل من مستوى الأداء ودراسة الأسس



والإجراءات العملية لتزيلها أو لا بأول من خلال مناقشة التقارير الدورية قصيرة الأجل .

(٤) المساعدة في رسم السياسات ، ووضع الخطط المختلفة التي تتعلق بأنشطة الوقف في ضوء الإصلاح الشامل عن كافة الجوانب .

(٥) تساعد التقارير بصفة عامة فيربط كافة الأجهزة التنفيذية للوقف على المستوى الأفقي والرأسي وتحقيق التنسيق والتكافل بينها ، وإزالة ما قد يكون من تضارب أو تعارض في السياسات .

(٦) تحفيز أهل البر والخير من أصحاب الأموال وغيرهم على دعم وتنمية واستمرارية الوقف عن طريق الوفقيات الجديدة ، ولا سيما بعد الاطمئنان إلى معرفة دوره المتميز في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وتعتبر التقارير المنشورة أحد الأساليب البارزة لذلك .

(٧) إبراز الدور الاجتماعي للوقف لكافة الناس والوحدات والجهات وكذلك للحكومة ، وهذا بدوره ينمّي دعماً هؤلاً جمِيعاً لاستمرار أداء الوقف لخدمة الأجيال القادمة ، كما تساعد تلك التقارير في إبراز دور الوقف في المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع ومساعدة الدولة في أداء وظائفها الاجتماعية .

### (٨-٣) أسس إعداد التقارير المالية للوقف :

لاتختلف أسس إعداد التقارير المالية للوقف عن الأسس المتعارف عليها في الفكر المالي والمحاسبي السائد والتي سبق الإشارة إليها تفصيلاً عند تناول أسس إعداد القوائم المالية للوقف ، لأن ذلك من المسائل التجريدية التي تفتقت عنها عقول البشر .

ويمكن الإشارة مرة أخرى في عجلة وباختصار شديد لأهم هذه الأسس على النحو التالي :

(١) أساس الأمانة : ويعني ذلك أن تعرض كافة المعلومات في التقارير بأمانة تامة وصدق



لأنها تعتبر شهادة عمّا حدث ، وأساساً لإبداء الرأي والحكم على الأداء.

(٢) أساس الشمولية والاتساق : ويعني ذلك إعطاء صورة شاملة عن كافة أنشطة الوقف خلال فترة معينة ، وبيان التفاعل والترابط بينها لأن ذلك يساعد في اتخاذ القرارات من خلال الرؤية الشاملة .

(٣) أساس البساطة والوضوح : ويعني ذلك أن يسهل لغير المتخصصين فهمها والانتفاع بها ، وتجنب استخدام المصطلحات الفنية أو الفقهية الواردة في كتب التراث متى وجد البديل المناسب لها ، ويمكن الاستعانة بالأساليب البيانية والإحصائية في هذا الصدد .

(٤) أساس الدقة مع السرعة : ويُعني ذلك أن يكون هناك توازناً بين الدقة المطلوبة وتقديم التقارير في المواعيد المحددة حتى تتحقق الأهداف .

(٥) أساس القابلية للمقارنة : أن تتضمن التقارير بعض البيانات والمعلومات المقارنة سواء على مستوى الزمن أو الأماكن أو الأنشطة ، ليساعد في اتخاذ القرارات المستقبلية .

(٦) أساس التوثيق : أن تحتوي التقارير على بعض الأدلة والمرجعية لزيادة الثقة بها ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامي المتعلق بالتقارير في ديوان بيت مال المسلمين أن لهذه الأسس أصلاً ، ولاسيما الأسس المتعلقة بالأمانة والصدق والدقة والتوكيد والتوثيق .

#### (٤) مستخدمو التقارير المالية للوقف :

يقصد بمستخدمي التقارير المالية للوقف ، الأشخاص أو الجهات المختلفة ذات العلاقة والصلة والاهتمام بأنشطة الوقف المختلفة ، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين على النحو التالي:

أولاً : المستخدمون الأصليون للتقارير المالية للوقف ، من أهمهم (على سبيل المثال) :



\* المجلس الأعلى لأمناء الوقف.

\* هيئة الرقابة الشرعية للوقف.

\* الأمين العام للوقف.

\* مسؤولو الأجهزة التنفيذية للوقف.

\* العاملون في الوقف.

\* آخرون من داخل مؤسسة الوقف.

**ثانياً** : المستخدمون الخارجيون للتقارير المالية للوقف من أهمهم (على سبيل المثال) :

\* الواقمون أو الجهات الواقمة.

\* الموقوف عليهم من أشخاص أو جهات.

\* الهيئات الحكومية ذات الاهتمام بالوقف مثل:

• الجهاز المركزي للمحاسبات.

• وزارة الأوقاف.

• أجهزة الضمان والتكافل الاجتماعي ذات الصلة بالوقف.

\* الجهات المعنية باستثمار أموال الوقف مثل المؤسسات المالية الإسلامية.

\* أجهزة الرقابة الشعبية المعنية بالوقف.

\* الهيئات والمصالح والمؤسسات المعنية بالوقف في الدول الإسلامية.

\* أي أفراد أو جهات أخرى.



وما يجب الإشارة إليه أنه لا يمكن أن يفي تقرير واحد لتحقيق أهداف تلك الجهات ، بل يتطلب الأمر عدة تقارير متعددة الأهداف ، وحيث إنه من الصعوبة تناول كل التقارير المطلوبة ، فإنه سوف يركز على نماذج منها لتكون مرشدًا لإعداد أي تقارير أخرى .

#### (٥-٨) التقرير الشامل لأمانة (ناظر) الوقف :

تقوم الأمانة العامة للوقف بإعداد تقرير شامل في نهاية السنة المالية يوجه إلى كافة الأطراف المعنية بالوقف يتضمن معلومات مالية وغير مالية عن الوقف

ومن أهم ما يرد فيه ما يلى :

**أولاً** : معلومات عامة عن رسالة الوقف : منها على سبيل المثال ما يلى :

\* تاريخ تأسيس أمانة الوقف .

\* أهداف رسالة الوقف .

\* أعضاء مجلس شؤون الوقف .

\* الهيكل التنظيمي لأمانة الوقف .

\* اللجان الدائمة للوقف والمسؤولين عنها .

\* الصناديق الوقفية والمسؤولين عنها .

\* الأجهزة التنفيذية للوقف والمسؤولين عنها .

\* معلومات أخرى عامة .

**ثانياً** : معلومات عن أنشطة الوقف الأساسية : منها على سبيل المثال ما يلى :

\* نشاط جلب وقفيات جديدة .



\* نشاط المشروعات الاجتماعية للوقف .

\* نشاط استثمارات الأموال الوقفية .

\* نشاط إعمار أعيان الوقف .

\* معلومات أخرى ذات علاقة بالأنشطة الأساسية للوقف .

**ثالثاً** : معلومات عن الواقفين:

\* أسماء الواقفين ومعلومات عنهم .

\* طبيعة الأموال الموقوفة .

\* تطور ونمو عدد الواقفين .

\* تطور قيمة الوقفيات ونوعيتها .

\* معلومات أخرى ذات صلة بالواقفين .

**رابعاً** : معلومات عن موارد (أموال) الوقف : منها على سبيل المثال ما يلى :

\* الأموال الوقفية أول الفترة المالية .

\* تحليل الإضافات إلى الأموال الوقفية خلال الفترة .

\* تحليل الاستبعادات من الأموال الوقفية خلال الفترة .

\* الأموال الوقفية آخر الفترة المالية .

\* تحليل طبيعة الأموال الوقفية .

\* تحليل طبيعة الإيرادات (الريع) من أموال الوقف .



\* معلومات أخرى عن موارد الوقف .

خامساً : معلومات عن إنجازات الوقف خلال السنة المالية الماضية . منها على سبيل المثال ما يلي :

\* الإنجازات في مجال الوقفيات الجديدة .

\* الإنجازات في مجال المشروعات الوقفية الجديدة .

\* الإنجازات في مجال الاستثمارات الوقفية الجديدة .

\* الإنجازات على مستوى البحث والدراسات .

\* الإنجازات على مستوى التعاون مع الجهات الخيرية على مستوى الأمة الإسلامية .

سادساً : خطة وسياسة وبرامج ومشروعات الوقف المستقبلية للفترة المقبلة ، ويعتمد في إعداد هذا التقرير على مجموعة من التقارير المتخصصة مثل التقرير المالي الداخلي وتقرير لجان الاستثمار والمنافع والمشروعات الوقفية ، ومراقب الحسابات الخارجي وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وغيرها .

(٦-٨) تقرير الواقفين :

قد يحتاج كل واقف من الواقفين إلى تقرير سنوي يعطيه صورة واضحة عن الوقفية التي جبها لأوجه البر والخير والمنافع التي قدمت للموقوف عليهم ، سواء أكانت هذه الوقفية مؤبدة أم مؤقتة .

وتقوم الإدارة المعنية بالواقفين بإعداد هذا التقرير مستعينة في ذلك بما ورد في حجة الوقف ، والبيانات المالية المستخدمة من الدفاتر والسجلات .

ومن أهم البيانات والمعلومات التي ترد في تقرير الواقفين ما يلى :

• معلومات عن أموال الواقفين محللة كما يلى :

- \* أعيان ثابتة .
- \* أموال منقوله .
- \* استثمارات .
- \* أموال نقدية .
- \* أموال أخرى .

• معلومات عن الالتزامات على أموال الواقفين .

- معلومات عن حقوق ملكية الواقفين محللة كما يلى :
- \* حقوق ملكية الواقفين أول الفترة .
  - \* الإضافات إلى ملكية الواقفين خلال الفترة .
  - \* فائض إيرادات الأموال الموقوفة .
- أي معلومات أخرى لها علاقة بالواقفين .

## (٧-٨) تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف :

يحكم كافة معاملات الوقف مجموعة الأحكام الفقهية ، حيث إنها تمثل المرجع

لكلة الأجهزة التنفيذية للوقف عند القيام بأي معاملة ، ولتحقيق الاطمئنان على سلامية معاملات الوقف من الناحية الشرعية ، توجد هيئة رقابة شرعية لهذا الغرض ، ومن أهم



الأعمال التي تقوم بها ما يلي :

- \* متابعة معاملات الوقف للتأكد من أنها تنفذ وفقاً للأحكام الشرعية .
- \* تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى فقهية ودراستها وإيجاد الحلول لها .
- \* الرد على التساؤلات الفقهية الواردة من الأجهزة التنفيذية للوقف .
- \* التعاون مع مجالس ومجامع الفقه الإسلامية في المسائل الوقفية المعاصرة ، التي تحتاج إلى فتاوى . ويعود المراقب الشرعي في نهاية السنة المالية تقريراً ، أهم ما يرد فيه ما يلي :
- \* ما إذا كانت معاملات الوقف المتعلقة باستغلاله واستثماره وصرف مستحقاته واستبدال أو إحلال بعض أعيان الوقف وحجة الواقفين .
- \* الملاحظات على المخالفات الشرعية إن وجدت .

ويقدم تقرير الرقابة الشرعية إلى الأمانة العامة للوقف ليكون من بين مرفقات تقريرها الشامل ، ويفيد هذا التقرير الواقفين وغيرهم من الجهات المعنية بالوقف في الاطمئنان إلى سلامة معاملات الوقف من الناحية الشرعية .

## (٨-٨) نماذج من التقارير المالية للوقف :

كما سبق الإيضاح فهناك أنواع مختلفة من التقارير المالية التي يعدها محاسب الوقف لتقديم إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية المعنين بشؤون الوقف ، ومن أهم تلك المعلومات ما يلى :

- معلومات عن الأموال الوقفية وحركتها خلال الفترة .
- معلومات عن الأموال الوقفية الجديدة وأنواعها خلال الفترة .

• معلومات عن إيرادات (غلة - عوائد) الوقف خلال الفترة .

• معلومات عن مصارف الوقف خلال الفترة .

• معلومات عن المشروعات الاستثمارية الوقفية خلال الفترة .

• معلومات عن نفقات الوقف خلال الفترة .

• معلومات عن مقارنات المخطط التقديرى بالفعلي وتحليل الفروق خلال الفترة .

• معلومات خاصة تخص مسائل معينة .

ولقد أوردنا في الصفحات التالية بعض النماذج المقترحة للتقارير المالية للوقف والتي يمكن الاسترشاد بها لإعداد نماذج أخرى ، ومن النماذج المقترحة ما يلى :

(٨-٨-١) تقرير عن حركة الوقفيات الفعلية محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة .

(٨-٨-٢) تقرير عن الوقفيات الجديدة خلال الفترة محللة حسب أصحابها ونوعها .

(٨-٨-٣) تقرير عن موارد الوقف التقديرية والفعلية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها المختلفة خلال الفترة .

(٨-٨-٤) تقرير عن إيرادات (غلة - عوائد) الوقف التقديرية والفعلية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة.

(٨-٨) تقرير عن مصارف الوقف التقديرية والفعالية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة .

(٨-٦) تقرير عن المشروعات الاستثمارية الوقفية التقديرية والفعالية والفرق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة .

(٨-٧) تقرير عن نفقات الوقف التقديرية والفعالية والفارق بينهما محللة حسب أنواعها خلال الفترة .

دولتہ . . . . . (۱ - ۸ - ۸)

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية حركة الوقفيات (موارد الوقف) الفعلية عن الفترة من ..... إلى .....



(٨\_٨\_٢)

..... دولة

ملاحظات	جملة	...	معنوي	نطقي	متقول	ثابت	اسم الواقف
	xx		xx			xx	-وقفية فلان .....
	xx					xx	-وقفية .....
	xx			xx		xx	-وقفية .....
	xx		xx			xx	-وقفية .....
	xx		xx	xx	xx	xx	-وقفية .....
	xx					xx	-وقفية .....
	xx	xx			xx	xx	-وقفية .....
	xx						-وقفية .....
	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	-وقفية .....



(٨\_٣)

دولـة . . . . .

## أمانة الأوقاف

تقرير عن

الإدـارة المـالـية مـوارـد الـوقـف التـقدـيرـيـة وـالـفـعـلـيـة وـالـفـرـوـقـ بـيـنـهـمـا

عنـ الفـتـرةـ مـنـ . . . . . إـلـىـ . . . . .

ملاحظات	تحليل الفروق		الفرق	الفعلي	التقديرية	بيان
	بالنقص	بالزيادة				
موارد الوقف الثابتة (الأعيان) :	xx		xxx	xxx	xxx	- أراضـى .
		xx	xxx	xxx	xxx	- عقارـات .
		xx	xxx	xxx	xxx	- بـسـائـين .
		xx	xxx	xxx	xxx	- آبار .
		xx	xxx	xxx	xxx	وهـكـذـا .
	موارد الوقف المنشولة :					
	xx		xxx	xxx	xxx	- آلات .
		xx	xxx	xxx	xxx	- ماكـيـنـات .
		xx	xxx	xxx	xxx	- سيـارـات .
						وهـكـذـا .
موارد الوقف النقديـة :	xx		xxx	xxx	xxx	- صـوكـ اـسـتـثـمـارـيـة .
	xx		xxx	xxx	xxx	- وـدـائـعـ اـسـتـثـمـارـيـة .
		xx	xxx	xxx	xxx	- أـسـهـ .
		xx	xxx	xxx	xxx	- أمـوالـ نـقـديـة .
		xx	xxx	xxx	xxx	موارد الوقف المعنية (مقومه) :
		xx	xxx	xxx	xxx	- حقـ اـنـسـفـاع .
		xx	xxx	xxx	xxx	- حقـ اـرـتـفـاق .
	xx		xxx	xxx	xxx	- حقـوقـ مـعـنـيـة .
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	- أـخـرى .
		xx	xx	xxx	xxx	الإجمالي



دولتہ

أمانة الأوقاف

الادارة المالية ابرادات الوقف التقديرية والفعالية والفرق وق سنهمما

ملاحظات	تحليل الفروق		الفرق	الفعلي	التقديرية	البيان
	بالنقص	بالزيادة				
						إيرادات (إلى) الوقف العينية
	xx		xx	xxx	xxx	- محاصيل .
		xx	xx	xxx	xxx	- ثمار .
	xx		xx	xxx	xxx	- أنعام .
		xx	xx	xxx	xxx	- إيرادات عينية أخرى .
	xx		xx	xxx	xxx	إيرادات الوقف النقدي :
		xx	xx	xxx	xxx	- عائد السكروك الاستثمارية .
		xx	xx	xxx	xxx	- عائد الودائع الاستثمارية .
	xx		xx	xxx	xxx	- عائد الأوراق المالية المستثمرة (الأسهم)
		xx	xxx	xxx	xxx	- عائد صناديق الاستثمار الوقفية .
	xx		xx	xxx	xxx	- إيرادات نقدية أخرى .
		xx	xxx	xxx	xxx	إيرادات الوقف الخدمية المتقومة نقداً :
		xx	xx	xxx	xxx	- إيراد خدمات العقارات .
	xx		xx	xxx	xxx	- إيراد خدمات النقل .
		xx	xx	xxx	xxx	- إيراد خدمات التعليم .
		xx		xxx	xxx	- إيراد خدمات الصحة .
						وهكذا .
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	الإجمالي



## تقرير عن

## أمانة الأوقاف

الإدارة المالية إيرادات الوقف التقديرية والفعالية والفرق بينهما

عن الفترة من . . . . . إلى . . . . .

ملاحظات	تحليل الفروق		الفرق	الفعلي	التقديرية	بيان
	بالنقص	بالزيادة				
		xx	xx	xxx	xxx	مصارف الوقف - نقداً
	xx		xx	xxx	xxx	- المساجد .
		xx	xx	xxx	xxx	- الملاجئ .
		xx	xx	xxx	xxx	- دور المسنين .
		xx	xx	xxx	xxx	- دور التعليم .
		xx	xx	xxx	xxx	- دور الصحة .
		xx	xx	xxx	xxx	- مستحقي الوقف نقداً .
	xx		xx	xxx	xxx	- وهكذا .
						مصارف الوقف - عبئاً على مستحقي الوقف :
		xx	xx	xxx	xxx	- محاصيل .
		xx	xx	xxx	xxx	- ثمار .
	xx		xx	xxx	xxx	- أنعام .
	xx		xx	xxx	xxx	- ملابس .
						- بقالة .
						- وهكذا .
						مصارف الوقف - خدمات مقومة نقداً
	xx		xx	xxx	xxx	على مستحقي الوقف :
		xx	xx	xxx	xxx	- إسكان .
		xx	xx	xxx	xxx	- تعليم .
		xx	xx	xxx	xxx	- صحة .
	xx		xx	xxx	xxx	- عبادة .
						وهكذا .
		xx	xxx	xxx	xxx	الإجمالي

(٨-٨-٦)

دولة . . . . .

تقرير عن

أمانة الأوقاف

الإدارة المالية المشروعات الاستثمارية الوقفية المخططة (التقديرية) والفعالية والفارق بينهما

عن الفترة من . . . . . إلى . . . . .

ملاحظات	تحليل الفرق		الفرق	الفعلي	المخطط التقديرية	بيان
	بالنقص	باليزيادة				
	xx	xx	xx	xxx	xxx	استثمارات في أوراق مالية ونقدية . . . . .
xx	xx	xx	xx	xxx	xxx	-أسهم . . . . .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	-stocks . . . . .
						صناديق استثمار . . . . .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	سودائع استثمارات لدى مؤسسات مالية . . . . .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	إسلامية . . . . .
		xx	xx	xxx	xxx	-أخرى . . . . .
						استثمارات في مشروعات عقارية : . . . . .
		xx	xx	xxx	xxx	-عقارات مبنية . . . . .
xx	xx	xx	xx	xxx	xxx	-وحدات سكنية . . . . .
						استثمارات في مشروعات وقفية جديدة: . . . . .
		xx	xx	xxx	xxx	-ملاجئ ودور أيتام . . . . .
			xx	xxx	xxx	-دور المسنين . . . . .
xx		xx	xx	xxx	xxx	-مستوصفات للفقراء ولمستحقى الوقف . . . . .
xx		xx	xx	xxx	xxx	-مدارس تعليمية إسلامية . . . . .
		xx	xx	xxx	xxx	-بناء مساجد جديدة وتعمير قدية . . . . .
		xx	xx	xxx	xxx	-أخرى . . . . .
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	إجمالي



## تقرير عن

## أمانة الأوقاف

الإدارة المالية نفقات الوقف التقديرية والفعالية والفروق

عن الفترة من . . . . . إلى . . . . .

ملاحظات	تحليل الفروق		الفرق	الفعلي	التقديرية	البيان
	بالنقص	بالزيادة				
أولاً : نفقات الصيانة والعمارة الدورية على أعيان الوقف .	xx		xx	xxx	xxx	-للمساجد .
		xx	xx	xxx	xxx	-لدور المسنين .
		xx	xx	xxx	xxx	-للملاجئ .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	-للمدارس .
		xx	xx	xxx	xxx	-للمستوصفات .
		xx	xx	xxx	xxx	-للسيلارات .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	-لآبار المياه .
		xx	xx	xxx	xxx	ثانياً : نفقات الإحلال والإستبدال لأعيان الوقف
		xx	xx	xxx	xxx	-لدور المسنين .
		xx	xx	xxx	xxx	-للملاجئ .
ثالثاً : النفقات الإدارية :	xx	xxx	xxx	xxx	xxx	-للمدارس .
		xx	xx	xxx	xxx	-للمستوصفات .
		xx	xx	xxx	xxx	-للسيلارات .
		xx	xx	xxx	xxx	-لآبار المياه .
	xx	xx	xx	xxx	xxx	-الإيجور والمكافأت .
		xx	xx	xxx	xxx	-الكهرباء والقوى .
		xx	xx	xxx	xxx	-الإنتالات .
	xx	xxx	xxx	xxx	xxx	-الندوات والمؤتمرات .
		xx	xxx	xxx	xxx	-التدريب والبحوث .
		xx	xxx	xxx	xxx	-ألعاب الاستشاريين .
	xx	xx	xxx	xxx	xxx	الإجمالي



## خلاصة القسم الثالث

لقد تناولنا في هذا القسم من الدراسة التنظيم المحاسبي للوقف في ضوء الأحكام الفقهية للوقف وفي ضوء قواعد المحاسبة الملائمة لطبيعته .

ولقد تناولت الدراسة الدورات المستندية والدفاتر والسجلات والحسابات الإجمالية ودليل الحسابات والحسابات الختامية والميزانية العمومية والقوائم المالية ومرفقاتها .

ولقد صممت بعض النماذج التي تكون مرشدًا في التطبيق العملي والتي تتصف بالمرونة من حيث التفاصيل والإجراءات .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا القسم ما يلي :

(١) هناك تأثير ملحوظ للأحكام الفقهية على التنظيم المحاسبي للوقف ، من حيث مقاصده ومعايير التصميم وطبيعة المعلومات المخرجة منه .

(٢) لا يختلف الإطار العام للتنظيم المحاسبي للوقف ، عن المتعارف عليه ولكن هناك اختلاف في المضمون والمعنى وطبيعة المدخلات والمخرجات .

(٣) لقد ظهر أثر نفقات الترميم والصيانة على حساب الإيرادات والنفقات ، حيث عوجلت على أنها نفقات تجنب من الإيرادات قبل توزيع الفائض على المستحقين .

(٤) خصمت المخصصات والاحتياطيات المكونة للاستبدال والتتجديد وما في حكم ذلك من الإيرادات قبل توزيع الفائض كما ظهرت في الميزانية العمومية في جانب المطلوبات .

(٥) أظهرت الحسابات الختامية معلومات عن الإيرادات والنفقات مبوبة ومحللة حسب طبيعة نشاط الوقف ، وكذلك الفائض القابل للتوزيع وطريقة توزيعه .



# المحتويات

## الصفحة

## الموضوع

٣	■ تقديم
٥	■ مقدمة
٩	■ التقديم العام للدراسة
١١	• طبيعة الدراسة
١٤	• مقاصد الدراسة
١٦	• منهجية الدراسة
١٧	• خطة الدراسة
١٩	■ دليل المصطلحات المالية والمحاسبية للوقف
٢١	■ تقديم
٢٢	المصطلحات العامة للوقف
٢٧	مصطلحات أموال (موارد) الوقف
٢٩	مصطلحات إيرادات الوقف
٣١	مصطلحات نفقات الوقف
٣٢	مصطلحات نفقات الترميم والصيانة والاستبدال والإحلال لأعيان الوقف
٣٣	مصطلحات مصارف الوقف
٣٣	مصطلحات أساس محاسبة الوقف
٣٦	مصطلحات القوائم والتقارير المالية للوقف



٣٩

## ■ القسم الأول: الأحكام الفقهية للوقف

٤١

### ■ تقديم

٤٣

#### الفصل الأول : مفهوم الوقف وأشكاله ومشروعيته

٤٥

(١) مفهوم الوقف

٤٦

(٢-١) مشروعيية الوقف وحكمته

٥٠

(٣-١) أشكال الوقف

٥١

(٤-١) التأييد والتأقير في الوقف

٥٤

(٥-١) لزوم الوقف

٥٥

(٦-١) الرجوع عن الوقف

٥٧

(٧-١) أركان الوقف

٥٩

(٨-١) شرائط الوقف الشرعية

٦٠

(٩-١) توجيه الواقف عند إعداد حجة الوقف

٦١

الفصل الثاني : طبيعة أعيان وإيرادات الوقف

٦٣

(١-٢) أنواع الأموال التي يصح فيها الوقف

٦٩

(٢-٢) ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف)

٧٣

(٣-٢) خلط أموال الوقف

٧٥

الفصل الثالث : الأحكام الفقهية التي تضبط أعيان وإيرادات الوقف

٧٧

(١-٣) الشروط الشرعية في الشيء الموقوف

٧٧	الشروط الشرعية في وقف المنقول	(٢ - ٣)
٧٨	اشتراطات الوقف	(٣ - ٣)
٧٩	شروط الواقفين	(٤ - ٣)
٨٢	أهم القواعد الأصولية في فهم وتطبيق شروط الواقفين	(٥ - ٣)
٨٧	إجارة الوقف وضوابطها	(٦ - ٣)
٨٨	بعض صور الإجارة للوقف	(٧ - ٣)
٩٠	انقطاع المصارف المشروطة	(٨ - ٣)
٩١	: الأحكام الفقهية التي تضبط وجوه صرف إيرادات الوقف	الفصل الرابع
٩٣	الانتفاع بالوقف	(٤ - ١)
٩٣	شروط الموقوف عليهم	(٤ - ٢)
٩٤	شروط الجهة الموقوف عليها	(٣ - ٤)
٩٤	الاستحقاق الواجب أو بالأولوية	(٤ - ٤)
٩٥	الوقف على القرابة	(٥ - ٤)
٩٥	ترتيب درجات المستحقين في الوقف الأهلي	(٦ - ٤)
٩٧	والصيانة الدورية لأعيان الوقف	الفصل الخامس : الأحكام الفقهية التي تضبط نفقات الترميم
٩٩	معنى نفقات (الترميم والصيانة الدورية) العمارية	(٥ - ١)
١٠٣	تقسيم نفقات الترميم الدورية	(٢ - ٥)

١٠٣	عمارة الموقوف للسكنى	(٣ - ٥)
١٠٥	عمارة الموقوف للاستغلال	(٤ - ٥)
١٠٥	المال المرصد للعمارة	(٥ - ٥)
١٠٥	تكوين المخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال	(٦ - ٥)
الفصل السادس : الأحكام الفقهية التي تضبط كلفة إهلاك وإستبدال أعيان الوقف		
١٠٧	إيدال الوقف واستبداله	(٦ - ١)
١١٠	الاتجاهات الفقهية في الاستبدال	(٢ - ٦)
١١٠	تفضيل أقوال الفقهاء في الاستبدال في المسجد	(٣ - ٦)
١١٢	الاستبدال لنذر الانتفاع	(٤ - ٦)
١١٣	حالات الاستبدال في الوقف	(٥ - ٦)
١١٤	نتيجة الاستبدال	(٦ - ٦)
١١٥	شروط الاستبدال	(٧ - ٦)
١١٦	إهلاك أعيان الوقف	(٨ - ٦)
١١٧	إنشاء صندوق تأمين وقفي لأجل صيانة أعيان الوقف	(٩ - ٦)
١١٩	القواعد الفقهية التي تضبط مسؤوليات ناظر الوقف	الفصل السابع
١٢١	أسس إدارة الوقف	(٧ - ١)
١٢٧	الرقابة القضائية على إدارة الوقف	(٢ - ٧)



١٢٨	تصرفات الناظر	(٣ - ٧)
١٢٩	ما لا يجوز للناظر	(٤ - ٧)
١٣١	الاستدامة على الوقف	(٥ - ٧)
١٣٢	تحفيز العاملين على شأن الوقف	(٦ - ٧)
١٣٢	زكاة الوقف بنوعيه	(٧ - ٧)
١٣٥	خلاصة القسم الأول	
١٣٩	<b>■ القسم الثاني: الأسس المحاسبية للوقف</b>	
١٤١	■ تقديم	
١٤٣	الفصل الأول : طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها	الفصل الأول
١٤٥	طبيعة الوحدة الوقفية والأسس المحاسبية الملائمة لها	(١ - ١)
١٤٦	الفرق الأساسية بين الوحدات الاقتصادية والوحدات الوقفية	(٢ - ١)
١٤٧	مفهوم وخصائص المنظمات غير الهادفة للربح وموقع الوقف منها	(٣ - ١)
	الأسس والمعايير المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح	(٤ - ١)
١٥٠	وملائمتها للوقف	
١٥٤	الخلاصة	(٥ - ١)
١٥٥	الفصل الثاني : الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف في ضوء الأحكام الفقهية	الفصل الثاني
١٥٧	مفهوم الأسس المحاسبية الملائمة للوقف	(٢ - ١)



١٥٨	الأسس المحاسبية التي تلائم الوقف	(٢ - ٢)
١٦٤	الإطار العام للأسس المحاسبية للوقف	(٣ - ٢)
١٦٥	عدم خصوص الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الدولية للمؤسسات الاقتصادية	(٤ - ٢)
١٦٦	الخلاصة	(٥ - ٢)
<b>الفصل الثالث</b>		
١٦٧	: الإطار العام للعمليات المحاسبية للوقف (الإثبات ، القياس ، العرض ، الأفصاح) في ضوء الأحكام الفقهية	
١٦٩	الإثبات المحاسبي لمعاملات الوقف	(١ - ٣)
١٧٠	القياس المحاسبي لمعاملات الوقف	(٢ - ٣)
١٧٠	قياس موارد الوقف	(١ - ٢ - ٣)
١٧١	قياس إيرادات الوقف	(٢ - ٢ - ٣)
١٧١	قياس نفقات الوقف	(٣ - ٢ - ٣)
١٧٢	قياس مصارف الوقف	(٤ - ٢ - ٣)
١٧٣	العرض والإفصاح المحاسبي لمعاملات الوقف	(٣ - ٣)
١٧٤	أسس المحاسبة على أموال الوقف في المحافظ الاستثمارية	(٤ - ٣)
١٧٤	أسس المحاسبة على أعيان الوقف المتبع باستخدامها وليس بعجلتها	(٥ - ٣)
١٧٥	أسس المحاسبة على إهلاك المنقولات الوقفية التي لا تدر إيراداً	(٦ - ٣)
١٧٦	أسس تكوين مخصص إحلال أعيان الوقف	(٧ - ٣)

١٧٦	أسس المحاسبة على التضخم على الأموال الموقوفة	٨ - ٣
١٧٧	قيم ومثل محاسب الوقف	٩ - ٣
١٨٠	الخلاصة	١٠ - ٣
<b>: أسس المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان</b>		الفصل الرابع
١٨٢	الوقف في ضوء الأحكام الفقهية	
١٨٥	طبيعة أعيان الوقف التي تحتاج إلى ترميم وصيانة	٤ - ١
١٨٥	مفهوم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	٢ - ٤
١٨٦	تقدير وتقسيم نفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	٣ - ٤
١٨٦	الأسس المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	٤ - ٤
١٨٧	المعالجة المحاسبية لنفقات الترميم والصيانة لأعيان الوقف	٥ - ٤
١٨٨	الخلاصة	٦ - ٤
<b>: أسس المحاسبة على إهلاك واستبدال أعيان الوقف</b>		الفصل الخامس
١٨٩	في ضوء الأحكام الفقهية	
١٩١	طبيعة أعيان الوقف القابلة للإهلاك	١ - ٥
١٩٢	مفهوم كلفة إهلاك أعيان الوقف في الفقه الإسلامي	٢ - ٥
١٩٢	تقدير مقدار إهلاك أعيان الوقف	٣ - ٥
١٩٣	تكوين مخصص إهلاك أعيان الوقف	٤ - ٥
١٩٣	الأسس المحاسبية لمخصص إهلاك أعيان الوقف	٥ - ٥
١٩٤	المعالجة المحاسبية لتكلفة إهلاك أعيان الوقف	٦ - ٥

١٩٥	نكرى مخصصات لاستبدال أعيان الوقف	(٧ - ٥)
١٩٦	الأسس المحاسبية لتكرير مخصصات استبدال أعيان الوقف	(٨ - ٥)
١٩٧	الأسس المحاسبية للاستبدال الطارئ لأعيان الوقف	(٩ - ٥)
١٩٧	الإفصاح عن إهلاك أعيان الوقف في القوائم المالية	(١٠ - ٥)
١٩٧	الخلاصة	(١١ - ٥)
١٩٩	خلاصة القسم الثاني	
٢٠٣	<b>■ القسم الثالث: التنظيم المحاسبي والقواعد والتقارير المالية للوقف</b>	

٢٠٥	<b>■ تقديم</b>	
٢٠٧	<b>الفصل الأول : أغراض وعناصر وتشغيل النظام المحاسبي للوقف</b>	
٢٠٩	أغراض النظام المحاسبي للوقف	(١ - ١)
٢١٠	عناصر النظام المحاسبي للوقف	(٢ - ١)
٢١٣	إجراءات تشغيل النظام المحاسبي للوقف	(٣ - ١)
٢١٧	<b>الفصل الثاني : الدورات المستندية للوقف</b>	
٢١٩	مفهوم وطبيعة الدورات المستندية للوقف	(١ - ٢)
٢١٩	الدورات المستندية لموارد (أموال) الوقف	(٢ - ٢)
٢٢٠	الدورات المستندية لإيرادات الوقف	(٣ - ٢)
٢٢١	الدورات المستندية لنفقات الوقف	(٤ - ٢)
٢٢٢	الدورات المستندية لمصارف الوقف	(٥ - ٢)



٢٢٢	الدورة المستندية للتسوييات المحاسبية لبعض معاملات الوقف	(٦ - ٢)
٢٢٣	<b>الفصل الثالث : الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية للوقف</b>	
٢٢٥	مفهوم وطبيعة الدفاتر والسجلات المحاسبية الإحصائية للوقف	(١ - ٣)
٢٢٥	دفاتر اليوميات لعمليات الوقف	(٢ - ٣)
٢٢٦	دفاتر الأستاذ لحسابات الوقف	(٣ - ٣)
٢٢٧	السجلات الإحصائية للوقف	(٤ - ٣)
٢٢٩	<b>الفصل الرابع : الحسابات الإجمالية للوقف</b>	
٢٣١	مفهوم وطبيعة الحسابات الإجمالية للوقف	(٤ - ١)
٢٣٢	حساب إجمالي موارد (أموال) الوقف	(٤ - ٢)
٢٣٢	حساب إجمالي إيرادات الوقف العينية	(٤ - ٣)
٢٣٣	حساب إجمالي إيرادات الوقف النقدية	(٤ - ٤)
٢٣٣	حساب إجمالي نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف	(٥ - ٤)
٢٣٣	حساب إجمالي النفقات الإدارية العامة للوقف	(٦ - ٤)
٢٣٤	حساب إجمالي النفقات الرأسمالية للوقف	(٧ - ٤)
٢٣٤	حساب إجمالي مصارف الوقف العينية	(٨ - ٤)
٢٣٥	حساب إجمالي مصارف الوقف النقدية	(٩ - ٤)
٢٣٥	حساب إجمالي مصارف الوقف الخدمية ذات القيمة	(١٠ - ٤)



٢٣٧	<b>الفصل الخامس : دليل حسابات الوقف</b>
٢٣٩	(١) مفهوم وطبيعة دليل حسابات الوقف
٢٣٩	(٢ - ٥) تقسيم حسابات الوقف إلى مجموعات
٢٤٠	(٣ - ٥) دليل مجموعة حسابات موارد الوقف
٢٤٠	(٤ - ٥) دليل مجموعة حسابات إيرادات الوقف
٢٤١	(٥ - ٥) دليل مجموعة حسابات نفقات الوقف
٢٤١	(٦ - ٥) دليل مجموعة حسابات مصارف الوقف
٢٤٢	(٧ - ٥) دليل مجموعة الحسابات العامة لموجودات الوقف
	(٨ - ٥) دليل مجموعة الحسابات العامة لحقوق الملكية
٢٤٣	<b>والالتزامات الوقف</b>
٢٤٥	<b>الفصل السادس : الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف</b>
٢٤٧	(١ - ٦) مفهوم وطبيعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٤٧	(٢ - ٦) المقاصد الأساسية للحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٤٨	(٣ - ٦) أسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للوقف
٢٥٠	(٤ - ٦) نماذج الحسابات الختامية للوقف
٢٥١	نموذج مبسط لحساب إيرادات ونفقات الوقف
٢٥٢	نموذج مبسط لحساب مصارف الوقف
٢٥٤	(٥ - ٦) نموذج مبسط للميزانية العمومية للوقف



٢٥٥	الفصل السابع : القوائم المالية للوقف
٢٥٧	(١-٧) مفهوم وطبيعة القوائم المالية للوقف
٢٥٨	(٢-٧) قائمة الإيرادات والنفقات والمصارف للوقف
٢٦٠	(٣-٧) قائمة التغيرات في الحقوق المالية للوقف
٢٦١	(٤-٧) قائمة المركز المالي للوقف
٢٦٢	(٥-٧) مرافقات القوائم المالية للوقف
٢٦٣	الفصل الثامن : التقارير المالية للوقف
٢٦٥	(١-٨) مفهوم التقارير المالية للوقف
٢٦٥	(٢-٨) أهداف التقارير المالية للوقف
٢٦٦	(٣-٨) أسس إعداد التقارير المالية للوقف
٢٦٧	(٤-٨) مستخدمو التقارير المالية للوقف
٢٦٩	(٥-٨) التقرير الشامل لأمانة الوقف (ناظر)
٢٧١	(٦-٨) تقرير الواقعين (تقرير الوقافية)
٢٧٢	(٧-٨) تقرير هيئة الرقابة الشرعية للوقف
٢٧٣	(٨-٨) نماذج التقارير المالية للوقف
٢٨٢	خلاصة القسم الثالث
٢٨٣	الفهرس





الأمانة العامة للأوقاف

Kuwait Awqaf public Foundation

الشرق - مجمع دسمان - ص. ب. : ٤٨٢ الصفاة - الرمز البريدي 13005 الكويت  
هاتف : ٢٤١٨٠٠٨ - فاكس : ٢٤١٦١١١



# مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإنشاء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.

ثالثاً : سلسلة الكتب.

رابعاً : سلسلة الندوات.

خامساً : سلسلة الكتبيات.

سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

[www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw)

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية  
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع